

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهادي

الى أحكام الديات

سفيد

الهادي

إلى أحكام الديات

شرح شرائع الاسلام
للمحقق الحلبي رحمته الله

المجلد الحادي والثلاثون

لِمُؤَلِّفِهِ الْمُحَقِّقِ وَالفقيه المَدَقِّقِ
سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ سَيِّدِ عَلِيِّ مُحَمَّدِ دَسْتِغِيْبِ الْحُسَيْنِيِّ الشِيرَازِيِّ

دستغیب، علیمحمد، ۱۳۱۳ -
شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام. برگزیده. شرح
الهادي الى أحكام الديات شرح شرائع الاسلام للمحقق الحلي رحمه الله / المؤلفه
سيد علي محمد دستغیب الحسيني الشيرازي.
قم: فلاح، ۱۳۹۲. ص ۳۰۴.
موسوعة الهادي؛ (ج). ۳۰.
شابك: ۶ - ۱۵ - ۵۶۴۵ - ۶۰۰ - ۹۷۸.
فهرست نویسی بر اساس فیبا.
این کتاب شرحی بر کتاب «شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام» تألیف جعفر
بن حسن محقق حلی است. کتابنامه به صورت زیر نویس.
موضوع: محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲ - ۶۷۶ ق. شرائع الاسلام في مسائل
الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر. موضوع: فقه جعفری -- قرن ۷ ق. موضوع: دیات
(فقه)
محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ ق. شرائع الاسلام في مسائل الحلال و
الحرام.
برگزیده. شرح

مؤسسة الفلاح للنشر

قم، بردیسان، شارع اندیشه، میدان تیرازه
بنایه مطبوعات بلوک B۳ رقم ۲۰ تلفون: ۲۸۰۴۵۶۴ (۰۲۵۱)

الهادي الى أحكام الديات
(شرح شرائع الاسلام للمحقق الحلي)
المجلد الحادي و الثلاثون
لمؤلفه المحقق و الفقيه المدقق

سماحة آية الله سيد علي محمد دستغیب الحسيني الشيرازي

تاریخ الطبع / ربیع الثاني ۱۴۳۴ هـ. ق
الطبعة / الأولى
المطبعة / باقري
المطبوع / ۵۰۰ نسخة
ثمن النسخة / ۹۰۰۰ تومان

جميع الحقوق محفوظة لدى مؤسسة الفلاح

ردمك ۶ - ۱۵ - ۵۶۴۵ - ۶۰۰ - ۹۷۸ - 6 - 15 - 5645 - 600 - 978 ISBN

مركز التوزيع: شیراز، بداية شارع الشهيد آية الله دستغیب

مسجد قبا (آتشیه) - مكتبة باقر العلوم - تلفون: ۶-۲۲۲۹۹۴۳ (۰۷۱۱) - ص. ب. ۷۱۳۶۵/۹۷۱

كتاب الديات

النظر الأول في أقسام القتل و مقادير الديات / ٢١

- ٢٤ في دية العمد
- ٢٧ فرع في كيفية استيفاء دية العمد
- ٢٩ في دية شبيهه العمد
- ٣١ الفرع الأول في أنّ دية الشبيهه بالعمد على الجاني دون العاقلة
- ٣٢ الفرع الثاني في تأدية دية شبهه العمد في سنتين
- ٣٣ الفرع الثالث فيما لو اختلف في الحوامل
- ٣٤ في دية الخطأ المحض
- ٣٤ الفرع الأول في دية الخطأ المحض
- ٣٦ الفرع الثاني في أصناف الابل في دية الخطأ المحض
- ٣٩ الفرع الثالث في دية القتل اذا وقع في أشهر الحرم
- ٤٠ فيما لو رمى في الحلّ الى الحرم أو بالعكس
- ٤١ في أنّ دية المرأة على النصف من جميع الأجناس
- ٤٣ في دية ولد الزنا
- ٤٤ في دية الذمي و الذمّيّة
- ٤٦ في دية العبد

النظر الثاني في موجبات الضمان / ٤٩

«البحث الأول»: في المباشرة / ٤٩

- ٤٩ في ضمان الطبيب
- ٥٠ الفرع الأول فيما لو كان الطبيب حاذقاً فأل الى التلف
- ٥٢ الفرع الثاني في عدم ضمان الطبيب اذا برئ ببراء المعالج
- ٥٤ فيما اذا أتلّف النائم نفساً بانقلابه أو بحركته
- ٥٥ فيما اذا أعنف بزوجه جماعاً في قبل أو دبر أو ضمّاً فماتت
- ٥٦ فيمن حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به انساناً
- ٥٧ فيمن صاح بانسان فمات
- ٥٨ الفرع الأول فيما لو صاح بانسان فمات
- ٥٩ الفرع الثاني فيما لو صاح بانسان ففرّ فألقى نفسه في بئر أو شبهها فمات
- ٦٠ فيما اذا صدمه فمات المصدوم أو الصادم
- ٦١ فيما اذا اصطدم حرّان أو عبدان فماتا أو مات أحدهما
- ٦٢ الفرع الأول فيما اذا اصطدم حرّان
- ٦٣ الفرع الثاني فيما لو لم يتعمّد الاصطدام بل اتّفق
- ٦٣ الفرع الثالث فيما لو قصدا القتل أو أحدهما
- ٦٣ الفرع الرابع فيما لو علت الدابّتان و جرى الاصطدام
- ٦٤ الفرع الخامس فيما لو كان المصطدمان صبيّين أو مجنونين
- ٦٤ الفرع السادس فيما لو كان المصطدمان عبيدين
- ٦٥ الفرع السابع فيما لو اصطدم حرّان فمات أحدهما
- ٦٥ الفرع الثامن فيمالو تصادم حاملان فأسقطتا و ماتتا
- ٦٦ فيما اذا مرّ بين الرماة فأصابه سهم

- ٦٨ فرع فيما لو اصطحب العابر صبيّاً فأصابه الرمي
- ٦٩ فيما روي: «انّ عليّاً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام»
- ٦٩ فيما لو وقع من علوّ على غيره فقتله
- ٧١ فيما روي عن قضاء أمير المؤمنين عليه السلام
- ٧٤ مسائل: «الأولى»: من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً
- ٧٦ «الثانية»: اذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله
- ٧٧ «الثالثة»: لو انقلبت الظئر فقتلته
- ٧٩ «الرابعة»: فيما روي عن أبي عبدالله عليه السلام في لصّ دخل على امرأة
- ٧٩ الفرع الأوّل في البحث عن الرواية الأولى
- ٨١ الفرع الثاني في البحث عن الرواية الثانية
- ٨٢ «الخامسة»: فيما روي عن علي عليه السلام في أربعة شربوا المسكر
- ٨٣ «السادسة»: فيما روي عن علي عليه السلام في ستّة غلمان كانوا في الفرات

«البحث الثاني»: في الأسباب / ٨٥

- ٨٥ في دية العاثر لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح
- ٨٧ فرع في الحفر في الشارع
- ٨٨ فيما لو بنى مسجداً في الطريق
- ٨٨ فيما لو سلّم ولده لمعلّم السباحة فغرق
- ٨٩ فيما لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم
- ٩١ فيما لو اصطدمت سفينتان
- ٩٢ فيما لو أصلح سفينة و هي سائرة أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله
- ٩٣ في ضمان صاحب الحائط لما يتلف بوقوعه
- ٩٤ في نصب الميازيب الى الطرق و ضمان ما يتلف بوقوعه

- ٩٥ الفرع الأول في نصب الميازيب و الرواشن في الطرق
- ٩٦ الفرع الثاني فيمن أجاج ناراً
- ٩٧ فيما لو وضع اناءً على حائطه فتلف بسقوطه نفس أو مال
- ٩٧ في ضمان جناية الدابة الصائلة
- ١٠٠ فيما لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة أو المدخول عليها
- ١٠١ فيمن دخل دار قوم فعقره كلبهم
- ١٠٢ في ضمان راكب الدابة لما تجنيه
- ١٠٤ الفرع الأول فيما لو جنت الدابة حال وقوفها
- ١٠٥ الفرع الثاني فيما لو ضربها الراكب أو غيره فجنت
- ١٠٦ الفرع الثالث فيما لو ركب الدابة رديفان
- ١٠٧ الفرع الرابع فيما لو حمل المولى عبده على دابته فوطئت رجلاً
- ١٠٨ الفرع الخامس فيما لو أركب صبيّاً بدون اذن الولي

«البحث الثالث»: في تزامم الموجبات / ١٠٩

- ١٠٩ في اتفاق المباشر و السبب و تعددهما
- ١١٠ الفرع الأول في ضمان المباشر اذا اتفق مع السبب
- ١١١ الفرع الثاني فيما لو حفر بئراً في ملك نفسه فسقط فيها غيره
- ١١٢ الفرع الثالث فيما لو اجتمع السببان
- ١١٤ الفرع الرابع فيما لو حفر بئراً في الطريق عدواناً فسقط فيها اثنان
- ١١٥ الفرع الخامس فيما لو قال: ألق متاعك في البحر
- ١١٧ فيما لو وقع واحد في زبية فتعلق بثانٍ و الثاني بثالث و هو برابع فافترسهم الأسد
- ١١٩ فيما لو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب

النظر الثالث في الجناية على الأطراف / ١٢٥

«المقصد الأوّل»: في ديات الأعضاء / ١٢٥

- ١٢٥ «الأول»: الشعر
- ١٢٨ في الحاجبين و الأهداب
- ١٣٠ «الثاني»: العينان
- ١٣٤ الفرع الأوّل في دية العين الصحيحة من الأعور.
- ١٣٥ الفرع الثاني في دية العين العوراء من الأعور.
- ١٣٧ «الثالث»: الأنف
- ١٣٩ الفرع الأوّل في قطع الروثة
- ١٤٠ الفرع الثاني في دية كسر الأنف
- ١٤١ الفرع الثالث فيما لو نفذت في الأنف نافذة
- ١٤٢ الفرع الرابع في شلل الأنف
- ١٤٣ الفرع الخامس في قطع أحد المنخرين.
- ١٤٣ «الرابع»: الأذنان
- ١٤٦ «الخامس»: الشفتان
- ١٥١ «السادس»: اللسان
- ١٥٢ الفرع الأوّل في استئصال اللسان.
- ١٥٤ الفرع الثاني في قطع بعض لسان الصحيح
- ١٥٦ الفرع الثالث في حروف المعجم
- ١٥٨ الفرع الرابع في بعض الأمور المتعلقة باللسان
- ١٥٩ الفرع الخامس في قطع لسان الطفل
- ١٦٠ الفرع السادس فيما لو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية
- ١٦٢ الفرع السابع فيما لو جني على لسانه فذهب كلامه ثمّ عاد

- ١٦٣ «السابع»: الأسنان
- ١٦٦ الفرع الأول في اسوداد الأسنان بالجناية
- ١٦٧ الفرع الثاني فيما لو انصدعت الأسنان و لم تسقط
- ١٦٨ الفرع الثالث في كسر السنّ ممّا برز عن اللثة
- ١٦٩ الفرع الرابع فيما لو قلع سنّ الصغير
- ١٧٠ الفرع الخامس في بعض الأمور المتعلقة بالأسنان
- ١٧١ «الثامن»: العنق
- ١٧٣ «التاسع»: اللحيان
- ١٧٣ «العاشر»: اليدان
- ١٧٤ الفرع الأول في قطع شيء أزيد من قطع اليد من الزند
- ١٧٥ الفرع الثاني فيما اذا كان لشخص يدان على زند
- ١٧٦ «الحادي عشر»: الأصابع
- ١٧٨ الفرع الأول في تقسيم دية كلّ اصبع على ثلاث أنامل عدا الابهام
- ١٧٩ الفرع الثاني في دية الاصبع الزائدة
- ١٨٠ الفرع الثالث في دية الاصبع اذا شلت
- ١٨١ الفرع الرابع في قطع الظفر
- ١٨٢ «الثاني عشر»: الظهر
- ١٨٣ فرع في جبر الظهر بعد كسره
- ١٨٤ «الثالث عشر»: النخاع
- ١٨٤ «الرابع عشر»: الثديان
- ١٨٥ فرع في حمة الرجل
- ١٨٦ «الخامس عشر»: الذكر
- ١٨٩ فرع في قطع الخصيتين

١٩١	«السادس عشر»: الشفران
١٩٣	فرع في افضاء المرأة
١٩٤	«السابع عشر»: الاليتان
١٩٥	«الثامن عشر»: الرجالن
١٩٧	الفرع الأؤل في دية أعضاء المرأة
١٩٨	الفرع الثاني في أن المرأة تعاقل الرجل في دية الأعضاء حتّى تبلغ الثلث
٢٠١	في دية الأضلاع ممّا خالط القلب
٢٠٢	فيما لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه
٢٠٢	في كسر عظم من عضو
٢٠٤	في دية الترقوتين
٢٠٥	فيمن داس بطن انسان حتّى أحدث
٢٠٦	فيمن افتضّ بكرةً باصبغه فخرق مئانتها

«المقصد الثاني»: في الجناية على المنافع / ٢٠٩

٢٠٩	«الأؤل»: العقل
٢٠٩	الفرع الأؤل في زهاب العقل
٢١١	الفرع الثاني فيما لو جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله
٢١١	الفرع الثالث فيما لو شجّه فذهب عقله
٢١٣	«الثاني»: السمع
٢١٣	الفرع الأؤل في زهاب السمع
٢١٤	الفرع الثاني فيما اذا جنى على رجل فادّعى زهاب سمعه
٢١٧	الفرع الثالث فيما لو قطع الأذنين و ذهب السمع
٢١٧	«الثالث»: في ضوء العينين

٢١٩	الفرع الأول فيما اذا ادعى المجني عليه ذهاب بصره
٢٢٠	الفرع الثاني فيما لو ادعى المجني عليه النقصان في احدى عينيه
٢٢٢	«الرابع»: الشَّم
٢٢٤	«الخامس»: الذوق
٢٢٥	«السادس»: اصابة تعذّر الانزال
٢٢٦	«السابع»: سلس البول
٢٢٨	الفرع الأول في ذهاب الصوت
٢٢٨	الفرع الثاني في تعيين الأرش

«المقصد الثالث»: في الشجاج و الجراح / ٢٣١

٢٣١	في الحارصة و الدامية
٢٣٣	في المتلاحمة
٢٣٣	في السمحاق و الموضحة
٢٣٤	في بعض الفروع في الموضحة
٢٣٧	في الهاشمة
٢٣٨	في المنقلة
٢٣٨	في المأمومة
٢٣٩	في الدامغة
٢٤١	مسائل: «الأولى»: دية النافذة في الأنف
٢٤١	«الثانية»: في شقّ الشفتين
٢٤٢	«الثالثة»: في الجائفة
٢٤٣	فروع في الجائفة
٢٤٥	«الرابعة»: فيما اذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل

- ٢٤٥ «الخامسة»: في احمرار الوجه بالجناية أو اخضراره أو اسوداده.
- ٢٤٦ «السادسة»: في شلل كل عضو ديتة مقدرة و في قطعه بعد شلله.
- ٢٤٦ «السابعة»: في دية الشجاج في الرأس و الوجه و البدن.
- ٢٤٧ «الثامنة»: في تساوي المرأة و الرجل في ديات الأعضاء و الجراح حتى تبلغ الثلث.
- ٢٤٩ «التاسعة»: في دية الأعضاء و الجراح من المرأة و الذمي و العبد.
- ٢٤٩ «العاشرة»: في أن معنى الأرش و الحكومة واحد.
- ٢٥٠ «الحادية عشرة»: في أن من لا ولي له فالامام عليه السلام ولي دمه.

النظر الرابع في اللواحق / ٢٥١

«الأول»: في الجنين / ٢٥١

- ٢٥٣ في دية جنين الذمي و المملوك اذا تم و لم تلجه الروح.
- ٢٥٥ في دية الجنين اذا لم تتم خلقته.
- ٢٥٨ الفرع الأول في دية الجنين الذي لم تتم خلقته.
- ٢٥٩ الفرع الثاني في تحديد مراتب الجنين.
- ٢٦٠ فيما لو قتلت المرأة فمات معها جنين.
- ٢٦٢ الفرع الأول في تصدي المرأة لاسقاط حملها.
- ٢٦٣ الفرع الثاني فيما لو أفرعها مفرع فألقت الجنين.
- ٢٦٣ الفرع الثالث فيمن يرث دية الجنين.
- ٢٦٣ الفرع الرابع في قطع أعضاء الجنين.
- ٢٦٤ الفرع الخامس فيمن أفرع مجامعاً فعزل.
- ٢٦٤ الفرع السادس في عزل الرجل عن امرأته.
- ٢٦٤ فيما لو ضرب النصرانية حاملاً فأسلمت و ألقته.
- ٢٦٦ فيما لو ضرب حاملاً خطأ فألقت.

- ٢٦٧ الفرع الأوّل فيما لو ضرب حاملاً خطأ فألقت جنينها
- ٢٦٨ الفرع الثاني فيما لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها فمات حين سقوطه
- ٢٦٩ الفرع الثالث فيما لو أسقطت حملها حياً فقطع آخر رأسه
- ٢٧٠ الفرع الرابع فيما لو أسقطت حملها المرّد بين مسلم و ذمّي
- ٢٧٠ الفرع الخامس فيما اذا ألقت المرأة بالجناية عليها و ماتت و لم ينفصل الجنين
- ٢٧١ في أنّ دية الجنين ان كان عمداً أو شبيهه العمد ففي مال الجاني
- ٢٧٢ في قطع رأس الميت المسلم الحرّ

«الثاني»: في الجناية على الحيوان

- ٢٧٥ «الأوّل»: ما يؤكل
- ٢٧٧ «الثاني»: ما لا يؤكل لحمه و تصحّ ذكاته
- ٢٧٧ «الثالث»: ما لا يقع عليه الذكاة
- ٢٨٠ فيما لو أتلّف لذمّي أو مسلم خمراً أو آلة لهو
- ٢٨٠ فيما اذا جنت الماشية على الزرع
- ٢٨١ فيما روي من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في بعير بين أربعة
- ٢٨٢ في دية الكلاب الثلاثة

«الثالث»: في كفارة القتل / ٢٨٣

«الرابع»: في العاقلة / ٢٨٧

- ٢٩٥ في كيفية تقسيط الدية على العاقلة
- ٢٩٧ في ابتداء زمان التأجيل
- ٢٩٨ في عدم وجود العاقلة أو عجزها عن الدية
- ٢٩٩ الفرع الأوّل فيما اذا لم تكن عاقلة أو عجزت عن الدية

- ٢٩٩ الفرع الثاني فيما اذا هرب الجاني في الخطأ الشبيه بالعمد
- ٣٠٠ في أنه لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل
- ٣٠١ في الاقرار بنسب مجهول
- ٣٠١ فيما لو قتل الأب ولده
- ٣٠٢ في عدم ضمان العاقلة عبداً و لا بهيمة و لا ائلاف مال
- ٣٠٣ فيما لو رمى طائراً و هو ذمي ثم أسلم فقتل السهم مسلماً أو بالعكس
- ٣٠٤ فرع فيما لو رمى صبي شخصاً ثم بلغ فقتل ذلك الشخص

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه
محمّد و آله الطيّبين الطاهرين

أمّا بعد، فاعلم أنّ علم الفقه بعد علم التوحيد و علم الأخلاق من أشرف العلوم و أفضلها و تعلّمه و تعليمه من الواجب الكفائي؛ لئلا تدرس آثار دين خاتم الأنبياء ﷺ و أوصيائه ﷺ الذين هم مفسّروا الشريعة و ميّنها. و أنت اذا تأملت في الروايات الواردة عنهم ﷺ في بيان تكليف الأمة زمن الغيبة تجد ارجاعهم ايّانا الى رواة أحاديثهم في الحوادث الواقعة، و أنّهم حجّة المعصوم و المعصوم حجّة الله؛ الّا أنّه يجب أن تكون للفقهاء ملكة العدالة و التقوى بحيث يقال له فقيه صائن لنفسه، حافظ لدينه، مخالف على هواه، مطيع لأمر مولاه؛ و هذا أقوى دليل على رفعة الفقه و محبوبيّته، و بهذا أيضاً يظهر ما للفقهاء و المجتهدين من الفضل و الكرامة عند الله تعالى مضافاً الى أنّهم أمناء الرسل و أولياء أيتام آل محمّد ﷺ و هم مراجع الخلق كما هو المشاهد من المجتهد المجدّد آية الله العظمى الامام الخميني ﷺ المحيي للاسلام في عصرنا هذا. فحريّ للمؤمنين المحبّين لآل محمّد ﷺ أن يصرفوا أعمارهم أو أغلب أوقاتهم في طلب الفقه و التفحص في الأخبار الواردة عنهم حول الأحكام و غيرها. و أنا بتوفيق الملك العلام و تأييد أجدادي الطاهرين و اشارة بعض الاخوان

اشتغلت قبل حوالي عشرين سنة بمذاكرة الفقه مع أصدقائي الطلاب من ابتداء كتاب الصلاة من العروة الوثقى و كتبت هذه المذاكرات بحيث صارت كتاباً فسميته «الهادي إلى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى».

ولما فرغنا من شرح كتاب العروة الذي لايشتمل على بعض أبواب الفقه واصلنا دراستنا الفقهية بشرح سائر الكتب لعلمائنا السلف، والذي بين يديك هو شرح كتاب الديات من «شرائع الاسلام»، وهو كتاب موجز مفيد في أحكام الشريعة للعالم الماهر المحقق الحلبي أعلى الله مقامه. فأسأل الله الاخلاص و القبول فإنه كريم مَنان؛ و بزعمي القاصر ليست هذه الأبحاث تكراراً للمكررات و لا مملّة للخواطر بل ببركة زملائي الطالبين لمحبة الله تعالى و معرفته تكون منورة للقلوب و الأفكار و لأجد من نفسي سوى بضاعة مزجاة و أنها محلّ للخطأ و الزلات فأسأل الله المغفرة و الرضوان و أسأله الدرجات المتعالية لشيخنا الأستاذ الفاضل المقداد العارف النحرير و المجتهد البصير العلامة آية الله العظمى الشيخ حسن علي نجابت قدس سرّه الشريف بحقّ محمّد و آله الأخيار صلوات الله عليهم أجمعين.

سيّد علي محمّد دستغيب الحسيني

ربيع الثاني ١٤٣٤

كتاب الديات

و النظر في أمور أربعة

النظر الأول في أقسام القتل و مقادير الديات

النظر الثاني في موجبات الضمان

النظر الثالث في الجناية على الأطراف

النظر الرابع في اللواحق

النظر الأوّل في أقسام القتل و مقادير الديات

أما أقسام القتل:

القتل عمد و قد سلف مثاله، و شبهه العمد مثل أن يضرب للتأديب فيموت، و خطأ محض مثل أن يرمى طائراً فيصيب انساناً.
و ضابط العمد أن يكون عامداً في فعله و قصده، و شبهه العمد أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده، و الخطأ المحض أن يكون مخطئاً فيهما، و كذا الجناية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام.

قال في الجواهر: «الديات جمع دية بالكسر و بتخفيف الياء، بل التشديد لحن، و الهاء فيها عوض عن فاء الكلمة؛ إذ الأصل ودية كوعدة؛ لأنها مأخوذة من الودي و هو دفع الدية، يقال: «وديت القتل أديه دية» و قد تسمّى لغة عقلاً؛ لمنعها من الجرأة على الدم، فإنّ من معاني العقل المنع.

و ربّما تسمّى دماً تسمية للمسبّب باسم سببه، و المراد بها هنا المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها سواء كان له مقدر أو لا، و ان كان ربّما اختصّت بالأوّل و الثاني بالأرث و الحكومة^(١) فهي حينئذٍ تسمية بالمصدر.

١ - الحكومة تستعمل في قبال المقدر.

و الأصل في مشروعيّتها الكتاب العزيز^(١) و الاجماع و السنّة القطعيّة^(٢).
القتل امّا عمد و امّا شبيهه العمد و امّا الخطأ المحض. و الضابط في العمد
أن يتعمّد الفعل و القصد بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين و له صورتان:
احدهما: ايقاع القتل بما يقتل مع القصد.
ثانيتها: ايقاع القتل بما لا يقتل فمات مع قصد القتل.
و في حكمه تعمّد الفعل، دون القصد اذا كان الفعل ممّا يقتل غالباً و له
صورتان:

احدهما: قصده المضروب بما يقتل من دون قصد القتل مع علمه بأنّ
الموضع مقتل كالقلب و الدماغ.
ثانيتها: قصده المضروب بما يقتل و هو لا يعلم أنّ الموضع المستهدف
مقتل.

و أمّا الآلة فلها صورتان:

احدهما: قصد الضارب بالآلة القتالة مع علمه بأنّها تقتل.
ثانيتها: قصد الضارب بالآلة القتالة مع عدم علمه بأنّها تقتل.
فهذه الصور كلّها داخلة في القتل العمدي، و قد سبق تفصيله.
قال في المسالك: «الديات جمع دية، و هي المال الواجب بالجناية على الحرّ
في نفس أو ما دونها. و ربّما اختصّت بالمقدّر بالأصل، و أطلق على غيره اسم
الأرش. و على التقديرين يراد من العنوان ما يشمل الأمرين بالأصل أو الاستتباع.
و هاؤها عوض عن فاء الكلمة، و هي مأخوذة من الودي، و هو دفع الدية. يقال:
«وديت القتيل أديه ودياً». و الأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى: ﴿و من قتل

١ - النساء ٤: ٩٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٢.

مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلّمة الى أهله ﴿﴾، و الأخبار الكثيرة^(١).
الدية من ودى يدي و دية -وزان وعد يعد وعداً و عدة- و التاء فيها عوض
عن الواو المحذوفة. و هي عبارة عن المال الذي يعطى لولي المقتول عوضاً عن
نفس القتيل.

و على كلّ حال إنّما تثبت الدية بالأصالة في الخطأ المحض و شبهه، و هو
العمد الذي يشبه الخطأ. و أمّا الدية التي أوجبت صلحاً فإنّها تقع عن العمد و
لا تكون بالأصالة.

و الخطأ المحض مثل أن يرمي طائراً أو حيواناً فيصيب انساناً، أو انساناً
فيصيب غيره، و مرجع الخطأ المحض عدم قصد الانسان كما في المثال الأوّل، أو
عدم قصد الشخص الخاصّ.

و الخطأ الشبيه بالعمد أو العمد الشبيه بالخطأ هو أن يقصد الانسان الخاصّ بما
لا يقتل غالباً و لم يكن عدواناً و ظلماً، مثل أن يضرب شخصاً للتأديب ضرباً لا يقتل
عادة فيموت المضروب.

و في الجواهر: «فضابط العمد أن يكون عامداً في فعله و قصده، بمعنى
أن يقصد الفعل و القتل، أو يقصد الفعل الذي يقتل مثله غالباً و ان لم يقصد القتل
مع زيادة قيد العدوان ليخرج القتل بحقّ و غيره ممّا لا قصاص فيه.

و ضابط شبيه العمد أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده الذي هو القتل
بمعنى عدم قصده القتل. و هو الضرب للتأديب أو المزح أو نحوهما ممّا لم يرد به
القتل، و منه علاج الطبيب فيتفق الموت به.

و أمّا ضابط الخطأ المحض المعبر عنه في النصوص بالخطأ الذي لا شبهة فيه
هو أن يكون مخطئاً في الفعل و القصد، كما لو رمى الطير فأخطأ و أصاب انساناً
فإنّه لم يقصد قتل الانسان، سواء كان بما يقتل غالباً أو لا.

و يلحق به تعمّد الطفل و المجنون شرعاً، كما يلحق بشبه العمد قصد الفعل و القتل لمن ظنّه مستحقاً لذلك بكفر أو قصاص فبان خلافه، بل و من ظنّه صيداً مباحاً فبان انساناً.

و على كلّ حال فلا خلاف عندنا في أنّ الأقسام ثلاثة لكلّ منها حكم يخصّه. و كذا الكلام في الجناية على الأطراف فإنّها تنقسم بهذه الأقسام الثلاثة بلا خلاف أجده بيننا، بل الاجماع محصّل عليه، بل يمكن استفادته من النصوص أيضاً. انتهى ملخصاً^(١).

و أمّا مقادير الديات:

و دية العمد مائة بعير من مسانّ الابل أو مائتا بقرة أو مائتا حلة كلّ حلة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم، و تستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية و هي مغلظة في السنّ و الاستيفاء، و له أن يبذل من ابل البلد أو من غيرها و أن يعطي من ابله أو ابل أدون أو أعلى اذا لم تكن مراضاً و كانت بالصفة المشروطة. و هل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل؟ فيه تردّد و الأشبه لا، و هذه الستّة أصول في نفسها. و ليس بعضها مشروطاً بعدم بعض و الجاني مخير في بذل أيّها شاء.

دية قتل المسلم متعمّداً واحد من الستّة المذكورة في المتن و الدليل عليها مضافاً الى الاجماع المدعى - كما في الجواهر - عدّة روايات:

منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل

فأقرها رسول الله ﷺ ثم أنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، و فرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، و على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم، و على أهل اليمن الحلل مائتي حلة. قال عبدالرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبدالله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول: الدية ألف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم، و عشرة آلاف لأهل الأمصار، و على أهل البوادي مائة من الابل، و لأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة». (١)

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، قال جميل: قال أبو عبدالله عليه السلام: الدية مائة من الابل». (٢)

و منها صحيحة جميل بن دراج في الدية قال:

«ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل و من أصحاب الابل الابل، و من أصحاب الغنم الغنم، و من أصحاب البقر البقر». (٣)

و منها رواية عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول (في حديث): (إنّ الدية مائة من الابل) (٤) و قيمة كلّ بعير من الورق مائة و عشرون درهماً، أو عشرة دنانير، و من الغنم قيمة كلّ ناب من الابل عشرون شاة». (٥)

و منها مرسله يونس عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

-
- ١- وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٣ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.
 - ٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٥ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث ٥.
 - ٣- وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٥ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث ٤.
 - ٤- في المصدر: إنّ دية ذلك تغلظ و هي مائة من الابل. هامش الوسائل
 - ٥- وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٤ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث ٣.

«الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الابل»^(١).
ولاتعارضها صحيحة محمد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن أحدهما عليه السلام في
الدية قال:

«هي مائة من الابل و ليس فيها دنانير و لادراهم و لا غير ذلك،
الحديث»^(٢).

لأنها بظاهرها مخالفة للروايات المستفيضة المشهورة و لم يوجد بها عامل،
فلا بدّ من طرحها أو تأويلها.

و كذا لاتعارضها صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، الآ
أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية و أحبّ
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الابل، و ان
كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، و ان كان في أرض فيها الابل
فمائة من الابل، و ان كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب
ذلك اثنا عشر ألفاً»^(٣).

و صحيحة عبدالله بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، الحديث»^(٤).

لأنهما لا بدّ من رفع اليد عنهما فأنهما -مضافاً الى عدم عامل بهما متناً-
محمولتان على التقيّة؛ لموافقتهما للعامة و معارضتهما بما دلّ على أنها ان كانت
من الدراهم كانت عشرة آلاف درهم.

-
- ١- وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٦ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث ٧.
 - ٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٥ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث ٦.
 - ٣- وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٦ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث ٩.
 - ٤- وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٧ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث ١٠.

فرع في كيفية استيفاء دية العمد

تستوفى دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني؛ لصحيحة أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، و تستأدى دية العمد في سنة»^(١)

و هو مخير بين السنة و ان كان أقلها قيمة و لا يتعين القيمة إلا بالتراضي. و في الجواهر: «فهي تستأدى في سنة واحدة عندنا كما في كشف اللثام و محكي المبسوط و صحيح أبي ولاد و حسنه، بل عن غير واحد نفي الخلاف فيه، بل عن الغنية الاجماع عليه، و هو كذلك على معنى عدم التأجيل زائداً على السنة كما تسمعه في غيرها، خلافاً لأبي حنيفة فأجلها ثلاث سنين. و لا يجوز تأخيرها عن السنة إلا مع التراضي بعقد صلح أو غيره.

و مبدأ السنة مع اطلاق ثبوتها من حين التراضي لا من حين الجنائية، و ان قيل: «أنه مقتضى قول أبي علي بالتخير»، لكنك عرفت ضعفه في محله.

ثم انّ الدية هذه من مال الجاني لا العاقلة و لا بيت المال. و هي مغلظة بالنسبة الى دية شبه العمد و الخطأ و ان اتحدت معها في مقدار السنة في السنّ في الابل و الاستيفاء؛ اذ يعتبر كونها مساناً^(٢) فيها و تستأدى في سنة واحدة دونهما.

و له أن يبذل من ابل البلد أو من غيرها و أن يعطي من ابله أو ابل أدون أو أعلى اذا لم تكن مراضاً، بلاخلاف أجده، إلا ما يحكى عن المبسوط من عدم اجزاء ما يشترىها ان كانت دون ابله، و لا أعرف له دليلاً.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥ / الباب ٤ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٢- المراد بالمسان: الكبار، و هو ما استكمل السنة الخامسة و دخل في السادسة.

ثمّ أنّه لا يتعيّن على الولي أن يقبل القيمة السوقية عن الأصناف الآ بالتراضي، كما صرّح به الفاضل و ولده و ثاني الشهيدين و أبو العباس و غيرهم على ما حكى عن بعضهم؛ للأصل بعد ظهور الأدلة في وجوب أعيانها، كما لا يجب على الجاني لو اقترحها الولي.

ثمّ إنّ هذه الستّة أصول في نفسها و ليس بعضها بدلاً عن آخر فلا يعتبر التساوي في القيمة، و لا التراضي و لا بعضها مشروطاً بعدم بعض، و حينئذٍ فالجاني مخير في بذل أيّها شاء، كما صرّح بذلك كلّ غير واحد، و هو ظاهر النصوص و الفتاوى و معاهد الاجماع الصريحة و الظاهرة. و ما ظاهره خلاف ذلك كما في خبري معاوية بن وهب و الشحام و غيرهما من أنّه:

«ان لم يكن ابل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم». (١)

بل في خبر أبي بصير: «دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فألف كبش». (٢)

فيحتمل فيه التقيّة، و رجحان غيره عليه، و مع ذلك ليس نصّاً في البدليّة؛ لاحتمال أن يراد فان لم تؤدّ الابل فكذا. انتهى ملخصاً. (٣)

قال في المباني: «كلّ دينار يساوي ثلاثة أرباع المثلقال الصيرفي من الذهب المسكوك. و كلّ درهم يساوي ١٢/٦ حمّصة من الفضة المسكوكة، فعشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفيّة و ربع المثلقال». (٤)

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٠ و ٢٠١ / الباب ٢ من أبواب ديّات النفس / الحديث ٢ و ٥.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٧ / الباب ١ من أبواب ديّات النفس / الحديث ١٢.

٣- جواهر الكلام ٤٣: ١٣ - ١٥.

٤- مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٣٠.

و دية شبيه العمد ثلاث و ثلاثون بنت لبون و ثلاث و ثلاثون حقة و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل، و في رواية: «ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة و أربعون خلفه و هي الحامل»، و يضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة. و قال المفيد رحمته الله: «تستأدى في سنتين»، فهي اذن مخففة عن العمد في السنّ و في الاستيفاء. و لو اختلف في الحوامل رجع الى أهل المعرفة و لو تبين الغلط لزم الاستدراك، و لو أزلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال و بعد الاقباض لا يلزم.

دية شبه العمد أيضاً أحد الأمور الستة كدية الخطأ، قال في الجواهر: «كما صرح به غير واحد من غير نقل خلاف فيه، بل قيل قد يظهر من السرائر الاجماع، و لعله لفحوى الاجتزاء بها في العمد؛ اذ لا ريب في أولوية غيره منه بالاجتزاء بذلك، و لكون موضوع التخيير في جملة من النصوص الدية من غير تقييد بأحد الثلاثة»^(١).

و في المسالك: «مستند ما اختاره المصنّف رحمته الله من أسنان الابل و تفصيلها رواية أبي بصير و العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام. و اشتملت الأولى على كون الثنية طروقة الفحل، و الثانية على كونها خلفه طروقة الفحل. و الخلفة -بفتح الخاء و كسر اللام- الحامل^(٢). و في سند الروايتين ضعف، فالأولى بعلي بن أبي حمزة و الثانية بمحمّد بن سنان و محمّد بن عيسى عن يونس.

و الرواية التي أشار اليها المصنّف رواها عبدالله بن سنان في الصحيح قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل

١ - جواهر الكلام ٤٣: ١٧.

٢ - الخلفة - بكسر اللام - الحامل من الابل. و الثني من الابل الذي ألقى ثنيته و هو ما دخل في السادسة. و المراد من بازل عامها هو الابل التي دخلت في التاسعة. و الحقة من الابل هي التي سنّها ثلاث سنين فصاعداً. و بنت لبون سنّها ستان فصاعداً.

بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الابل، منها أربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها، و ثلاثون حقة، و ثلاثون بنت لبون»^(١).

و عمل بمضمونها العلامة في المختلف و التحرير، و هو في غيرهما على الأول. و ينبغي أن يكون العمل على الصحيح. و المراد ببازل عامها ما فطر نابها أي: انشق في سنه، و ذلك في السنة التاسعة، و ربّما بزل في الثامنة»^(٢).

أقول:

الظاهر أن العمل بصحيحة عبدالله بن سنان هو الأصح؛ لصحة سندها و ضعف سند ما يقابلها من روايتي أبي بصير و العلاء بن الفضيل - و ان عمل بهما المشهور - وفاقاً لما عن العلامة في المختلف و التحرير - كما عن المسالك - و وفاقاً للشهيد الثاني فيه، و وفاقاً للمحكي عن أبي علي و المقنع و الجامع و المقتصر و الغنية كما في المباني^(٣) و الجواهر^(٤).

و أمّا صحيحة المعلّى أبي عثمان عن أبي عبدالله (في حديث) قال:

«و في شبيهه العمدة المغلظة ثلاث و ثلاثون حقة، و أربع و ثلاثون

جذعة، و ثلاث و ثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل، الحديث»^(٥).

و رواية عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان علي عليه السلام يقول - الى أن قال: - و قال: في شبه العمدة ثلاث و

ثلاثون جذعة، و ثلاث و ثلاثون ثنية الى بازل عامها كلّها خلفه، و

أربع و ثلاثون ثنية»^(٦).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٩ / الباب ٢ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٣١٧ - ٣١٩.

٣ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٣٩.

٤ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٠.

٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٢ / الباب ٢ من أبواب ديات النفس / الحديث ٩.

٦ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٢ / الباب ٢ من أبواب ديات النفس / الحديث ١٠.

قال في المباني: «لم نجد عاملاً بهما من الأصحاب، على أن الثانية مرسلة»^(١) و الحاصل أن دية شبيه العمد أحد الأمور الستة، إلا أنه إذا اختار تأديتها من الأبل يعتبر أن يكون أربعون منها خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها، و ثلاثون منها حقّة، و ثلاثون منها بنت لبون.

فرعان:

الفرع الأوّل

في أنّ دية الخطأ الشبيه بالعمد على الجاني دون العاقلة

إنّ هذه الدية على الجاني بلا خلاف معتدّ به بل عن الخلاف و التحرير و ظاهر المبسوط و السرائر أو صريحها الإجماع عليه؛ للأصل و غيره، فما عن الحلبي من أنّها على العاقلة واضح الفساد كما في الجواهر^(٢).

يدلّ على ذلك مضافاً إلى ما عن الجواهر اطلاق قوله تعالى: ﴿و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلّمة إلى أهله﴾^(٣). و كذا اطلاق صحيحة زرارة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم، فقال: عليه الدية و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، الحديث»^(٤).

فهي ثابتة على القاتل خرج منه الدية في الخطأ المحض فإنها على العاقلة؛ لعدّة روايات كما في قوله عليه السلام:

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٤٠.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٠.

٣ - النساء ٤: ٩٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤ / الباب ٣ من أبواب ديات النفس / الحديث ٤.

«عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة»^(١).

وقوله عليه السلام:

«... و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته»^(٢).

و تدلّ عليه أيضاً مرسله يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ان ضرب رجل رجلاً بعصاً أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل

أن يتكلّم فهو يشبه العمد، فالدية على القاتل، الحديث»^(٣).

الفرع الثاني

في تأدية دية شبه العمد في سنتين

قال المفيد عليه السلام: «أنّ دية شبه العمد تستأدى في سنتين». و في الجواهر: «كما هو المحكي عن المبسوط و المراسم و الغنية و السرائر و التقي و الفاضل في جملة من كتبه و الشهيد و أبي العباس و غيرهم. بل نسبه غير واحد الى الشهرة بل ظاهر المبسوط الاجماع عليه، بل في الغنية نفي الخلاف فيه»^(٤).

و قال في المباني: «الأقوال في استيفاء دية شبه العمد ثلاثة:

الأول: ما هو المعروف و المشهور بين الأصحاب من أنّها تستوفى في سنتين؛ لأنّ فيه تخفيفاً بالاضافة الى العمد حيث تؤدّى في سنة و تغليظاً بالاضافة الى الخطأ المحض حيث تؤدّى الى ثلاث سنين. ولكنّه استحسان محض و لانقول به. الثاني: ما عن ابن حمزة من أنّها تؤدّى في سنة ان كان موسراً و الآ في سنتين، ولكنّه لا دليل عليه و لا قائل به الا ابن حمزة.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩ / الباب ١٠ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٥.

٤- جواهر الكلام ٤٣: ٢١.

الثالث: أنها تؤدّى الى ثلاث سنين؛ يدلّ على ذلك اطلاق صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين»^(١) و مع الغضّ عن الاطلاق فأصالة البراءة عن وجوب الأداء في أقلّ من ثلاث سنين محكمة^(٢).

أقول:

الظاهر أنّ الرواية نصّ في دية الخطأ، و شمول الخطأ لشبيهه العمد يحتاج الى دليل أو قرينة، فما ذهب اليه المشهور من أنها تستأدى في سنتين مطابق للاحتياط.

الفرع الثالث

فيما لو اختلف في الحوامل

قال في الجواهر: «و لو اختلف الولي و من عليه الدية في الحوامل، رجع الى أهل المعرفة، و الأولى اعتبار العدالة و التعدّد. و لو تبيّن الغلط بعد ذلك لزم الاستدراك؛ لظهور عدم وصول الحقّ.

و كذا أيضاً لو أزلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال و هو واضح. نعم، لو كان الازلاق بعد القبض لا يلزم الابدال؛ لأنّ الواجب اقباض الحوامل و قد حصل، لا الولادة.

و لو اختلف الولي و الدافع بعد القبض، فقال: «لم تكنّ حوامل و قد أضمتّ أجوافها»، فقال الغريم: «بل ولدت عندك»، فعن التحرير: «ان قبضها بقول أهل الخبرة فالقول قول الغريم؛ عملاً بظاهر اصابتهم، و ان قبضها بغير قولهم، فالقول قول الولي؛ عملاً بأصل عدم الحمل».

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥ / الباب ٤ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٤٠ و ٢٤١.

و فيه: انّ المتّجه العمل بالأخير على كلّ حال؛ لعدم ثبوت حجّية الظاهر المزبور^(١).

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه العلامة في التحرير هو الأصحّ؛ لأنّ قول أهل الخبرة هنا كقول الثقة، فهو حجّة اذا لم يكونوا متّهمين. نعم، لو تبين الغلط لزم الاستدراك. ولو أزلقت قبل التسليم لزم الابدال و بعد القبض لا يلزم الابدال، كما عرفت من الجواهر.

و دية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة. و في رواية: «خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة»، و تستأدى في ثلاث سنين سواء كانت الدية تامّة أو ناقصة أو دية طرف، فهي مخففة في السنّ و الصفة و الاستيفاء، و هي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئاً. و لو قتل في أشهر الحرم ألزم دية و ثلثاً من أيّ الأجناس كان؛ تغليظاً، و هل يلزم مثل ذلك في حرم مكّة؟ قال الشيخان: نعم، و لا يعرف التغليظ في الأطراف.

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل

في دية الخطأ المحض

دية الخطأ المحض أيضاً أحد الأمور الستّة المتقدّمة؛ لاطلاق الروايات التي

تقدّمت في ابتداء البحث من هذا الفصل. و هي تحمل على العاقلة، بلاخلاف بين العامة و الخاصة إلا من الأصمّ من أهل الخلاف الذي لا يعتدّ بخلافه، و كذا الخوارج - كما عن الجواهر - مضافاً الى النصوص التي ان لم تكن متواترة فلا ريب في القطع بذلك منها، و لا ترجع العاقلة بذلك على القاتل؛ لأنّه لا يضمن الجاني منها شيئاً؛ للأصل و غيره.

قال في الجواهر: «خلافاً للمحكي عن المفيد و سلار فحكما بالرجوع و لانجد لهما دليلاً، بل في السرائر اجماع الأمة على خلافهما، و ان أنكر عليه الفاضل في المختلف و ادعى أنّه جهل منه في تخطئة الشيخ الأعظم الذي هو الأصل في افشاء المذهب و تقريره، لكن ذلك كما ترى لا يصلح دليلاً. نعم، يأتي ان شاء الله أنّ العاقلة اذا فقدت أو كانوا فقراء كانت في مال القاتل»^(١)
انّ من جملة النصوص التي أشار اليها صاحب الجواهر و تتضمّن أنّ الدية تستأدى في ثلاث سنين، صحيحة محمّد الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه»^(٢)

و موثّقة اسحاق بن عمّار المتقدّمة عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول:

«عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة»^(٣)

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٥ و ٢٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩ / الباب ١٠ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث ٣.

قال في المباني: «إنَّ المحكي عن المفيد و سألار أنَّ العاقلة يرجعون الى الجاني بعد تأدية الدية و يأخذونها منه. ولكنَّه لادليل عليه أصلاً، وكذا لم يقل به أحد غيرهما. ثمَّ انه يأتي في بحث العاقلة أنَّ تحمّل العاقلة الدية تكليف محض، و الدية انما هي في ذمّة القاتل خطأ، و يترتب على ذلك انه اذا لم تكن عاقلة أو أنها لم تتمكّن من الأداء أو امتنعت و لم يمكن الأخذ منها وجب الأداء على القاتل نفسه».(١)

الفرع الثاني

في أصناف الابل في دية الخطأ المحض

قال في الجواهر: «و أمّا دية الخطأ المحض، فالأكثر كما في كشف اللثام، و عن غيره بل المشهور، بل عليه عامّة المتأخرين، على أنها عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة».(٢)

و تدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ، و هي مائة من الابل: منها أربعون خلفه من بين ثنية الى بازل عامها، و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون، و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر، و قيمة كلّ بغير مائة و عشرون درهماً، أو عشرة دنانير و من الغنم قيمة كلّ ناب من الابل عشرون شاة».(٣)

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٤٣.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٣.

٣ - وسائل الشريعة ٢٩: ١٩٩ / الباب ٢ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

قال في الجواهر: «ولكن في رواية العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام التي في طريقها العبيدي عن يونس عن محمد بن سنان: «خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة». إلا أننا لم نجد عاملاً بها عدا ما يحكى عن ابن حمزة. نعم، عن الخلاف اجماع الفرقة على العمل بالروايتين، و ان كنا لم نتحققه بالنسبة الى هذه الرواية، فهو حينئذٍ شاذٌ قاصر عن اثبات التخيير به بينه و بين ما في الصحيح السابق من وجوه.

و أما ما عن المبسوط و السرائر - أي عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و عشرون بنت لبون و عشرون حقة و عشرون جذعة - فلم نجد له شاهداً فيما وصل إلينا من النصوص، كما لم نجد عاملاً بما سمعته في ذيل صحيح زرارة و محمد بن مسلم من خبر علي بن حديد في الخطأ، فتعين العمل حينئذٍ بما سمعته من المشهور هنا، و ان أعرضوا عن الصحيح المزبور في دية العمد، و الله العالم». (١)

الفرع الثالث

في دية القتل اذا وقع في أشهر الحرم

دية القتل في أشهر الحرم عمداً أو خطأ دية كاملة و ثلثها، من دون خلاف بين الفقهاء، بل ادعى في كلمات غير واحد الاجماع على ذلك. و تدل عليه صحيحة كليب الأسدي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام، ما ديته؟ قال: دية و ثلث». (٢)

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٣ و ٢٤.

٢ - وسائل الشريعة ٢٩: ٢٠٣ / الباب ٣ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

و صحيحة زرارة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟
فقال: عليه الدية و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قلت: إن
هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق، فقال: يصومه فإنه حقّ لزمه»^(١)

و صحيحة ثانية لزرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية و ثلث، و
يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قال: قلت: هذا يدخل فيه
العيد و أيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حقّ لزمه»^(٢)

و صحيحة ثالثة لزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عليه دية و ثلث»^(٣)

ثم إن الظاهر اختصاص ذلك بالقتل. و لذا قال المصنّف: «و لا يعرف التغليظ
في الأطراف»؛ لعدم الدليل عليه.

قال في الجواهر: «لم يذكره أصحابنا كما عن المبسوط و السرائر، بل عن
الأخير زيادة: «دون قطع الأطراف عندنا»، بل في المسالك: «لاقائل به من
أصحابنا»، و لا في قتل الأتارب؛ للأصل و عدم الدليل، و به صرح الفاضل و غيره.
نعم، هو مناسب لمذاق العامة القائلين بالقياس و الاستحسان كما يحكى عن
بعضهم القول به فيها، كما عن آخر التغليظ للقرابة أيضاً»^(٤)

و هل يلحق بالقتل في الأشهر الحرم في تغليظ الدية القتل في الحرم؟
قال في المسالك: «و أمّا تغليظها في الحرم فلا نصّ عليه، ولكن حكم به

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤ / الباب ٣ من أبواب ديات النفس / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤ / الباب ٣ من أبواب ديات النفس / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤ / الباب ٣ من أبواب ديات النفس / الحديث ٥.

٤- جواهر الكلام ٤٣: ٣٠.

الشيخان و جماعة. و هو مناسب لاشتراكهما في الحرمه، و تغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره. و لا يخفى أن مثل هذا لا يصلح لايجاب ثلث الدية بمجرده»^(١).

استند القائل بالتغليظ بصحيحة زرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية و ثلث، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حقّ لزمه»^(٢).

و صحيحة ثانية عن ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه دية و ثلث، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً، قال: قلت: يدخل في هذا شيء؟ قال: و ما يدخل؟ قلت: العيدان و أيام التشريق، قال: يصوم فإنه حقّ لزمه»^(٣).

قال في المباني: «و أما الروايتان فلا يمكن الاستدلال بهما، فإن الرواية الأخيرة مرسلة، فإن في سندها ابن أبي عمير و هو لا يمكن أن يروي عن أبان بن تغلب بلا واسطة، فإن أبان قدم في زمان الصادق عليه السلام و ابن أبي عمير لم يدرك الصادق عليه السلام، فاذن الرواية ساقطة من جهة الارسال، فلا يمكن الاعتماد عليها، على أن فيها اشكالا آخر، و هو اشتغالها على العيدين مع أنه ليس في الأشهر الحرم إلا عيد واحد. و أما الرواية الأولى فهي و ان كانت تامة سنداً إلا أنه يمكن المناقشة في دلالتها؛ اذ من المحتمل قوياً أن يكون «الحرم» بضمّ الحاء و الراء فيكون المراد منه الأشهر الحرم.

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٣٢٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٤ / الباب ٣ من أبواب ديات النفس / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٠ : ٣٨٠ / الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب / الحديث ٢.

و يؤيد ذلك قوله ﷺ: «و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق فقال: يصومه، فأنه حق لزمه». و هذا كفارة القتال في الشهر الحرام عند الأصحاب لا كفارة القتل في الحرم، و من هنا ذكر جماعة عدم النص على ذلك.

و يؤيده ما قاله صاحب الجواهر: «و قد حضرني نسخة من الكافي معتبرة جداً، و قد أعرب فيها الحُرْم بضمّتين»^(١).

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه صاحب المباني من عدم تغليظ الدية في الحرم و ما أورده من الاشكال على ما استدّلوا به صحيح و لذلك قال في الجواهر: «نعم قد عرفت احتمال قراءة الخبرين الحُرْم بلفظ الجمع على أن يكون صفة للأشهر الحرم، و قد حضرني نسخة من الكافي معتبرة جداً و قد أعرب فيها «الحُرْم» بضمّتين». و ربّما يؤكّد ذلك تنمّة الخبر المزبور:

«قال: و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً، الحديث». و من المعلوم أنّ ذلك كفارة القتال في الشهر الحرام بناءً على القول به لا الحرم»^(٢).

فرع: لو رمى في الحلّ الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ و هل يغلظ مع العكس؟ فيه التردّد، و لا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه، و يضيق عليه في المطعم و المشرب حتّى يخرج و لو جنى في الحرم اقتص منه؛ لانتهاكه الحرمة. و هل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة ﷺ؟ قال به في النهاية.

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٥٢ و ٢٥٣.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٧.

قوله ﷺ: «لو رمى في الحَلِّ الى الحرم...» متفرِّع على قول الشيخين بالتغليظ في الحرم، وهو يتحقَّق بالرمي فيه مع القتل اجماعاً، سواء رمى من الحَلِّ أو من الحرم.

ولو انعكس، بأن رمى من الحرم فأصابه في الحَلِّ فقتله، ففي التغليظ وجهان، من عدم صدق قتله في الحرم، مضافاً الى أصالة عدم التغليظ، و من حصول سببه في الحرم، فيكون كالقتل فيه. و هذا مناسب للحكم بالتغليظ بالحرم، لكن لما كان الأصل ضعيفاً فالفرع كذلك.

و أما بالنسبة الى قوله ﷺ: «و لا يقتص من الملتجىء الى الحرم...» فلا خلاف - كما في المسالك^(١) - في الأحكام المذكورة بالنسبة الى الحرم. و هو مروي في صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في الرجل يجني في غير الحرم ثمَّ يلجأ الى الحرم، قال: لا يقيم عليه الحدُّ، و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم و لا يبايع، فإنَّه اذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدُّ، و ان جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدُّ في الحرم؛ فإنَّه لم ير للحرم حرمة»^(٢).

و أمَّا الحاق مشاهد الأئمة عليهم السلام بالحرم فقال في المسالك: «فلا نصَّ عليه و الأصل يقتضي عدم ثبوته، و وجوب استيفاء الحقِّ حيث كان. لكن ألحقها الشيخ في النهاية به و أعلم بالوجه، و لعدم ظهوره نسبة المصنِّف اليه مقتصرأ عليه»^(٣).

و دية المرأة على النصف من جميع الأجناس.

قال في الجواهر: «لا خلاف و لا اشكال نصّاً و فتوى في أنّ دية المرأة الحرّة

١- مسالك الأفهام ١٥: ٣٢٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٥٩ / الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٣- مسالك الأفهام ١٥: ٣٢٢.

المسلمة صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، سليمة الأعضاء أو غير سليمتها على النصف من جميع الأجناس المذكورة في العمدة وشبهه والخطأ، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص، بل هو كذلك من المسلمين كافة إلا من ابن عليّة والأصم، فقالا هي كالرجل، وقد سبقهما الاجماع ولحقهما، بل لم يعتدّ بخلافهما من حكي اجماع الأمة غير مشير اليهما، ولا بأس به. وحينئذٍ فمن الابل خمسون، ومن الدينار خمسمائة وهكذا كما هو واضح. وكذا الجراحات والأطراف منها على النصف من الرجل ما لم تقصر ديتها على ثلث دية الرجل، فان قصرت دية الجنابة جراحة أو طرفاً عن الثلث تساويها قصاصاً ودية كما مرّ الكلام فيه مفصلاً.

ولا تلحق بها الخشى المشكل في ذلك؛ للأصل وغيره، وان احتمل، وديتها ثلاثة أرباع دية الرجل على ما صرح به بعضهم.

و جميع فرق الاسلام المحقّقة والمبطلّة متساوية في الدية، ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبي ﷺ كالغلاة والنواصب. انتهى ملخصاً^(١).

وقال في المباني: «دية المرأة الحرّة المسلمة نصف دية الرجل الحرّ المسلم من جميع الأجناس المتقدّمة من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الاجماع بقسميه مستفيضاً، بل هو كذلك بين كافة المسلمين إلا ابن عليّة والأصم»^(٢).

تدلّ على أنّ دية المرأة على النصف من جميع الأجناس الروايات الواردة في الباب الثالث والثلاثين من أبواب القصاص في النفس وأكثرها صحيحة بلسان واحد منها صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأته متعمداً، قال: ان

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٢ و ٣٣.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٥٤.

شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، و يؤدّوا الى أهله نصف الدية، و ان شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. و قال: في امرأة قتلت زوجها متعمّدة، قال: ان شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، و ليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه»^(١)

و دية ولد الزنا اذا أظهر الاسلام دية المسلم، و قيل: دية الذمّي، و في مستند ذلك ضعف.

قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده بين من تأخّر عن المصنّف، بل عن بعض نسبته الى الأكثر على الاطلاق، و آخر الى المشهور، و ثالث الى جمهور الأصحاب؛ لثبوت اسلامه باظهاره الاسلام الذي من ضرورة المذهب بل الدين و جوب قبوله ممّن يحصل منه ما لم يعلم خلافه، فيندرج حينئذٍ بذلك في المسلمين و المؤمنين في الديات و غيرها إلا ما ثبت خروجه من أحكامهم. الى أن قال: - فقد قيل - و القائل الصدوق و المرتضى -: «ديته دية الذمّي ثمانمائة درهم». إلا أنّ ما أتى به من الدليل ضعيف كما قال المصنّف: (و في مستند ذلك ضعف). و لا جابر لها بعد تبين حال الاجماع المحكي بما عرفت، كي تصلح للخروج بها عمّا دلّ على دية المسلم، بناءً على اسلامه بما يظهره. انتهى ملخصاً»^(٢)

و لاتعارضها مرسله عبدالرحمن بن عبدالحميد قال:

«قال لي أبو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم»^(٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٠ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٣ - ٣٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢ / الباب ١٥ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

و مرسله جعفر بن بشير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا. قال: ثمانمائة درهم مثل دية

اليهودي و النصراني و المجوسي»^(١).

و رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال:

«قال: دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم»^(٢).

و ذلك لضعف الروايتين الأوّلتين و كذا الأخيرة؛ لوجود عبدالرحمن بن حمّاد في سندها فإنه لم يوثق في كتب الرجال و المشهور لم يعملوا بها، كما في الجواهر.

و دية الذمي ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً و دية نسائهم على النصف. و في بعض الروايات: «دية اليهودي و النصراني و المجوسي دية المسلم»، و في بعضها: «دية اليهودي و النصراني أربعة آلاف درهم». و الشيخ عليه السلام نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة. و لادية لغير أهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا أو أهل حرب، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ.

دية الذمي ثمانمائة درهم، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً؛ تدلّ على ذلك صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«دية اليهودي و النصراني و المجوسي ثمانمائة درهم»^(٣).

و صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«دية الذمي ثمانمائة درهم»^(٤).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢ / الباب ١٥ من أبواب ديات النفس / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٣ / الباب ١٥ من أبواب ديات النفس / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧ / الباب ١٣ من أبواب ديات النفس / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧ / الباب ١٣ من أبواب ديات النفس / الحديث ٣.

و صحيحة ليث المرادي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني و اليهودي و المجوسي،

فقال: ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم»^(١).

ولا تعارضها صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«دية اليهودي و النصراني و المجوسي دية المسلم»^(٢).

و صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة فديته كاملة. قال زرارة: فهؤلاء؟ قال

أبو عبد الله عليه السلام: و هؤلاء من أعطاهم ذمة»^(٣).

لأنهما تحملان على التقية؛ نظراً الى موافقتهما لفتاوى جماعة من العامة

كعلقمة و مجاهد و الشعبي و النخعي و الثوري و أبي حنيفة كما في المباني^(٤).

قال في الجواهر: «دية الذمي الحر ثمانمائة درهم بلاخلاف معتد به أجده

بيننا، بل في الخلاف و الانتصار و الغنية و كنز العرفان الاجماع عليه خلافاً للعامة

أجمع. - الى أن قال:- و ما في صحيح أبان موافق لبعض أقوال العامة»^(٥).

و دية نسائهم نصف ديتهم، بلاخلاف ظاهر كما تدل على ذلك اطلاقات ما

دل على أن دية المرأة نصف دية الرجل، و عدم دليل مقيد في البين.

و أما سائر الكفار فلا دية في قتلهم، كما لا قصاص فيه بلاخلاف - كما في

الجواهر - للأصل، ذوي عهد كانوا أو أهل حرب، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم، بل

في محكي الخلاف: «من قتل من لم تبلغه الدعوة لم يجب عليه القود بلاخلاف»،

و عندنا أيضاً لا يجب عليه الدية.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٨ / الباب ١٣ من أبواب ديات النفس / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢١ / الباب ١٤ من أبواب ديات النفس / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢١ / الباب ١٤ من أبواب ديات النفس / الحديث ٣.

٤- مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٥٩.

٥- جواهر الكلام ٤٣: ٣٨ و ٣٩.

و دية العبد قيمته و لو تجاوزت دية الحرّ ردّت اليها، و تؤخذ من مال الجاني الحرّ ان كانت الجناية عمداً أو شبيهاً، و من عاقلته ان كانت خطأ. و دية أعضائه و جراحاته مقيسة على دية الحرّ فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان و الذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته، و لم يكن لمولاه المطالبة إلا مع دفعه، و كلّ ما فيه مقدّر في الحرّ من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته، و لو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته و كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امسك العبد، و ليس له دفع العبد و المطالبة بقيمته و ما لا تقدير فيه من الحرّ ففيه الأرش و يصير العبد أصلاً للحرّ فيه.

و لو جنى العبد على الحرّ خطأ لم يضمنه المولى و دفعه ان شاء أو فداه بأرش الجناية، و الخيار في ذلك اليه و لا يتخير المجني عليه، و كذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخيّر مولاه في دفع أرش الجناية أو تسليم العبد ليسترقّ منه بقدر تلك الجناية.

و يستوي في ذلك كلّ القنّ و المدبّر ذكراً كان أو أنثى، و في أمّ الولد تردّد على ما مضى، و الأقرب أنّها كالقنّ فاذا دفعها المالك في جنايتها استرقّها المجني عليه أو ورثته، و في رواية: «جنايتها على مولاه».

و دية العبد قيمته نصّاً و فتوى. نعم، لو تجاوزت دية الحرّ ردّت اليها، فان كان مسلماً ردّت الى ديته و ان كان ذمياً فالى ديته. و الأمة كالحرّة في ذلك كلّ، و تؤخذ من مال الجاني الحرّ ان كانت الجناية عمداً أو شبه عمد، و من عاقلته ان كانت خطأ بلا خلاف معتدّ به - كما في الجواهر^(١) - بل و لاشكال؛ لاطلاق الأدلّة.

و دية أعضائه و جراحاته مقيسة على دية الحرّ فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان و الذكر، و ما فيه نصف ديته كاليد ففي العبد نصف قيمته، لكن لو جنى

عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة إلا مع دفعه، و لا بعضها مع العفو عن الزائد على اشكال، و خصوصاً مع تعدد الجناية كقطع اليدين دون قطع الأنف. و في كل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته، من غير فرق بين قطع الأعضاء و بين الشجاج.

و لو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية كما ليس للمجني عليه ايقاف المدفع على ذلك. و ما لا تقدير فيه من الحر ففيه الأرش و يصير العبد أصلاً للحر فيه، كما صار أصلاً له بما له مقدر.

و لو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمه المولى و دفعه ان شاء أو فداه بأرش الجناية، و الخيار في ذلك اليه و لا يتخير المجني عليه، و كذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع أرش الجناية أو تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية.

و يستوي في ذلك كله القن و المدبر ذكراً كان أو أنثى، و في أم الولد ترد على ما مضى، و الأقرب أنها كالقن فاذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه أو ورثته، و في رواية: «جنايتها على مولاه».

النظر الثاني في موجبات الضمان

و البحث اما في المباشرة أو التسبب أو تزامم الموجبات

«البحث الأول»: في المباشرة

فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضاً فأصاب انساناً أو كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه.

و تبين هذه الجملة بمسائل:

«الأولى»: الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا باذن الولي أو بالغاً لم يأذن، و لو كان الطبيب عارفاً و أذن له المريض في العلاج قال الى التلف قيل: «لا يضمن؛ لأن الضمان يسقط بالاذن؛ لأنه فعل سائغ شرعاً»، و قيل: «يضمن؛ لمباشرته الاتلاف»، و هو أشبه، فان قلنا لا يضمن فلا بحث.

و ان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله. و هل يبرأ بالابراء قبل العلاج؟

قيل: «نعم؛ لرواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و الآفهو

ضامن»، و لأنّ العلاج ممّا تمسّ الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعدّر العلاج»، و قيل: «لا يبرأ؛ لأنّه اسقاط الحقّ قبل ثبوته».

الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا باذن الولي أو بالغاً لم يأذن.

قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده في شيء من ذلك. و في التنقيح ادعى الاجماع. و في الرياض: «هذا الحكم ممّا لم أجد خلافاً فيه في صورة ما لو كان الطبيب قاصراً في المعرفة، أو عالج من غير اذن من يعتبر اذنه، و بنفي الخلاف هنا صرح المولى المقدّس الأردبيلي، بل في التنقيح الاجماع عليه»، مضافاً الى قاعدة الضمان على كلّ متلف.

بل لو جوزنا المباشرة للحاذق بلا اذن؛ لقاعدة الاحسان أو أجنبناها عليه مقدّمة لحفظ النفس المحترمة، كما في خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام لا ينافي ذلك الضمان الذي هو من باب الأسباب كما في تأديب الزوجة و الصبي و نحوهما، فتأمل. انتهى ملخصاً.^(١)

فرعان:

الفرع الأوّل

فيما لو كان الطبيب حاذقاً فأل الى التلف

قال في المسالك: «اذا كان الطبيب حاذقاً، أي ماهراً في الصناعة و العلاج علماً و عملاً - أي عالمياً بما يحتاج اليه ذلك المرض -، فعالج فاتّفق التلف نفساً أو طرفاً، ففي الضمان قولان: أصحّهما و أشهرهما: نعم. ذهب اليه الشيخان و الأتباع و المصنّف عليه السلام و غيرهم. و جعلوه شبيه عمده. أمّا الضمان فلحصول التلف المستند

الى فعل الطيب. و أمّا أنّه شبيه عمد فلتحقّق القصد الى الفعل دون القتل.
و قال ابن ادريس رحمته الله: «لا يضمن؛ للأصل و لسقوطه باذنه و لأنّه فعل سائغ
شرعاً فلا يستعقب ضماناً». و أجيب بأنّ أصالة البراءة لا تتمّ مع دليل الشغل. و
الاذن في العلاج لا في الاتلاف، و لا منافاة بين الجواز و بين الضمان، كالضارب
للتأديب. و به رواية السكوني، و دعوى الاجماع عليه. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

الطبيب المباشر للعلاج اذا أفسد فهو ضامن و ان كان حاذقاً؛ لصحيحة
أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أبا عبد الله رحمته الله عن القصار، هل عليه ضمان؟ فقال: نعم، كلّ
من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن». ^(٢)

و غيرها من الروايات الواردة في ذلك الباب، و لقاعدة الاتلاف و قد شرحناها
في كتاب الاجارة.^(٣)

و أمّا اذا لم يكن مباشراً و كان أمراً ففيه صور شرحناها أيضاً في ذلك الكتاب
فراجع، و هذا الضمان حاصل و ان أذن له المريض؛ و ذلك لما عرفت من الشهيد
الثاني رحمته الله في المسالك.

و في الجواهر: «قال المصنّف في النكت: «الأصحاب متفقون على أنّ الطبيب
يضمن ما يتلفه بعلاجه»، فهو يضمن في ماله بلا خلاف أجده فيه، بل و لا اشكال؛
لأصل و ظاهر خبر السكوني و لأنّه من شبه العمد. انتهى ملخصاً». ^(٤)

١- مسالك الأفهام ١٥: ٣٢٧.

٢- وسائل الشيعة ١٩: ١٤٥ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١٣.

٣- الهادي ١٩: ١٦٦.

٤- جواهر الكلام ٣: ٤٦.

الفرع الثاني في عدم ضمان الطبيب اذا برئ ببراء المعالج

قال في المسالك: «اذا قلنا بضمنان الطبيب فهل يسقط ببراء المعالج قبل العلاج؟ فيه قولان: أحدهما - وهو المشهور بين الأصحاب -: نعم. ذهب اليه الشيخ و أتباعه و أبو الصلاح و المصنّف في النافع، و العلامة في أحد قوليه، و الشهيد في اللمعة؛ لمسيس الحاجة الى ذلك، فإنّه لاغنى عن العلاج، فاذا عرف البيطار و الطبيب أنّه لا مخلص له من الضمان توقّف في العلاج مع الضرورة اليه، فوجب أن يشرع الابراء؛ دفعاً لضرورة الحاجة. و لرواية السكوني:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه و الآ فهو له ضامن».

و أنّما ذكر الولي؛ لأنّه هو المطالب على تقدير التلف، فلمّا شرع الابراء قبل الاستقرار صرف الى من يتولّى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ منه. و فيه نظر، فإنّ الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم بمجرد ما يبرأ منه. و ضعف الخبر واضح.

مع أنّنا نقول بموجبه؛ فإنّ البراءة حقيقة لا تكون إلا بعد ثبوت الحق؛ لأنها اسقاط ما في الذمة من الحق. و ينبّه عليه أخذها من الولي؛ اذ لا حق له قبل الجنائية، و قد لا يصير اليه بتقدير عدم بلوغها القتل اذا أدّت الى الضمان، و من ثمّ ذهب ابن ادريس الى عدم صحّتها قبله.

و توقّف المصنّف عليه السلام هنا باقتضاره على نقل القولين. و كذلك العلامة في الارشاد. و رجّح في القواعد الضمان، و مال اليه في التحرير. و هو الوجه»^(١).

أقول:

إذا تبرأ الطبيب من الضمان، وقبل المريض أو وليه ولم يقصّر في الاجتهاد و الاحتياط برئ على الأقوى؛ وذلك لما في رواية السكوني^(١) المنقولة في المسالك؛ فإنّ عدم الضمان إذا تبرأ الطبيب وقبل المريض أو وليه مطابق لما عليه العرف، بمعنى أنّ في علاج بعض الأمراض خطر الموت مع امكان نجاة المريض، -و كثيراً ما يتفق في زماننا- فلو قلنا بضمان الطبيب الحاذق و ان احتاط كمال الاحتياط، قلّمَا يقبل طبيب علاج شخص مع الاحتياج اليه بل لعلّ ضمانه ممّا يذمّه العقلاء، و الرواية امضاء لما عليه العرف.

و أمّا قضية اسقاط ما لم يجب غير جارية فيما نحن فيه؛ لأنّ هذه معاملة صحيحة و لم يردع عنها الشارع، بل أمضاها. و الاشكال في سند الرواية مدفوع بعد عمل المشهور بها.

قال في الجواهر: «القائل بالبراءة الشيخان و أتباعهما و أبو الصلاح و ابن البراج في ظاهر المهذب أو صريحه في كتاب الاجارة، و الأبى و فخر المحققين و الشهيد و أبو العباس و المقداد و المقدّس الأردبيلي و فاضل الرياض على ما حكي عن بعضهم، بل في المسالك: «أنّه المشهور».

و في ظاهر الغنية أو صريحها الاجماع عليه؛ لرواية السكوني، بعد عدم منافاة ضعفه بعد انجباره بما عرفت، و تأييده بمسيس الحاجة؛ و ذلك كلّه كافٍ للخروج به عن قاعدة عدم اسقاط الحقّ قبل ثبوته، على أنّه ينبغي الجزم به اذا أخذ بعنوان الشرطيّة في عقد اجارة الطبيب مثلاً؛ اذ هو حينئذٍ يكون كاشتراط سقوط خيار الحيوان و المجلس و نحوهما ممّا يندرج تحت قولهم بالتالي: «المؤمنون عند شروطهم». بل ربّما ظهر من الأردبيلي الاكتفاء بالشرط مطلقاً.

و يمكن أن يقال: أنّه ليس من الابرأء قبل ثبوت الحقّ، بل من الاذن في الشيء

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٠ / الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

المقتضية لعدم ثبوته، نحو الاذن في أكل المال مثلاً. انتهى ملخصاً»^(١).

«الثانية»: النائم اذا أتلّف نفساً بانقلابه أو بحركته، قيل: «يضمن الدية في ماله»، و قيل: «في مال العاقلة»، و هو أشبه.

قال في المسالك: «كون فعل النائم من باب الخطأ المحض يلزم العاقلة هو الموافق للقواعد السابقة؛ لعدم قصده الى الفعل و لا الى القتل، بل هو أولى من خطأ معه أصل القصد. و القول الأوّل للشيخ، جعلاً لفعله من باب الأسباب لا الجنائيات بالمباشرة، من حيث ارتفاع اختياره بالنوم. و الأصحّ الأوّل»^(٢).
و قال في الجواهر: «في المسألة قولان: «الأوّل»: في ماله كما في المقنعة و النهاية و الجامع و التحرير و الارشاد و التلخيص و مجمع البرهان و كذا التبصرة، بل و النافع. و «الثاني»: في مال العاقلة، كما في السرائر و القواعد و كشف الرموز و الايضاح و اللعة و التنقيح و الروضة و المسالك؛ لصدق الخطأ المحض عليه عرفاً باعتبار عدم القصد منه الى الفعل و لا الى القتل»^(٣).
لو استند الائتلاف الى النائم بانقلابه أو بسائر حركاته فهو - كما في المهذب^(٤) - على أقسام:

«الأوّل»: أن يكون من عادة النائم القلب و الانقلاب في النوم و هو يعلم بذلك فهو له ضامن؛ لتحقق السبب منه حينئذٍ، و أنّ ضمانه في ماله؛ لمباشرة.
«الثاني»: أن لا يكون من عادته ذلك فالضمان على العاقلة؛ لعدم حصول التسبب منه بعمده و اختياره، و أنّ التلف خطأ محض، فلا بدّ و أن يتحمّله العاقلة.

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٤٦ - ٤٨.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٣٠.

٣ - جواهر الكلام ٤٣: ٥١.

٤ - مهذب الأحكام ٢٩: ١٠٥.

و عدم ثبوت الدية مخالف لذوق الفقاهة من عدم تجويز الفقهاء ذهاب دم المسلم هدرًا كما هو اطلاق قول أبي جعفر عليه السلام:

«... ولا يبطل دم امرئ مسلم»^(١).

«الثالث»: ما اذا شك في أنه من أيهما فهو ضامن أيضاً؛ للأصل و لم يثبت دليل على خروجه.

«الثالثة»: اذا أعنف بزوجه جماعاً في قبل أو دبر أو ضمماً فماتت ضمن الدية و كذا الزوجة. و في النهاية: «ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء»، و الرواية ضعيفة.

وجه الضمان حصول تلف نفس معصومة من فعله فيكون مضموناً، و ليس قاصداً للقتل؛ لأنه الفرض فلا يكون عمداً، و أصل الفعل مقصود، فيكون الخطأ في القصد خاصة، و هو يقتضي كونه شبيه عمداً فتلزمه الدية في ماله، و لصحاح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه، قال: الدية كاملة، و لا يقتل الرجل»^(٢).

و الشيخ عليه السلام استند في التفصيل بالتهمة و عدمها الى رسالة يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين، فان اتهمما ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدوا القتل»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٢ / الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.
٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٩ / الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.
٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٠ / الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٤.

و ضعف الرواية بالارسال و جهالة بعض الرواة يمنع من العمل بمقتضاها، مع مخالفتها للأصل كما في المسالك^(١).

قال في الجواهر - بالنسبة الى ضمان الدية -: «وفاقاً للشيخين و سلاّر و ابن ادريس و القاضي و الفاضل و ولده و الأبى و المقداد و أبي العباس و ثاني الشهيدين و غيرهم، على ما حكى عن بعضهم.

ولكن مع ذلك كله في النهاية و محكي الجامع و ظاهر المقنع: «ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء؛ لمرسلة يونس». ولكن الرواية ضعيفة بالارسال و لاجابر، محتملة لارادة نفي القود. و على كل حال فهي غير صالحة للخروج بها عن أدلة الضمان كما هو واضح. انتهى ملخصاً^(٢).

«الرابعة»: من حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به انساناً ضمن جنايته في ماله.

قال في المسالك: «الأصل في هذه المسألة رواية داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام: « في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه، قال: هو ضامن». و في طريق الرواية سهل بن زياد، و هو ضعيف.

و هي باطلاقها مخالفة للقواعد؛ لأنه انما يضمن المصدوم في ماله مع قصده الى الفعل و خطئه في القصد، فلو لم يقصد الفعل كان خطأ محضاً كما تقرّر. و أمّا المتاع المحمول فيعتبر في ضمانه لو كان لغيره التفريط اذا كان أميناً عليه، كغيره من الأموال^(٣).

و قال في المباني: «الرواية المذكورة في المسالك صحيحة السند باسناد

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٣٣١.

٢ - جواهر الكلام ٤٣ : ٥٣ و ٥٤.

٣ - مسالك الأفهام ١٥ : ٣٣١.

الصدوق عليه السلام في الفقيه، إلا أنها معارضة بما رواه الصدوق بسند صحيح عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب انساناً فمات أو كسر منه شيئاً، فقال: هو مأمون». فيتساقطان.

فالنتيجة أنه لا دليل على ضمانه في ماله. وأنه داخل في القتل الخطائي المحض، و الدية فيه على عاقلة القاتل دونه.

و أما المال فلا ضمان عليه اذا كان مأموناً غير مفرط؛ لصحيفة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه، قال: ان كان مأموناً فليس عليه شيء، و ان كان غير مأمون فهو ضامن». انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

الظاهر أن ما ذهب اليه العلامة الخوئي في المسألة هو الصحيح، فديته على عاقلته؛ فإنّ الصحيفة الأولى عن داود بن سرحان رواها الصدوق في كتاب الاجارة و ثانيتهما رواها في كتاب الديات و قد جمعهما في الوسائل^(٢).

«الخامسة»: من صاح ببالح فمات فلا دية، أما لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً أو اغتفل البالغ الكامل و فاجأه بالصيحة لزمه الضمان، و لو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً؛ لأنه سبب الاتلاف ظاهراً. و قال الشيخ: «الدية على العاقلة»، و فيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ، و كذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان. أما لو فرّ فألقى نفسه في بئر أو على سقف، قال الشيخ: «لا ضمان؛ لأنه ألجأ الى الهرب لا الى

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٧٩ - ٢٨١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٤ / الباب ١٠ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب»، وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكله. و لو كان المطلوب أعمى ضمن الطالب ديته؛ لأنه سبب ملجئ، وكذا لو كان مبصراً فوقع في بئر لا يعلمها أو انخسف به السقف أو اضطره الى مضيق فافترسه الأسد؛ لأنه يفترس في المضيق غالباً.

فرعان:

الفرع الأول

فيما لو صاح بانسان فمات

الصياح كغيره من الأفعال الصادرة عن الانسان يرجع فيها الى القواعد المقررة، فان كان ببالح لا على حين غفلة منه فليس له أثر عادة في القتل، فان اتفق معه فلا ضمان به، بل هو موت اتفاقي كما يشهد به الوجدان، إلا أن يعلم استناده اليه بوجه من الوجوه العارضة فتلزمه الدية في ماله؛ لأنه شبيه عمد.

وأما الصياح بالصبي والمجنون والمريض أو الصحيح على حين غفلة فإنه من أسباب الضرر غالباً، فيلزم الصائح الدية في ماله؛ لقصده الى الفعل حيث لا يكون قاصداً للقتل ولا هو ممّا يقتل غالباً، بناءً على الغالب.

قال في المسالك: «و ما صار اليه الشيخ عليه السلام من أن الدية على عاقلته ضعيف؛ لظهور كونه مستنداً الى فعله المقصود والخطأ في قصد القتل، ولأن تضمين الغير جناية غيره على خلاف الأصل فلا يصار اليه بدون دليل صالح. انتهى ملخصاً»^(١) و قال في المباني: «من صاح على أحد فمات، فان كان قصد ذلك أو كانت الصيحة في محل يترتب عليها الموت عادة وكان الصائح يعلم بذلك فعليه القود؛ لأنه داخل في القتل عمداً وعدواناً، الذي هو الموضوع للقصاص.

وان لم يكن قصد القتل ولكن الصيحة ممّا يقتضي ذلك من جهتها أو جهة من

وقع عليه فعلية الدية؛ لأنه داخل في القتل الشبيه بالعمد. وقد تقدّم أنّ الدية فيه على القاتل نفسه.

هذا مضافاً إلى خصوص صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل فرغ رجلاً من الجدار أو نفرّ به عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه».

نعم، لو كانت الصيحة لا لاختافة شخص واتفق موته بها كان القتل خطأ محضاً والدية فيه على عاقلته، ولا شك في أنّ صحيحة الحلبي منصرفة عن ذلك. وأما لو لم يعلم استناد الموت إلى الصيحة ولم يكن ممّا يقتل من جهته ومن جهة من يصاح به فمات اتفاقاً فلا شيء عليه، ومثل ذلك ما لو شهر سلاحه في وجه إنسان فمات. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

ما ذهب إليه في المباني بالنسبة إلى الصور الثلاث موافق للقاعدة والروايات والاجماع.

الفرع الثاني

فيما لو صاح بانسان ففرّ فألقى نفسه في بئر أو شبهها فمات

لو صاح بانسان أو أخافه ففرّ منه فأوقع نفسه حين الفرار في بئر أو من شاهق وهلك فإن كان الايقاع بعمد واختياره فلا ضمان في البين؛ لفرض اختيار ذلك بعمده فراراً عن المخيف. وإن كان وقوعه في البئر أو من الشاهق لدهشة عرض عليه من فعل المخيف فالضمان عليه؛ لأنه السبب حينئذٍ لقتله، فتتعيّن الدية؛ لأنه شبه عمد.

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٨١ و ٢٨٢.

و كذلك يكون الحال لو كان أعمى، أو التجأ الى طريق فافترسه الأسد. و لو شكَّ أنّ وقوعه كان بعمده و اختياره، أو لدهشة عرض عليه فلا شيء عليه. و أمّا لو اضطرّه الى طريق يعلم المخيف أنّ فيه الأسد و يفترسه أو البئر فيلقى فيها، و قصد ذلك يكون من العمد و فيه القصاص، و إلا فمن شبه العمد و يكون فيه الدية.

«السادسة»: اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم، أمّا الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه أو في موضع مباح أو في طريق واسع، و لو كان في طريق المسلمين ضيق، قيل: «يضمن المصدوم ديته؛ لأنّه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق و عثر به انسان». هذا اذا كان لا عن قصد و لو كان قاصداً و له مندوحة فدمه هدر و عليه ضمان المصدوم.

اذا صدمه فمات المصدوم فديته من مال الصادم، مع قصده الصدم دون القتل، و ان قصده أو كان الصدم ممّا يقتل غالباً فالقصاص. أمّا الصادم لو مات فدمه هدر اذا كان المصدوم في ملكه أو في موضع مباح أو في طريق واسع أو نحو ذلك ممّا لا تفرط فيه من المصدوم، سواء كان الصادم قاصداً أو لا.

قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بين من تعرّض له كالشيخ و الفاضل و الشهيدين و غيرهم، بل و لا اشكال»^(١) و أمّا لو كان المصدوم واقفاً في طريق المسلمين و فيه ضيق، فصدمه فمات الصادم بلا قصد لقتله، فحينئذٍ يضمن المصدوم ديته؛ لأنّه فرط بوقوفه في موضع

ليس له الوقوف فيه، كما اذا جلس في الطريق الضيق فعثر به انسان ممّا كان السبب فيه أقوى من المباشر. و هكذا يكون وضع الحجر في الطريق فيعثر به انسان. هذا كله اذا لم يكن الصادم قاصداً لصدمة، أمّا لو كان قاصداً لذلك و له مندوحة فدمه هدر قطعاً و عليه ضمان المصدوم نفساً لو قصد قتله أو دية ان لم يكن قصده.

«السابعة»: اذا اصطدم حرّان فماتا فلورثة كلّ منهما نصف ديته، و يسقط النصف و هو قدر نصيبه؛ لأنّ كلّ واحد منهما تلف بفعله و فعل غيره. و يستوي في ذلك الفارسان و الراجلان و الفارس و الراجل، و على كلّ واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم، و يقع التقاص في الدية. و ان قصد القتل فهو عمد. أمّا لو كانا صبيّين و الركوب منهما فنصف دية كلّ واحد منهما على عاقلة الآخر، و لو أركبهما وليّهما فالضمان على عاقلة الصبيّين؛ لأنّ له ذلك، و لو أركبهما أجنبيّ فضمنان دية كلّ واحد بتمامها على المركب، و لو كانا عبيدين بالغين سقطت جنايتهما؛ لأنّ نصيب كلّ واحد منهما هدر و ما على صاحبه؛ لأنّه فات بتلفه و لا يضمن المولى. و لو اصطدم حرّان فمات أحدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف، و في رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «يضمن الباقي دية الميّت». و الرواية شاذّة. و لو تصادم حاملان سقط نصف دية كلّ واحدة و ضمن نصف دية الأخرى، أمّا الجنين فيثبت في مال كلّ واحدة نصف دية جنين كامل.

قال في المسالك: «اذا اصطدم اثنان فلا يخلو: أمّا أن يكونا حرّين أو عبيدين أو بالتفريق. ثمّ أمّا أن يكونا راكبين أو ماشيين أو بالتفريق. و على التقادير التسعة: أمّا أن يموتا أو يموت أحدهما أو يحصل بذلك جناية بغير الموت. ثمّ أمّا أن يقصدا التصادم أو أحدهما أو لا يقصدها بأن كانا في ظلمة أو أعميين.

و على تقدير القصد: أمّا أن يكون الاصطدام ممّا يقتل غالباً أو لا»^(١).

أقول:

على ما صوّره الشهيد عليه السلام تكون صور المسألة قريبة من مائة و خمس و ثلاثين صورة. و نحن نجمعها و غيرها في عدّة فروع على حسب ما شرحها في الجواهر^(٢):

الفرع الأوّل فيما اذا اصطدم حرّان

اذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان قاصدان لذلك دون القتل و لم يكن ممّا يقتل غالباً فماتا فهو من شبه العمد، لكن يكون لورثة كلّ واحد منهما نصف ديته و يسقط النصف الآخر، و هو قدر نصيبه؛ لأنّ كلّ واحد منهما تلف بفعله و فعل غيره، فيهدر النصف مقابل فعله و يضمن شريكه النصف بلاخلاف أجده بيننا، بل و لا اشكال كما في الجواهر.

و لا فرق فيه بين المقبلين و المدبرين و المختلفين و البصيرين و الضريرين و المختلفين، و لا بين وقوعهما مستلقيين أو منكبين أو مختلفين.

و يستوي في ذلك أيضاً الفارسان و الراجلان بل و الفارس و الراجل - اذا فرض طويلاً مثلاً- و ان كان على كلّ واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم. بل لا فرق بين اتّحاد جنس المركوب و اختلافه، و ان تفاوتتا في الشدّة و الضعف، بل و لا في الراجلين بين أن يتّفق سيرهما قوّة و ضعفاً أو يختلف، بأن كان أحدهما يعدو و الآخر يمشي.

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٣٣٦.

٢ - جواهر الكلام ٤٣ : ٦٣ - ٦٨.

الفرع الثاني

فيما لو لم يتعمد الاصطدام بل اتفق

لو لم يتعمد الاصطدام بأن كان الطريق مظلماً أو كانا أعميين أو غافلين، فالدية على عاقلة كل منهما و لا تقاَص إلا أن تكون عاقلة كل منهما ترثه، و ان تعمده أحدهما دون الآخر فلكل حكمه. و ضمان المركوب لا مدخلة للعاقلة فيه.

الفرع الثالث

فيما لو قصدا القتل أو أحدهما

لو قصدا القتل أو أحدهما أو كان بحال يقتل مثله غالباً فهو عمد يجري عليه حكمه فيهما أو في العامد منهما.

و في معنى التصادم ما لو تجاذبا حبلاً فانقطع و سقطا و ماتا، هذا اذا كان المتجاذبان مالكين للحبل أو غاصبين، أمّا لو كان أحدهما مالكاً و الآخر غاصباً فدم الغاصب هدر.

و لو قطعه ثالث عند تجاذبهما ضمنهما في ماله أو عاقلته، مالكين كانا أو غاصبين أو مختلفين، و ان تعدى الغاصب بالامساك و الجذب، فإنّ المباشر هو القاطع. نعم، لو كان هو المالك و هما الغاصبان أمكن عدم الضمان.

الفرع الرابع

فيما لو علت الدابتان و جرى الاصطدام

لو علت الدابتان و جرى الاصطدام و الراكبان مقلوبان احتمل الهدر في الجميع الراكب و المركوب؛ لكونه من جناية الدواب غير الصائلة فهو كالتلف بالآفة السماوية، و كونهما كغير المقلوبين؛ لأنّ الركوب كان بالاختيار و هو

لا يقصر عن حفر البئر في الضمان خصوصاً مع ملاحظة ضمان الراكب ما تتلفه الدابة، والله العالم.

الفرع الخامس

فيما لو كان المصطدمان صبيّين أو مجنونين

لو كان المصطدمان صبيّين أو مجنونين أو بالتفريق، و الركوب منهما فنصف دية كلّ واحد منهما على عاقلة الآخر بلا خلاف؛ لأنّ عمدتهما خطأ، و لا تقصير من الولي، و لذا لا يضمن ما يقع منه؛ للأصل و غيره، و ضمان الدابّتين عليهما كغيرهما ممّا يتلفانه من الأموال.

و لو أركبهما وليّهما لمصلحتهما، فالضمان على عاقلة الصبيّين أو المجنونين دون الولي؛ لأنّ له ذلك، فلا تقصير منه كما لو ركبا بأنفسهما، و كما لو حفر بئراً في ملكه فتردّى فيها آخر. نعم، مع عدم المصلحة يضمن الولي؛ لعدوانه حينئذٍ، كما لو أركبهما أجنبي فإنّ ضمان دية كلّ منهما بتمامها على المركب بلا خلاف، و كذا دابّتيهما.

الفرع السادس

فيما لو كان المصطدمان عبدين

لو كان المصطدمان عبدين بالغين عاقلين سقطت جنايتهما بلا خلاف بل و لا اشكال - كما في الجواهر -؛ لأنّ نصيب كلّ واحد منهما هدر باعتبار كونه الجاني على نفسه، و ما على صاحبه من النصف الآخر فات بتلفه؛ لأنّ جناية العبد تتعلّق برقبته. و من هنا لا يضمن المولى سواء كانت جنايته عمداً أو خطأ، و لو كان أحدهما عبداً و الآخر حرّاً فلا شيء لمولاه و لا عليه.

أمّا الثاني فلما عرفت من تعلّق جنايته برقبته و قد فاتت، و أمّا الأوّل فلأنّه كما جنى عليه الحرّ جنى هو على الحرّ فيتقاصّان، و ان زاد نصف قيمته على نصف دية الحرّ؛ اذ لا عبرة بالزيادة عندنا. و لو مات العبد خاصّة فنصفه هدر، و يجب نصف قيمته على الحرّ. و ان مات الحرّ خاصّة و جب نصف ديته و يتعلّق برقبة العبد.

الفرع السابع

فيما لو اصطدم حرّان فمات أحدهما

لو اصطدم حرّان فمات أحدهما، فعلى ما قلناه يضمن الحرّ الباقي نصف دية التالف و النصف الآخر هدر؛ لأنّه من جنايته، ولكن على رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي تمام دية الميّت، حيث قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما، فضمن الباقي دية الميّت»^(١)

ولكنّ الرواية - مع أنّها شاذّة، لم نجد بها عاملاً و ضعيفة - محتملة لضعف صدمة الميّت بحيث علم عدم الأثر لها.

الفرع الثامن

فيما لو تصادم حاملان فأسقطتا و ماتتا

لو تصادم حاملان فأسقطتا و ماتتا سقط نصف دية كلّ واحدة منهما بجنايتها على نفسها و ضمن نصف دية الأخرى كما لو تصادم الرجلان، و أمّا الجنين فيثبت في مال كلّ واحدة نصف دية جنين كامل مع القصد الى الاصطدام، و الآ

١ - وسائل الشريعة ٢٩: ٢٦١ / الباب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

فعلى العاقلة، وان لم يعلم ذكورة الجنين و أنوثته فربع دية الذكر و ربع دية الأنثى. و يجب أيضاً في تركة كل واحدة أربع كفارات: كفارة لنفسها، و كفارة لجنينها، و ثالثة لصاحبها، و رابعة لجنينها؛ لأنهما اشتركتا في هلاك الأربعة، و سيأتي أن الكفارة تجب مع الاشتراك على كل واحد من الشريكين كمالاً، كما تجب على المنفرد، و كذلك تجب على قاتل نفسه.

و قد شرح المسألة في المسالك كما في الجواهر و لم يختلفا في الحكم الآ في تصادم العبدین في بعض فروعہ، و هو فيما لو كان أحدهما حرّاً و الآخر عبداً فراجع.

«الثامنة»: اذا مرّ بين الرماة فأصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي، و لو ثبت أنه قال: «حذار»، لم يضمن؛ لما روي: «انّ صبياً دقّ رباعية صاحبه يخطره فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأقام بينة أنه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص و قال: قد أعذر من حذر»، و لو كان مع المارّ صبي فقرّبه من طريق السهم لا قصداً فأصابه فالضمان على من قرّبه لا على الرامي؛ لأنه عرضة للتلف، و فيه تردد.

قال في المسالك: «أنما ينتفى الضمان عن الرامي مع التحذير حيث يسمع المرمى و يمكنه الحذر، فلو لم يسمع أو لم يمكنه فالدية على عاقلة الرامي؛ لأنه خطأ محض.

و المراد بالمارّ المصاحب للصبي: البالغ ليتوجّه الحكم عليه بالضمان. فلو كان صبياً مثله فالضمان على عاقلته حيث يكون البالغ ضامناً.

و المراد بالضمان على الرامي حيث يفرض، الضمان بسبب الرمي، و الآ فهو على عاقلته؛ لأنه غير قاصد للشخص، و الآ لاقتص منه. و الحكم بضمان المقرّب للشيخ و القاضي؛ نظراً الى عدم قصد الرامي فكان كالممسك و المقرّب كالذابح.

والمصنّف ﷺ تردّد في ذلك. و منشؤه ممّا ذكر و من حيث أنّ المقرّب عرضّه للتلّف فهو سبب و المباشر ضعيف؛ للغرور، و من أنّ الرامي هو المباشر حقيقة و السبب لا يعلم الاصابة، فجرى مجرى الدافع غيره في بئر لا يعلمها. و معنى قوله ﷺ: «قد أعذر من حدّر» أي صار ذا عذر، قاله الجوهري. و في نهاية ابن الأثير: «يقال: أعذر الرجل اذا بلغ أقصى الغاية من العذر، و قد يكون «أعذر» بمعنى عذر». (١)

أقول:

اذا مرّ بين الرماة في مكان مباح له المرور فيه فأصابه سهم أحدهم مثلاً فالدية على عاقلة الرامي؛ لكونه مخطئاً في فعله و في قصده و لا خلاف فيه كما في الجواهر. (٢)

و لو ثبت أنّه قال: «حدار»، و سمع المارّ و كان متمكناً من العدول، لم يضمن الرامي و لا العاقلة بلا خلاف - كما في الجواهر -؛ لما في صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ﷺ قال:

«كان صبيان في زمان على ﷺ يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بنخره فدقّ رباعية صاحبه، فرفع ذلك الى أمير المؤمنين ﷺ فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال: حدار، فدرأ عنه القصاص، ثمّ قال: قد أعذر من حدّر، الحديث». (٣)

بيان: أخطار: جمع خطر، و هو السبق الذي يتراهن عليه.

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٣٤٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٣ : ٦٨.

٣ - وسائل الشريعة ٢٩ : ٦٩ / الباب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

فرع

فيما لو اصطحب العابر صبيّاً فأصابه الرمي

لو اصطحب العابر صبيّاً فأصابه الرمي فمات، فهل فيه دية على العابر أو الرامي أو على عاقلتهما؟

فيه خلاف، و الأقرب هو التفصيل، فمن كان منهما عالماً بالحال فعليه نصف الدية، و من كان جاهلاً بها فعلى عاقلته كذلك.

توضيح ذلك: أنّ كلاً من المصطحب و الرامي تارة: يكون عالماً بأنّ العابر من هذا المكان في معرض التلف. و أخرى: يكون جاهلاً. و ثالثة: يكون أحدهما عالماً و الآخر جاهلاً.

فعلى الفرض الأول و الثاني لا يبعد اشتراكهما في القتل؛ لاستناده -و الحال هذه- الى كليهما معاً عرفاً، غاية الأمر أنّ القتل على الأول يدخل في القتل الشبيه بالعمد؛ لانصراف أدلة القتل الخطائي المحض عن ذلك فتكون الدية عليهما، و على الفرض الثاني يدخل في الخطأ المحض فالدية فيه على عاقلتهما.

و من هنا يظهر حال الفرض الثالث، فإنّ القتل مستند اليهما معاً، غاية الأمر أنّه بالاضافة الى الجاهل خطأ محض و بالاضافة الى العالم شبيه عمد و كذلك الحال في غير الرمي من أسباب القتل.

و من هنا يظهر أنّه لا وجه لاطلاق ما عن القاضي و التحرير -كما في المباني^(١)- من أنّ الضمان على السبب دون المباشر و هو الرامي، كما أنّه لا وجه لتردد جماعة في ذلك، منهم المحقق في الشرائع و العلامة في القواعد، و الشيخ في محكي المبسوط.

«التاسعة»: روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «انَّ عَلِيًّا عليه السلام ضَمَّنَ خَتَانًا قطع حشفة غلام»، و الرواية مناسبة للمذهب.

قد تقدّم أنّ الطبيب و نحوه يضمن في ماله و ان كان حاذقاً؛ لأنّ فعله شبيه عمد و هذه الرواية تدلّ على ذلك أيضاً.

«العاشرة»: لو وقع من علوّ على غيره فقتله فان قصد قتله و كان الوقوع ممّا يقتل غالباً، فهو قاتل عمداً. و ان كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد، يلزمه الدية في ماله. و ان وقع مضطراً الى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض، و الدية فيه على العاقلة.

أمّا لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان و الواقع هدر على التقديرات. و لو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع، أمّا دية الأسفل فالأصل أنّها على الدافع أيضاً. و في النهاية: «ديته على الواقع، و يرجع بها على الدافع». و هي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

إذا وقع من علوّ على غيره فقتله، فأمّا أن يقصد الوقوع عليه، أو لا يقصده، أو يضطرّ اليه بهواء و نحوه. و على التقادير: أمّا أن يكون الوقوع ممّا يقتل غالباً، أو لا يكون. و على تقدير القصد: أمّا أن يقصد قتله أو لا.

فان قصد الوقوع عليه باختياره و كان ممّا يقتل غالباً أو قصد القتل، فهو عامد يقاد بالمقتول ان سلم، و تؤخذ الدية من تركته ان مات أيضاً، بناءً على أخذها من مال العامد اذا مات.

و ان قصد الوقوع دون القتل، و لم يكن ممّا يقتل غالباً فاتّفق به، فهو شبيه عمد تثبت فيه الدية في ماله. و ان لم يقصده بأن قصد الوقوع لا عليه، فهو خطأ محض يضمن على عاقلته.

و ان اضطرَّ الى الوقوع لم يكن القتل من فعله أصلاً، فلا ضمان عليه و لا على عاقلته. و هذا كلّه مقتضى القواعد السابقة.

و يدلُّ على القسم الأخير رواية عبيد بن زرارة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت

فمات أحدهما، قال: ليس على الأعلى شيء، و لا على الأسفل

شيء»^(١).

و على جميع هذه التقديرات فالواقع هدر؛ لأنَّ قتله لم يستند الى أحد يحال عليه الضمان. و لو كان وقوعه بدفع غيره ممَّن يحال عليه، فالقول بضمان المدفوع كما مرّ، فيقتل به الدافع ان قصده و كان ممَّا يقتل غالباً أو قصد القتل، و تلزمه ديته في ماله ان لم يكن كذلك مع قصده الفعل، و إلا كان خطأ محضاً. هذا حكم المدفوع.

أمَّا حكم الأسفل ففيمن يضمّنه منهما - كما في المسالك - قولان:

أحدهما - و هو الذي اختاره المصنّف و العلامة و جماعة - أنه الدافع أيضاً؛

لأنَّه السبب القوي، و المباشر ضعيف بالالغاء أو منتفٍ.

و الثاني قول الشيخ في النهاية: «انّ دية الأسفل على الذي وقع عليه، و يرجع

بها على الذي دفعه». و مستنده صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: الدية على الذي وقع

على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: و يرجع المدفوع بالدية على

الذي دفعه، قال: و ان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع

أيضاً»^(٢).

و الحقُّ أنّها على الدافع أيضاً كما هو المشهور بل لا خلاف فيه بين المتأخّرين

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٧ / الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٨ / الباب ٥ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

الأمن نادر، و أمّا صحيحة عبدالله بن سنان فتحمل على أنّ أولياء المقتول لم يعلموا بدفع الغير له، كما في الجواهر^(١).
و أمّا في المباني فقد عمل بالصحيحة، خلافاً للمشهور بين المتأخرين و الاحتياط بالمصالحة لا يترك.

«الحادية عشرة»: روى أبو جميلة عن سعد الاسكاف عن الأصبغ قال:
«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، أنّ ديتها نصفان على الناخسة و
المنخوسة». و أبو جميلة ضعيف فلاستناد الى نقله، و في المقنعة: «على
الناخسة و القامصة ثلثا الدية و يسقط الثلث لركوبها عبثاً»، و هذا وجه حسن.
و خرج متأخر وجهاً ثالثاً فأوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة
للقامصة و ان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة، و هو وجه أيضاً غير أنّ
المشهور بين الأصحاب هو الأول.

قال في المسالك: «هذه الرواية مشهورة في هذا الباب، و عمل بمضمونها
الشيخ و أتباعه، مع أنّها ضعيفة السند جداً، فإنّ أبا جميلة - و هو المفضل بن
صالح - كان يضع الحديث حتى أنّه أقرّ به، فلا عبرة بما يرويه، و في الطريق أيضاً
ضعف من جهات أخرى. و مع ذلك تخالف القواعد المتفق عليها من أنّ القتل اذا
استند الى جماعة يكون أثره موزعاً عليهم، و الراكبة من الجملة.
و ما نسبه المصنّف عليه السلام الى المفيد ذكره في الارشاد رواية، و أفتى بمضمونها
في المقنعة. و استحسنته المصنّف عليه السلام و العلامة في المختلف. و هو أوفق بالأصول
من الرواية المشهورة.

و التخريج المتأخر لابن ادريس، محتجاً عليه بأنه مع الالغاء يصير فعل المكره مستنداً الى مكرهه، و مع عدمه لا أثر للمكره. و اختاره العلامة، و مال اليه المصنّف رحمه الله هنا. و هو أوجه الأقوال.

و اعترض عليه الشهيد في الشرح بأن الاكراه على القتل لا يسقط الضمان، و بأن الحكم بوجوب الدية أيضاً لا يتم؛ لأنّ القموص ربّما كان يقتل غالباً فيجب القصاص، و أجاب بأن الاكراه الذي لا يسقط الضمان ما يبقى معه قصد المكره الى الفعل و المفروض هنا الالغاء و هو يرفع القصد، و يصير هنا كالألة، و من ثمّ وجب القصاص على الدافع دون الواقع اذا قتل بوقوعه آخر حيث بلغ الدفع الالغاء، و القموص لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته فضلاً عن كونه ممّا يقتل غالباً، فمن ثمّ أطلقه. و لو فرض أنّه يوجب القتل في بعض الموارد لقلنا بايجابه القصاص، لكنّه نادر، فلم يلتفت اليه و صحّ اطلاق الحكم بدونه^(١).

لوركت جارية جارية أخرى فنخستها ثلاثة فقمصت الجارية المركوبة قهراً و بلاختيار فصرعت الراكبة فماتت، فالدية على الناخسة دون المنخوسة؛ و ذلك لأنّ الموت مستند الى فعلها المقصود فيدخل في القتل الشبيه بالعمد، و قد تقدّم أنّ الدية فيه على القاتل.

و أمّا الرواية فهي ضعيفة بأبي جميلة و أبي عبدالله الجاموراني. و أمّا القول الآخر المنسوب الى المفيد و صاحب الغنية، فاستنادهم الى مرسله المفيد في الارشاد:

«انّ عليّاً عليه السلام رفع اليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً و لعباً، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة (فقفزت لقرصها) فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى علي عليه السلام على القارصة بثلث الدية، و على القارصة بثلثها، و أسقط الثلث الباقي

الركوب الواقعة عبثاً القامصة، فبلغ النبي ﷺ فأمضاه»^(١).
ولكنها لارسالها لا يمكن الاعتماد عليها أصلاً، و تؤول أيضاً بما اذا كانت
الناخسة و المنخوسة قصدا الفعل دون القتل مضافاً الى أنّ الجارية الحاملة حملت
عبثاً و لعباً فاذن الصحيح هو ما ذكرناه. و رواية أبي جميلة أيضاً تؤول بما اذا كانت
الناخسة و المنخوسة قصدا الفعل دون القتل.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١ / الباب ٧ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

و من اللواحق مسائل

«الأولى»: من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته، و ان وجد مقتولاً و ادعى قتله على غيره و أقام بيّنة فقد برئ، و ان عدم البيّنة ففي القود تردّد، و الأصحّ أنّه لا قود و عليه الدية في ماله. و ان وجد ميّتاً ففي لزوم الدية تردّد و لعلّ الأشبه أنّه لا يضمن.

من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله، فان فقد و لم يعرف حاله فعليه ديته و في الجواهر: «وفاقاً للمشهور، بل عن ظاهر غير واحد الاجماع عليه، بل في الغنية و نكت النهاية و غاية المراد الاجماع عليه، و لعلّه كذلك، فإني لم أجد فيه مخالفاً إلا ابن ادريس، ففصل بين المتّهم عليه و غيره، فأثبت القسامة في الأوّل مع دعوى الأولياء القتل عمداً أو خطأ مقيماً للعداوة، و الاخراج بالليل فيه مقام اللوث بخلاف الثاني فإنّه لا شيء عليه»^(١).

تدلّ على ذلك صحيحة عمرو بن أبي المقدم:

«انّ رجلاً قال لأبي جعفر المنصور -و هو يطوف-: يا أمير المؤمنين، انّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، و والله ما أدري ما صنعا به. فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثمّ رجع الى منزله -الى أن قال:- فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام: اقض بينهم -الى أن قال:- فقال: يا غلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البيّنة أنّه قد ردّه الى منزله، يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته، ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله،

فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا فاضرب عنق الآخر، فقال: يا ابن رسول الله، ما عدّبتك ولكنّي قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثمّ أمر بالآخر فاضرب جنبه و حبسه في السجن و وقع على رأسه يحبس عمره، و يضرب في كلّ سنة خمسين جلدة»^(١).

و تؤيّدُها رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع الى بيته»^(٢).

قال في المباني: «هنا أمران:

«الأوّل»: أنّه لا اشكال و لا خلاف في ثبوت الدية فيما فقد الخارج و لم يعرف حاله، كما أنّه لا اشكال و لا خلاف في عدم ثبوت القود في فرض عدم وجدانه مقتولاً، فإنّ الضمان الثابت بمقتضى الرواية لا يدلّ على ثبوت القود.

و أمّا أمر الامام عليه السلام الغلام بضرِب عنق أحد الرجلين فهو قضية في واقعة، و لا يبعد كون أمره هذا مقدّمة لظهور الحال و انكشاف الواقع، و الآ فلا وجه لاختصاص ضرب العنق بأحدهما، كما لا وجه لتصدّيه عليه السلام للاقتصاص، فإنّ الاقتصاص حقّ للولي و هو أخ الميّت في مفروض الكلام. و إنّما الاشكال فيما اذا وجد الرجل قتيلاً فمع ثبوت القتل من المخرج فعليه القصاص، و الآ فلا.

«الثاني»: أنّ الخارج اذا وجد ميّتاً و لم يكن فيه أثر القتل، فهل يثبت الضمان على المخرج؟ فيه خلاف. أثبتّه المحقّق في النافع، و نفاه في الشرائع. و الصحيح في المقام أنّه ان احتمال استناد الموت الى المخرج و ان كان لأمر غير ظاهر فالضمان عليه؛ لاطلاق الدليل، و أمّا اذا علم أنّه مات حتف أنفه أو بسبب آخر

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٥١ / الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٢ / الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

لا يد للمخرج فيه فلا ضمان عليه، و الرواية منصرفه عنه جزماً. انتهى ملخصاً»^(١)

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه السيّد الخوئي رحمته الله موافق للقاعدة و الصحيحة المتقدمة.

«الثانية»: اذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله صدّقت ما لم يثبت كذبها، فتلزمها الدية أو احضاره بعينه أو من يحتمل أنّه هو، و لو استأجرت أخرى و دفعته بغير اذن أهله فجعل خبره ضمنّت الدية.

إنّ الظئر اذا جاءت بالولد فأنكره أهله صدّقت ما لم يثبت كذبها؛ تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده، فغابت بالولد سنين ثمّ جاءت بالولد و زعمت أمّه أنّها لا تعرفه، و زعم أهلها أنّهم لا يعرفونه؟ فقال: ليس لهم ذلك فليقبلوه، إنّما الظئر مأمونة»^(٢). ثمّ أنّه ان علم كذبها و جب عليها احضار الولد و مع عدم احضارها الولد فعليه الدية.

قال في الجواهر: «فهي مقبولة القول ما لم يثبت كذبها لصغر سنّ من أتت به أو كبره، على وجه يعلم كونه غيره أو نحو ذلك، فلا يقبل قولها حينئذٍ بل تلزمها الدية التي هي عوضه بعد أصالة البراءة من القصاص، أو احضاره بعينه أو من يحتمل أنّه هو، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك.

بل و يدلّ عليه أيضاً فحوى صحيح سليمان بن خالد:

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٩٤ و ٢٩٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٦ / الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

الظئر فدفعت ولده الى ظئر أخرى فغابت به حيناً ثم انّ الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها اياه فأقرت أنّها استأجرتّه، و أقرت بقبضها ولده و أنّها كانت دفعته الى ظئر أخرى، فقال عليه السلام: عليها الدية أو تأتي به»^(١) و لا أجد فيه خلافاً من أنّه لو استأجرت أخرى و دفعته بغير اذن أهله فجهل خبره ضمنّت الدية»^(٢).

و منطوق الصحيحة أنّه لو استأجرت الظئر امرأة أخرى و دفعت الولد اليها بغير اذن أهله فجهل خبره، و لم تأت بالولد فعليها دية كاملة. هذا اذا لم يكن موت الولد و حياته معلوماً. و كذلك يكون الحكم اذا علم موته؛ لاطلاق الصحيحة.

«الثالثة»: لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظاهرة الفخر، و لو كان للضرورة فديته على عاقلتها.

لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظاهرة الفخر، و لو كان للضرورة فديته على عاقلتها؛ تدلّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال:
«قال أبو جعفر عليه السلام: أيما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم و هي نائمة فقتلته، فإنّ عليها الدية من مالها خاصّة ان كانت أنّما ظاءرت طلب العزّ و الفخر، و ان كانت أنّما ظاءرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها»^(٣)
قال السيّد الخوئي: «وفاقاً للصدوق و الشيخ و الفاضل في الارشاد و الشهيد في اللمعة. و خالف في ذلك الفاضل في بعض كتبه و ولده و ثاني الشهيدين، و قالوا: «انّ الدية على العاقلة مطلقاً»، بل نسبه في المسالك الى أكثر المتأخّرين معللاً بأنّه خطأ محض. و عن المفيد و سلار و ابني حمزة و ادريس أنّ الدية على

١- وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٩ / الباب ٨٠ من أحكام الأولاد / الحديث ٢.

٢- جواهر الكلام ٤٣: ٨٤.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٥ / الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

الظئر مطلقاً. و ذكر الشهيد الثاني و الأردبيلي أن الرواية المذكورة ضعيفة السند و وافقهما على ذلك صاحب الجواهر رحمته الله، ولكن الصحيح أن طريقها بما رواها البرقي في المحاسن عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم صحيح، و كأنهم لم يلتفتوا الى هذا الطريق.
و كيف كان فلا مناص من الأخذ بالرواية ولكنه يقتصر على موردها و لا يمكن التعدي الى غيره من الموارد. انتهى ملخصاً. (١)

«الرابعة»: روى عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام: «في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطأها قهراً فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي عليه فقتلته، فقال: يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم؛ لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء». ووجه الدية فوات محل القصاص؛ لأنها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصاً ويجاب المال دليل على أن مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين ديناراً بل بمهر أمثالها ما بلغ، وتنزل هذه الرواية على أن مهر أمثال القاتلة هذا القدر. وروى عنه عن أبي عبدالله عليه السلام: «في امرأة أدخلت ليلة البناء صديقاً الى حجرتها فلما أراد الزوج مواعقتها ثار الصديق فاقتلها فقتله الزوج فقتلته هي، فقال عليه السلام: يضمن دية الصديق وتقتل بالزوج». وفي تضمين دية الصديق تردد أقربه أن دمه هدر.

هنا فرعان:

الفرع الأول في البحث عن الرواية الأولى

الرواية الأولى المذكورة في متن المصنف هي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام، و يضمن السارق فيما ترك أربعة

آلاف درهم بمكابرتها على فرجها أنه زان و هو في ماله عزيمة، و ليس عليها في قتلها آياه شيء؛ قال رسول الله ﷺ من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قود». (١)

قال في المسالك: «هذه الرواية تنافي بظاهاها الأصول المقررة من وجوه: «الأول»: أن قتل العمدة يوجب القود، فلم يضمن الولي دية الغلام مع سقوط محلّ القود؟! و أجاب المصنّف رحمه الله عنه بمنع كون الواجب القود مطلقاً بل مع امكانه، و الآ فقد تقدّم الكلام في أنّ محلّ القود اذا فات وجبت الدية. «الثاني»: الواجب في الوطء مكراً مهراً المثل، فلم يحكم بأربعة آلاف درهم خصوصاً على القول بأنّ مهر المثل لا يتجاوز السنّة؟ و أجاب المصنّف رحمه الله عنه باختيار كون موجه مهر المثل و منع تقديره بالسنّة مطلقاً، فيحمل على أنّ مهر مثل هذه المرأة كان ذلك القدر.

«الثالث»: الواجب على السارق قطع اليد مع الشرائط فلم يطلّ دمه؟ و أجاب رحمه الله بأنّ اللصّ محارب و المرأة قتلتها دفعاً عن المال و اذا لم يمكن تخليص المال إلا بقتله يباح قتله و يكون دمه هدراً. «الرابع»: قتلها له كان بعد قتل ابنها، فلم لا يقع قصاصاً؟! و أجاب رحمه الله بأنّها قصدت قتله دفعاً. انتهى ملخصاً». (٢)

أقول:

لابأس بالعمل بها على الوجه الذي ذهب اليه المحقق رحمه الله و أجاب عمّا يرد عليها، و بناءً عليه فهي لا تخالف القواعد المقررة في الفقه.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٢ / الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٥٤ و ٣٥٥.

الفرع الثاني في البحث عن الرواية الثانية

الرواية الثانية هي ما رواها عبدالله بن طلحة قال:

«قلت له: رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، فقال: تضمن المرأة دية الصديق و تقتل بالزوج»^(١).

قال في المسالك: «نزل ضمان المرأة لدية الصديق على كونها سبباً لتلفه؛ لغرورها إياه. و المصنّف ﷺ قوّى أنّ دمه هدر و علّل بأنّ للزوج قتل من يجده في داره للزنا سواء همّ بقتل الزوج أم لم يهّمّ به؛ لما مرّ. و يشكل بأنّ دخوله أعمّ من قصد الزنا فلا يدلّ عليه، و لو سلّم منعنا الحكم بجواز قتل من يريد مطلقاً.

و الشهيد ﷺ قوّى أنّ دمه هدر مع علمه بالحال. و فيه الاشكال السابق و زيادة. و الوجه أنّ الحكم المذكور في الرواية -مع ضعف سندها- وقع مخالفاً للأصول فلا يتعدّى الواقعة و لعلّه ﷺ علم بموجب ذلك»^(٢).

أقول:

أمّا قتل المرأة قصاصاً عن الزوج الذي قتلته فهو موافق للأصول، و أمّا دية الصديق فالظاهر أنّها في تركة الزوج و أمّا ضمان المرأة لها في الرواية فلعلّه ﷺ علم بموجب ذلك كما في المسالك.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٢ / الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٥٦.

«الخامسة»: روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عن علي عليه السلام: «في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان و قتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية». و في رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و أخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين». و من المحتمل أن يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم.

أمّا الرواية الأولى التي ذكرها المصنّف هي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»^(١).

فهي صحيحة و لا بأس بالعمل بها و قد ادّعى في المسالك عمل الأكثر بها.

أمّا الرواية الثانية عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ماترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال علي عليه السلام للقوم:

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣ / الباب ١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لاندرى، فقال علي عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين، الحديث»^(١).

فهذه الرواية ضعيفة السند للنوفلي الذي روى عنه السكوني، مع أنّها معارضة للصحيحة الأولى و لذا نقول فيها كما قال المصنّف: و من المحتمل أن يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم.

«السادسة»: روى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام و محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام: «في ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرّقوه و شهد الثلاثة على الاثنتين ففضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنتين و خمسين على الثلاثة»، و هذه الرواية متروكة بين الأصحاب، فان صحّ نقلها كانت حكماً في واقعة فلاتعدّي؛ لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

قال في الجواهر: «حكي العمل بها عن القاضي، لكن في التحرير و نكت النهاية: «أنّها قضية في واقعة عرف عليه السلام الحكم فيها بذلك لخصوصية لاتعدّي الى غيرها». بل قال المصنّف هنا: «و هذه الرواية متروكة بين الأصحاب، فان صحّ نقلها كانت حكماً في واقعة فلاتعدّي؛ لاحتمال ما يوجب الاختصاص». و نحوه من التلميذ الأبّي و غيره.

و عن السرائر: «الغلمان ان كانوا صبياناً و هو الظاهر فلاتقبل شهادتهم هنا». و في المسالك تبعاً للمحكي عن أبي العباس: «و الموافق للأصل من الحكم أنّ شهادة السابقين بها ان كانت مع استدعاء الولي و عدالتهم قبلت ثم لاتقبل شهادة

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣ / الباب ١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

الأخرين؛ للتهمة، و ان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهما مطلقاً و يكون ذلك لوثماً يمكن اثباته بالقسامة». و مقتضاه بلوغ الغلمان، مع أنهم استدلّوا بهذا الخبر في كتاب الشهادات على قبول شهادة الصبيان في الجراح و القتل. و في الروضة: «انّ الدية أخماس على كلّ واحد منهم خمس بنسبة الشهادة». و هو و ان ناسب توزيع الدية على الرؤوس لكنّه خلاف ما سمعته من الخبر، فالأولى تنزيهه على أنّه قضيّة في واقعة هو أعلم منّا بحالها، و الله العالم»^(١).

أقول:

الرواية و ان كانت صحيحة على بعض الطرق إلا أنّها مخالفة للقواعد و أنّها صدرت قضيّة في واقعة و المناسب للحكم هو ما حكم به في الروضة من أنّ الدية أخماس على كلّ واحد منهم خمس بنسبة الشهادة.

«البحث الثاني»: في الأسباب

و ضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر و نصب السكّين و القاء الحجر فإنّ التلف عنده بسبب العثار.

الواجب في اهلاك النفس و ما دونها كما يجب بالمباشرة يجب بالتسبب اليه حيث لا يجمع المباشرة، و الآقّدمت.
و الأظهر أنّ كلّ واحد من الحفر و وضع الحجر و نصب السكّين تصدق عليه السببيّة، لكن نسبة التلف الى حفر البئر عرفاً تخصّ بالعلّة و الباقي بالسببيّة.

و لنفرض لصورها مسائل:

«الأولى»: لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح لم يضمن دية العاثر، و لو كان في ملك غيره أو في طريق مسلوک ضمن في ماله، و كذا لو نصب سكّيناً فمات العاثر بها و كذا لو حفر بئراً أو ألقى حجراً، و لو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر، و لو حفر في الطريق المسلوک لمصلحة المسلمين قيل: «لا يضمن؛ لأنّ الحفر لذلك سائغ»، و هو حسن.

لو وضع حجراً في ملكه لم يضمن دية العاثر به اتّفاقاً، و لو وضعه في ملك غيره أو في طريق مسلوک و عثر به شخص فمات أو جرح ضمن ديته، و كذلك لو نصب سكّيناً أو حفر بئراً في ملك غيره أو في طريق المسلمين فوقع على السكّين أو في البئر شخص فجرح أو مات ضمن ديته؛ تدلّ على ذلك موثّقة سماعة قال: «سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه، فقال: أمّا ما حفر

في ملكه فليس عليه ضمان، و أمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه»^(١).

و صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوق فيها فقال: عليه الضمان؛ لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان»^(٢).

و صحيحة أبي الصباح الكناني قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: من أضرب بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»^(٣).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»^(٤).

و صحيحة زرارة الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل فوق فيها لم يكن عليه شيء و لا ضمان، ولكن ليغطّها»^(٥).

ثمّ اعلم أنّ ما قلنا من عدم ضمانه اذا فعل ذلك في ملكه و دخل فيه داخل باذنه و تردّى فيه أو عثر به، إنّما هو فيما اذا عرفه المالك أنّ هناك بئراً و شبهها، أو كانت مكشوفة و الداخل يتمكّن من التحرّز. و أمّا اذا لم يعرفه و الداخل أعمى، أو

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١ / الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١ / الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١ / الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٣ / الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٢ / الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٤.

الموضع مظلم اتّجه الضمان، كما لو دعا غيره الى طعام مسموم فأكله.
 أمّا لو حفر بئراً في موات أو وضع حجراً فلا ضمان؛ لأنّه جائز كالحفر في
 الملك. و أمّا لو حفر في ملك غيره أو وضع الحجر و شبهه، فان كان باذن المالك
 فهو كما لو فعل ذلك في ملك نفسه. و ان فعل بغير اذن المالك تعلق به الضمان الآ
 أن يرضى المالك بعد وقوعه.

فرع في الحفر في الشارع

قال في المسالك: «لو حفر في شارع، فينظر ان كان ضيقاً يتضرّر الناس بالبئر
 و جب ضمان ما هلك بها. و ان كان لا يتضرّر بها لسعة الشارع و انعطاف موضع
 البئر فينظر أيضاً ان كان الحفر للمصلحة العامّة، كالحفر للاستقاء و الحفر لماء
 المطر، ففي الضمان قولان: أظهرهما أنّه لا ضمان؛ لما فيه من المصلحة العامّة. و
 الثاني: الضمان. و الجواز مشروط بالسلامة؛ لسبق استحقاق الاستطراق. و ربّما
 فرّق بين اذن الامام فيه و عدمه، فيضمن مع عدم اذنه مطلقاً بخلاف ما اذا أذن؛ لأنّه
 النائب عن عامّة المسلمين و النظر لهم.
 و ان حفر لغرض نفسه و جب الضمان؛ لأنّه لا يختصّ الأحاد بشيء من طرق
 المسلمين. و ربّما احتمل التفصيل بوقوعه باذن الامام و عدمه»^(١).

أقول:

ما يحفر في شارع المسلمين لمصلحتهم، فان وضع علامات للمارين و
 تمكّنوا من المرور اذا كان الطريق منحصرّاً فلا ضمان على الحافر و المسؤولين، و
 كذا لو لم يكن منحصرّاً و سدّ طريق الحفر فلا ضمان لو دخل واحد فعثر و مات.

«الثانية»: لو بنى مسجداً في الطريق قيل: «ان كان باذن الامام عليه السلام لم يضمن ما يتلف بسببه»، و الأقرب استبعاد الفرض.

قال في المسالك: «حكم البناء في الطريق حكم الحفر في الضمان و عدمه، لكن لو كان المبني مسجداً بحيث لا يتضرر به المارة، لكون الطريق واسعاً زيادة عما يحتاج اليه المارة أو عن المقدّر شرعاً فيعتبر به انسان أو بهيمة، أو سقط جداره عليه أو على مال فأهلكه، ففي ضمانه وجهان من الشك في كون ذلك عدواناً و كون الفعل على تقدير جوازه مشروطاً بالضمان. و قيل: «ان كان بناؤه باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه، و إلا ضمن».

و المصنّف عليه السلام استبعد الفرض، و هو كون الامام يأذن في بناء مسجد في الطريق. و هذا الاستبعاد في محله ان فرض في موضع يضرّ بالمارة، أما في المتسع كما ذكرناه فلا بعد فيه.

و قد جوّز جماعة منهم الشهيد في الدروس احياء الزائد عن المقدّر شرعاً، فجعله مسجداً لمصلحة المسلمين عامة أولى. فان اتفق اذن الامام له في ذلك لم يضمن كما قيل، و إلا فالضمان قوي ان لم نجوّز احياء الزائد»^(١).
أقول:

لو كان الطريق يحتاج اليه المارة و ان كان زائداً عن سبع أذرع، فلا يجوز البناء فيه، و من بنى مسجداً و ان كان في القدر الزائد فعثر المارة فهو ضامن.

«الثالثة»: لو سلّم ولده لمعلّم السباحة فغرق بالتفريط ضمن في ماله؛ لأنه تلف بسببه، و لو كان بالغاً رشيداً لم يضمن؛ لأنّ التفريط منه.

قال في المسالك: «وجه الضمان مع التفريط واضح؛ لكونه سبباً في تلفه، و

لأن حفظه واجب عليه فاذا فرط فيه ضمنه؛ لأنه لا يستقل بحفظ نفسه من الماء الذي أوقعه فيه. و أما كونه في ماله فلائنه شبيه عمد؛ لقصدته الى الفعل دون القتل. و التقييد بالتفريط يؤذن بأنه لا يضمن بدونه، و أطلق جماعة ضمانه مطلقاً؛ لما روي من ضمان الصانع و ان اجتهد و كان حاذقاً. و في التحرير توقّف في الضمان على تقدير عدم التفريط، و له وجه.

و في حكم تسليم الولد غيره ممّن له الولاية عليه. و لو كان المسلم غير ولي أو تسلّمه السباح بنفسه ضمن مطلقاً. و في حكم الصبي المجنون دون البالغ العاقل؛ لأنه في يد نفسه»^(١).

لو سلّم ولده مثلاً لمعلّم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله؛ لأنه تلف بسببه، و كذا لو علّمه الولي بلا خلاف و لا اشكال في شيء من ذلك - كما في الجواهر-؛ ضرورة كونه كتلف الصبي بتأديب من له تأديبه في الضمان من ماله؛ لأنه حينئذٍ من شبه العمّد، مضافاً الى فحوى ما ورد من ضمان الطبيب و ان كان حاذقاً و من ضمان الصانع و ان اجتهد و كان حاذقاً.

و هكذا يكون الحكم لو كان المتعلّم بالغاً رشيداً و فرط المعلّم في تعليمه، و أما لو لم يفرط و كان سببه نفسه فلا ضمان على المعلّم، باعتبار كونه عاقلاً.

«الرابعة»: لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته، و ضمن الباقون تسعة أعشار الدية، و تعلق الجنائية بمن يمدّ الحبال دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المدّ، و لو قصدوا أجنبياً بالرمي كان عمداً موجباً للقصاص و لو لم يقصدوه كان خطأ، و في النهاية: «اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن الآخران ديته؛ لأنّ كلّ واحد ضامن لصاحبه»، و في الرواية بعد و الأشبه الأوّل.

لو رمى عشرة بالمنجنيق، و عاد حجر المنجنيق على الرماة فقتل واحداً منهم، فقد مات ذلك الواحد بفعله و فعل شركائه، فعشر ديته هدر، و على عاقلة كل واحد من الباقين عشر الدية؛ لأنه من الخطأ المحض، و هذا لو كان كل من العشرة يمدّ الحبال، و لاتتعلق الدية بمن أمسك الخشب أو وضع الحجر أو صاحب المنجنيق؛ لأنّ الفعل لا ينسب اليهم. و لو قتل اثنين فصاعداً فكذلك.

و لو أصاب الحجر غيرهم، نظر ان لم يقصدوا واحداً بعينه، أو أصاب غير من قصدوه، كما اذا عاد الحجر و قتل بعض النظارة، فهو خطأ محض يوجب الدية على العاقلة.

و لو قصدوا شخصاً أو جماعة بأعيانهم، فقد جزم المصنّف ﷺ و العلامة بوجود القصاص - كما في المسالك -؛ لقصدتهم الى فعل ما يقتل غالباً. و هو يتحقق فيما اذا كان قصدهم ذلك و كان المنجنيق بحيث يعلم الرامي أنه اذا سدّد الحجر أتى عليه. و لو لم يتفق ذلك فهو شبيه عمد.

و هكذا لو اشترك جماعة في هدم حائط - مثلاً - فوقع على أحدهم فمات، سقط من الدية بقدر حصّة المقتول، و الباقي منها على عاقلة الباقين بلا خلاف ظاهر هنا و في الفرع السابق، و الوجه في ذلك واضح، و هو أنّ الدية في أمثال الموارد - أي موارد الاشتراك في القتل - تقسّط على فعل كل واحد منهم، و عليه فبطبيعة الحال يسقط منها بالمقدار المستند الى فعل المقتول فيبقى الباقي على ذمّة الباقين.

و أمّا رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال:
«قضى أمير المؤمنين ﷺ في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمّن الباقيين ديته؛ لأنّ كل واحد منهما ضامن لصاحبه»^(١).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٦ / الباب ٣ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

فهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة، فلا يمكن الاعتماد عليها مع مخالفتها للقواعد الشرعية.

«الخامسة»: لو اصطدمت سفيتان بتفريط القيمين و هما مالكان فلكلّ منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلّف صاحبه، و كذا لو اصطدم الحمّالان فأتلّفا أو أتلّف أحدهما، و لو كانا غير مالكين ضمن كلّ واحد منهما نصف السفيتين و ما فيهما؛ لأنّ التلّف منهما، و الضمان في أموالهما سواء كان التالّف مالاً أو نفوساً، و لو لم يفرّطاً بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان و لا يضمن صاحب السفينة الواقعة اذا وقعت عليها أخرى و يضمن صاحب الواقعة لو فرّط.

محصل حكم المسألة فروع:

انّ الاصطدام امّا أن يكون بفعلهما أو لا، فان كان بفعلهما ينظر ان كانت السفيتان و ما فيهما ملكاً للملاحين المجريين لهما، فنصف قيمة كلّ سفينة و ما فيها مهدر، و نصف قيمتها و قيمة ما فيها على صاحب السفينة الأخرى؛ لأنّهما أتلّفاهما و ما فيهما بالشركة، فان هلك الملاحان أيضاً فهما كالفارسين يموتان بالاصطدام.

و ان كانت السفينة لهما و حملا الأموال و الأنفس امّا تبرّعاً أو بأجرة، فينظر ان تعمّدا الاصطدام بما يعدّه أهل الخبرة مفضياً الى الهلاك تعلق بفعلهما القصاص. و على كلّ واحد نصف قيمة ما في السفيتين من الأموال لا يهدر منها شيء و نصف قيمة السفينة الأخرى، و يهدر نصفها كما تقدّم. و يجري القصاص في القدر الذي يشتركان فيه.

و ان تعمّدا الاصطدام، و كان ما تعمّدا به ممّا لا يفضي الى الهلاك غالباً، و قد يفضي اليه فهذا شبيه عمد، و الحكم كما بيّننا الآ أنّه لا يتعلّق به القصاص.

و ان كانت السفينتان لغير الملاحين و كانا أجيرين للمالكين أو أمينين لهما، لم يسقط شيء من ضمان السفيتين، بل على كل واحد منهما نصف قيمة كل سفينة. و كل واحد من المالكين بالخيار بين أن يأخذ جميع قيمة سفينته من أمينه ثم هو يرجع بنصفها على أمين الآخر، و بين أن يأخذ نصفها منه و النصف من أمين الآخر. و لو كان المجريان عبيدين تعلق الضمان برقبتهما.

و ان حصل الاصطدام بغير فعلهما، فان وجد منهما تقصير بأن توانيا في الضبط و لم يعدلا بهما عن صوب الاصطدام مع امكانه، أو سيراهما في ريح شديدة لا تسيّر في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما من الرجال و الآلات، و جب الضمان على ما ذكرناه.

و ان لم يوجد منهما تقصير و حصل الاصطدام بغلبة الرياح و هيجان الأمواج لم يضمنا؛ لأنهما مغلوبان، فأشبهه ما اذا حصل الهلاك بصاعقة من السماء. و مهما كان أحد الملاحين عامداً دون الآخر أو مفترطاً دون الآخر خص كل واحد منهما بالحكم الذي يقتضيه حاله على ما بين.

و لو كانت احدى السفيتين مربوطة على الميناء فصدمتها السائرة فكسرتها فالضمان على مجري السفينة مع تفريطه أو تعدييه؛ اذ لا تقصير من الآخر و لا فعل. و كذا البحث في الحمّالين.

«السادسة»: لو أصلح سفينة و هي سائرة أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله مثل أن يسمر مسماراً فقلع لوحاً أو أراد ردم موضع فانتهك فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال أو نفس؛ لأنه شبيه بالعمد.

قال في المسالك: «أمّا ضمان الأنفس فواضح، لأنها تضمن بالعمد و الخطأ، و ما فعل مقصود له و إنما أخطأ في قصد القتل، فيكون شبيه عمداً. و لو فرض اصابة الآلة غير الموضع المقصود بالاصلاح، أو انتهك غير الموضع و نحو ذلك فهو

خطأ محض. و أمّا ضمان المال مع عدم التفريط فمبني على ضمان الصانع و ان اجتهد و قد تقدّم»^(١)

و قال في الجواهر -بالنسبة الى ضمان النفس-: «بلاخلاف أجده لأنه شبيه عمد باعتبار قصده الفعل دون القتل. و كذا بالنسبة الى ضمان المال مع فرض التفريط، بل و مع عدمه مع فرض استناد التلف اليه.

و لو خرقتها عمداً في لجة البحر فغرقت فعليه القصاص لما غرق من الأنفس؛ لأنه تعمّد اتلافها و ان خرقتها خطأ محضاً كأن كان في يده فأس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فغرق من فيها كانت الدية على العاقلة. انتهى ملخصاً»^(٢)

و قال في المباني: «لو أراد اصلاح سفينة حال سيرها فغرقت بفعله، كما لو أسمر مسماراً فقلع لوحة أو أراد ردم موضع فانتهك، ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس. أمّا ضمان المال فللاتلاف المستند الى فعله، و أمّا ضمان النفس فلا لأنه داخل في القتل الشبيه بالعمد»^(٣).

«السابعة»: لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه أو مكان مباح، و كذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره، و لو بناه مائلاً الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه، و لو بناه في ملكه مستويماً فمال الى الطريق أو الى غير ملكه ضمن ان تمكّن من الازالة، و لو وقع قبل التمكّن لم يضمن ما يتلف به؛ لعدم التعدي.

لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان بسقوط جداره عليه اذا كان قد بناه في ملكه أو في مكان مباح له بلاخلاف و لا اشكال -كما في الجواهر-

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٣٦٨.

٢ - جواهر الكلام ٤٣ : ١١٣.

٣ - مباني تكملة المنهاج ٤٢ : ٣٠٢.

و كذلك الحال لو سقط على طريق فمات انسان بغباره؛ و ذلك لعدم الدليل على الضمان بعد ما لم يكن القتل مستنداً الى فعله، و الأصل يقتضي عدمه، مضافاً الى ما يستفاد من الروايات السابقة في حفر البئر و نحوه من أن الضمان يدور مدار الاضرار و التفريط فلا ضمان بدونهما.

نعم، لو بناه مائلاً الى غير ملكه أو بناه في ملك غيره فسقط على انسان أو حيوان اتفاقاً ضمن؛ للاضرار و التفريط اللذين هما موضوعان للضمان في الروايات المتقدمة.

و لو بناه في ملكه ثم مال الى الطريق أو الى غير ملكه فسقط على عابر فمات ضمن مع علمه بالحال و تمكنه من الازالة أو الاصلاح قبل سقوطه؛ لما تقدم آنفاً. ولو سقط مع جهله أو قبل تمكنه من الازالة أو الاصلاح لم يضمن؛ لعدم صدق التعدي و التفريط فلا ضمان.

«الثامنة»: نصب الميازيب الى الطرق جائز و عليه عمل الناس. و هل يضمن لو وقعت فأتلقت؟ قال المفيد عليه السلام: «لا يضمن»، و قال الشيخ: «يضمن؛ لأن نصبها مشروط بالسلامة» و الأول أشبه، و كذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضرّ بالمارّة، فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ: «يضمن نصف الدية؛ لأنه هلك عن مباح و محظور»، و الأقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز. و ضابطه أن كل ما للانسان احدائه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه و يضمن بما ليس له احدائه كوضع الحجر و حفر البئر، فلو أجاج ناراً في ملكه لم يضمن و لو سرت الى غيره، إلا أن يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في أيام الأهوية و لو عصفت بغتة لم يضمن، و لو أجاجها في ملك غيره ضمن الأنفس و الأموال في ماله؛ لأنه عدوان مقصود، و لو قصد اتلاف الأنفس مع تعذر الفرار كانت عمداً.

و لو بالت دابته في الطريق قال الشيخ: «يضمن لو زلق فيه انسان»، وكذا لو ألقى قمامة المنزل المزلفة كقشور البطيخ أو رشّ الدرب بالماء، و الوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش أو لم يشاهد القمامة.

فرعان:

الفرع الأول

في نصب الميازيب و الرواشن في الطرق

يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذة اذا كان متعارفاً في مكان - كما هو الآن في بعض الأمكنة من المدن و القرى - و لم يكن اضراً بالمارة بشهادة أهل الخبرة، فلو وقعت على انسان أو حيوان اتفاقاً - مع استحكامه عادة - فتلف لم يضمن على المشهور بين الأصحاب؛ و ذلك لعدم كون صاحبه متعمداً و مفرطاً بالاضرار على الفرض.

و عليه فلا وجه لما عن الشيخ في المبسوط و الخلاف من أنه يضمن؛ لعدم الدليل عليه، و لا يدل عليه رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميازباً أو كنيفاً أو أوتد و تداء، أو أوتق دابة أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»^(١).

لأن الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله «فأصاب شيئاً» هو الاضرار به حال كونه مثبتاً في الحائط بأن كان منصوباً في مكان سافل - كما في المباني^(٢) - و من المعلوم أنه لا يجوز نصب مثل هذا الميزاب أو نحوه الذي يضرّ بالمارة، بل عليه أن ينصب على نحو لا يكون مضرّاً.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٥ / الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣٠٣.

و أما اذا لم يكن متعارفاً في مكان كما في بعض الأمكنة، فان عدّ مضرّاً بالمارة فصاحبه ضامن لو وقع على انسان أو حيوان، و لو لم يكن مضرّاً فالاحتياط بالضمن لا يترك.

و هكذا يكون حكم اخراج الرواشن و الأجنحة؛ فانّ ضابطه هو أنّ كلّ ما كان احداثه في الطريق متعارفاً و لم يكن مضرّاً فلا يضمن المحدث ما يتلف بسببه اتّفاقاً.

الفرع الثاني فيمن أجج ناراً

لو أجج ناراً في ملكه فسرت الى ملك غيره اتّفاقاً لم يضمن؛ لما مرّ من عدم كونه اضراً بالغير و لا متعدّياً على الفرض، إلا اذا كانت في معرض السراية كما لو كانت كثيرة أو كانت الريح عاصفة فانه يضمن؛ لكونه متعدّياً و مفرطاً بالاضرار بالغير. و هكذا يكون الحال لو أججها في ملك غيره بدون اذن صاحبه، فيضمن ما يتلف بسببها من الأموال و الأنفس.

و لو قصد اتلاف النفس أو كان التأجيج ممّا يترتب عليه ذلك عادة - و ان لم يكن المقصود اتلافها- و لا يمكن الفرار و التخلّص من النار ثبت عليه القود؛ لأنّه داخل في القتل العمدي العدواني الذي هو الموضوع للاقتصاص، و تؤيده رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام:

«أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت و احترق

متاعهم، قال: يغرم قيمة الدار و ما فيها، ثمّ يقتل»^(١).

و هكذا يكون الحكم لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه في الطريق، أو أسال الماء فيه فزلق به انسان فتلف أو كسرت رجله مثلاً ضمن، اذا عدّ ذلك اضراً في

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٩ / الباب ٤١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

طريق المسلمين، و لا ضمان فيما لا يعدّ اضراراً عرفاً و ان ترتّب عليه الضرر اتّفاقاً، كرشّ الطريق بالماء، و لا سيّما اذا كان لمصلحة العابرين فأنّه لا دليل على الضمان حينئذٍ، و قد جرت السيرة القطعيّة على جواز ذلك من دون تكبير كما في المباني.

«التاسعة»: لو وضع اناءً على حائطه فتلف بسقوطه نفس أو مال لم يضمن؛ لأنّه تصرف في ملكه من غير عدوان.

قال في المسالك: «هذا اذا كان مستقرّاً على العادة، و الّا ضمن للعدوان بتعريضه للوقوع، و مثله ما لو وضعه على سطحه أو في شجرته الموضوعه في ملكه أو مباح»^(١).

لو وضع اناءً على حائط مائلاً الى الطريق ضمن ما يتلف بسقوطه على نحو ما مرّ في الحائط المائل، بل لو وضعه على وجه يسقط مثله فسقط فتلف به انسان أو حيوان ضمن، و ان لم يكن كذلك و سقط اتّفاقاً لعارض لم يضمن كما اتّضح نظيره في المسائل المتقدّمة.

«العاشرة»: يجب حفظ دابّته الصائلة كالبعير المغتلم و الكلب العقور فلو أهمل ضمن جنايتها، و لو جهل حالها أو علم و لم يفرط فلا ضمان، و لو جنى على الصائلة جان فان كان للدفع لم يضمن و لو كان لغيره ضمن. و في ضمان جناية الهرة المملوكة تردّد، قال الشيخ: «يضمن بالتفريط مع الضراوة»، و هو بعيد؛ اذ لم تجر العادة بربطها. نعم، يجوز قتلها.

يجب حفظ دابّته الصائلة كالبعير المغتلم و الكلب العقور الذي اقتناه و الفرس

العضوض و البغل الرامح و نحو ذلك بلاخلاف و لا اشكال، و لو أهمل ضمن جنايتها بلاخلاف و لا اشكال - كما في الجواهر -؛ تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سئل عن بختي^(١) اغتلم^(٢) فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره؟ فقال: صاحب البختي ضامن للدية و يقبض ثمن بختيه، الحديث»^(٣).

و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن بختي مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البختي و قتله، ما حالهم؟ قال: على صاحب البختي دية المقتول، و لصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه»^(٤).

و لو جهل المالك بالحال أو علم ولكنّه لم يفرط فلا ضمان؛ لانصراف اطلاق الروايات عن هذه الصورة التي لا تقصير للمالك فيها أصلاً، و تؤيده بل تدلّ عليه مرسله الحلبي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مرّ يعدو، فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول الى الرجل فأخذوه فرفعوه الى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند علي عليه السلام أنّ فرسه أفلت من داره و نفح الرجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّ علياً ظلمنا و أبطل دم صاحبنا،

١ - البختي: واحد البخت و هي الابل الخراسانية.

٢ - الاغتلام: هيجان البعير عند شدّة الشهوة الجنسية.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٠ / الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥١ / الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٤.

فقال رسول الله ﷺ انّ علياً ليس بظلام و لم يخلق للظلم، انّ الولاية لعلي من بعدي، و الحكم حكمه و القول قوله، لا يردّ حكمه و قوله و ولايته الا كافر، الحديث». (١)

و رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «انّ أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل (٢) أوّل مرّة لم يضمن صاحبه، فاذا ثنى ضمن صاحبه». (٣)

و فيه اشارة الى التفصيل؛ لأنّه في أوّل مرّة لا يعلم المالك غالباً، و في المرّة الثانية يعلم به. و في حكم الثانية ما اذا طال زمان الأولى بحيث علم به و استمرّ كذلك بعد العلم قادراً على حفظه كما في المسالك. (٤)

ثمّ أنّه لا يضمن دافع الصائل عن نفسه؛ لأنّ دفعه حينئذٍ جائز ان لم يكن واجباً، فلا يتعبه الضمان.

قال في المسالك: «وجه تردّد المصنّف في ضمان جناية الهرة الضارية ممّا ذكر في غيرها، و من ثبوت الفرق؛ فانّ العادة قاضية بحفظ الدوابّ و ربطها بخلاف الهرة. و أمّا جواز قتلها و الحال هذه فظاهرهم الاتّفاق عليه، كغيرها من المؤذيات». (٥)

أقول:

لو كانت الهرة ضارية و يعلم صاحبها فجنائيتها مضمونة على صاحبها، و أمّا لو اتّفق ذلك فلا ضمان.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٧ / الباب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

٢ - صال الفحل: اذا صار يقتل الناس و يعدو عليهم.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥١ / الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

٤ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٧٦.

٥ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٧٦.

«الحادية عشرة»: لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها و لو جنت المدخول عليها كان هدرًا، و ينبغي تقييد الأوّل بتفريط المالك في الاحتفاظ.

لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة فصاحبها ضامن لجنابتها اذا فرط في حفظها و الآفلا. و لو جنت بها المدخولة كانت هدرًا؛ لما تقدّم من أنّ الضمان و عدمه في أمثال المقام يدوران مدار التفريط و عدمه؛ و تؤيد ذلك رواية مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام:

«انّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرجع ذلك اليه و هو في أناس من أصحابه فيهم أبوبكر و عمر، فقال: يا أبابكر اقض بينهم، فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال مثل قول أبي بكر، فقال: يا علي اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله، ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، و ان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما، قال: فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل منّي من يقضي بقضاء النبيين». (١)

و نظيرها رواية سعد بن طريف الاسكافي. (٢)

و الروايتان ضعيفتا السند، و التفصيل بتفريط مالك الداخل في احتفاظه فيضمن و عدمه فلا يضمن كما اختاره المصنّف و الشهيد في المسالك و أكثر المتأخّرين هو الصحيح. أمّا المدخول عليها فلا ضمان لجنابتها مطلقاً؛ لعدم التقصير من مالكها.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٦ / الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٦ / الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

«الثانية عشرة»: من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنههم و الآ فلا ضمان.

من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنههم و الآ فلا ضمان، بلا خلاف أجده - كما في الجواهر - بل قيل: «قد يظهر من المبسوط الاجماع عليه؛ لكونه كمن وقع في البئر مع الاذن في الدخول»، بخلاف ما اذا لم يأذن فإنه متعدّ كما لو وقع في البئر.

و تدلّ عليه - مضافاً الى عدم الخلاف - رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنههم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، و ان دخل باذنههم ضمنوا». (١)

و رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام:

«أنه كان يضمّن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً، و لا يضمّنه اذا عقر بالليل، و اذا دخلت دار قوم باذنههم فعقر كلبهم فهم ضامنون، و اذا دخلت بغير اذن فلا ضمان عليهم». (٢)

و في الجواهر: «و لعلّ التفصيل الأوّل فيما اذا عقر خارج الدار و قد فرطوا في حفظه و الثاني فيما اذا عقر داخلها، فلا منافاة. - الى أن قال: - بل اطلاق النصّ و الفتوى عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول و عدمه، و لا بين علمهم بكونه يعقر الداخل و عدمه. و لو أذن بعض من في الدار دون بعض فان كان ممّن يجوز الدخول باذنه اختصّ الضمان به، و الآ فكما لو لم يأذن، و لو اختلفا في الأذن و عدمه فالقول قول منكره؛ للأصل. و يعتبر الاذن الخاصّة دون العامّة. انتهى ملخصاً». (٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٤ / الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٥ / الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٣.

٣ - جواهر الكلام ٤٣: ١٣٤ و ١٣٥.

«الثالثة عشرة»: راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها، و فيما تجنيه برأسها تردّد أقربه الضمان؛ لتمكّنه من مراعاته و كذا القائد، و لو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها و رجلها و كذا اذا ضربها فجنت ضمن و كذا لو ضربها غيره ضمن الضارب و كذا السائق يضمن ما تجنيه. و لو ركبها رديفان تساويا في الضمان، و لو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب، و لو ألقى الراكب لم يضمنه المالك إلا أن يكون بتنفيره.

و لو أركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب و من الأصحاب من شرط صغر المملوك و هو حسن، و لو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي، و لو كانت على مال لم يضمن المولى، و هل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به اذا اعتق.

يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها، دون ما تجنيه برجلها إلا اذا كانت الجناية مستندة الى راكبها بأن كانت بتفريط منه؛ تدلّ على ذلك روايات:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته انساناً برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأنّ رجلها خلفه ان ركب، فان كان قائدها فأنه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء، الحديث»^(١)

و منها صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابّته برجلها؟ فقال: ليس على صاحب الدابة شيء ممّا أصابت برجلها،

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٧ / الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٣.

ولكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأنّ رجلها خلفه اذاركب، و ان قاد دابة
فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء»^(١)

فانّ الظاهر من هاتين الصحيحتين أنّ ضمان ما تجنيه بيديها يكون بتفريط
الراكب أو القائد؛ لأنّ حفظها من الجناية يكون بيدهما، و أمّا عدم ضمان ما تجنيه
برجليها فلا أنّ حفظ رجلها ليس بيدهما، و عليه لو علم الراكب أنّ عادة الدابة
اصابة من يمشي حوالها و جانبها، فعليه ضمان جنايته؛ لأنّه مفرط بعدم حفظه.
و يظهر منهما أيضاً أنّ ضمان جنائية رأسها بعهددة راكبها أو قائدها أيضاً؛ لما
ذكر.

ثمّ أنّه وردت روايات قد ضمّنت فيها راكب الدابة أو قائدها بجنائيتها برجلها،
الّا أنّها لا تكون معارضة لما تقدّمتا:

منها موثقة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنّه يضمن ما وطأت بيدها
و رجلها، و ما نفحت برجلها»^(٢) فلا ضمان عليه الا أن يضربها
انسان»^(٣).

قال في المباني: «ولكنّها لم تثبت؛ فانّ الشيخ رواها بعينها خالية عن كلمة «و
رجلها» بل يظهر من الوافي أنّ هذه الكلمة لم تكن موجودة في الكافي أيضاً،
فيظهر من ذلك أنّ نسخ الكافي كانت مختلفة»^(٤).

و منها موثقة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام:

«انّ عليّاً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها و رجلها الاّ

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٩ / الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٩.

٢- نفحت برجلها: أي ضربت برجلها.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٧ / الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٤.

٤- مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣١٣.

أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها»^(١).
ولكنّها حملت على ما اذا فرط في حفظ رجلها لما قد علم بعادتها كما تقدّم؛
جمعاً بينها وبين الصحيحتين.

و هكذا يكون الحكم في الروايات التي تكون بظاهرها معارضة لما تقدّم.
بقي هنا شيء و هو أنّ المحقّق رحمته الله ذكر أنه لو كان مع الراكب مالك الدابة
فالضمان على المالك دون الراكب. و ذهب اليه العلامة في القواعد و الشهيد في
اللمعة - كما في المباني - ولكنّه لا وجه له أصلاً، إلا اذا كان المالك قائداً لها، فعندئذ
الضمان عليه بمقتضى التعليل في ذيل صحيحتي الحلبي و سليمان بن خالد، كما
أنّه لو كان الراكب هو المالك و القائد غيره فالضمان على القائد.
فالتتية هي أنّه في صورة اجتماع القائد و الراكب يكون الضمان على القائد،
سواء كان مالكاً أو كان غيره.

فروع:

الفرع الأوّل

فيما لو جنت الدابة حال وقوفها

لو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها و رجلها إلا ما يصدر منها اتفاقاً مع كون
الراكب أو القائد أو السائق يحافظها، و عند ذا لا يضمن جنايتها، و يؤيّد اطلاق
الروايات المتقدمة الدالة على عدم ضمان الراكب و القائد جناية الرجل الشاملة
للووقف و غيره.

قال في الجواهر: «و لو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها و رجلها بلا خلاف
أجده فيه؛ لخبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه سئل عن رجل يسير
على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها، قال: ليس عليه ما

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٩ / الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١٠.

أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها، و اذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و ان كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضاً^(١).
و الظاهر ضمان ما تجنيه مطلقاً و لو برأسها و غيره، و ان اقتصر المصنّف كالمحكي عن المبسوط على اليدين و الرجلين؛ اعتماداً على ما ذكره في الراكب، بل الظاهر أيضاً عدم الفرق في ذلك بين الطريق الضيق و الواسع، و المفرط و غيره، و الراكب و القائد و السائق؛ عملاً باطلاق النصّ و الفتوى. انتهى ملخصاً^(٢).

الفرع الثاني فيما لو ضربها الراكب أو غيره فجنت

لا خلاف أجده - كما في الجواهر^(٣) - في ضمانه اذا ضربها فجنت بيدها أو رجلها بل أو غيرهما، سائقاً كان الضارب أو راكباً، و قائداً لحاجة أو غيرها، مع التفريط و بدونه؛ و لعله لتحقق نسبة الجناية اليه فتشمله العمومات؛ تدلّ عليه موثقة أبي مريم عن أبي جعفر^(٤) قال:

«قضى أمير المؤمنين^(عليه السلام) في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها و رجلها، و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها انسان»^(٤).

نعم، اذا ضرب الدابة ليدفعها عن نفسه فلا يضمن جنايتها؛ لصحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله^(عليه السلام) في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: «الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: و

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٧ / الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ١٣٨.

٣ - جواهر الكلام ٤٣: ١٣٩.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٧ / الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٤.

يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: و ان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»^(١)

و رواية أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابة فغشي رجلاً ماشياً حتى كاد أن يوطئه، فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح، قال: ليس الذي زجر بضامن، إنما زجر عن نفسه»^(٢)

ثم أنه لو ألت الدابة راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على مالکها؛ لعدم الموجب لضمان المالك هنا بعد عدم استناد اللقاء اليه. نعم، لو كان القاؤها مستنداً الى تنغيره ضمن؛ لتفريطه الموجب لاستناد اللقاء اليه.

الفرع الثالث

فيما لو ركب الدابة رديفان

لو ركب الدابة رديفان فوطئت شخصاً فمات أو جرح فالضمان عليهما بالسوية؛ يدل على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: «في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت، فقضى في الغرامة بين الرديفين بالسوية»^(٣)

قال في الجواهر: «و لو ركبها رديفان تساويا في الضمان، كما صرح به غير واحد بل لا أجد فيه خلافاً، بل في كشف اللثام: «الأصحاب قاطعون به»؛ فلعله لصدق الراكب على كل منهما، و لخبر سلمة بن تمام المنجبر بما عرفت. -و بعد ذكر الرواية المذكورة قال:- نعم لو كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو غيره

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٥٧ / الباب ٢١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٥٨ / الباب ٢١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨١ / الباب ٤٣ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

مكتوباً اختصَّ الضمان بالآخر الذي هو المالك لأمرها، وكذا المرادفان على خلاف المعتاد. و على كلِّ حال فراكبا المحمل أولى بالضمان من المترادفين»^(١) و في المباني: «زعم صاحب الجواهر^{رحمته} انحصار الرواية بما رواه الشيخ في التهذيب عن سلمة بن تمام فقال: «انَّ ضعف الرواية منجر بعمل المشهور»، و غفل عن أنها مروية في الفقيه بطريق صحيح. انتهى ملخصاً»^(٢)

الفرع الرابع

فيما لو حمل المولى عبده على دابته فوطئت رجلاً

لو حمل المولى عبده على دابته فوطئت رجلاً ضمن المولى ديته. و لافرق في ذلك بين أن يكون العبد بالغاً أو غير بالغ؛ تدلُّ على ذلك صحيحة علي بن رثاب عن أبي عبد الله^{عليه السلام}:

«في رجل حمل عبده على دابة فأوطئت، فقال: الغرم على مولاه»^(٣)

قال في الجواهر: «و لو أركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب، كما عن الشيخ و القاضي؛ لصحيح ابن رثاب. ولكن من الأصحاب و هو ابن ادریس شرط صغر المملوك؛ لتفريطه حينئذٍ براكبه مع صغره و هو حسن؛ و ذلك لأنَّ الموافق للضوابط المتقدمة في غير المقام أنه لو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي أو طرفه. -الى أن قال:- بل يمكن حمل كلام الشيخ و القاضي على الصغير خاصة باعتبار تعبيرهما بالاركاب الظاهر - كالحمل الموجود في الصحيح - في عدم كماله»^(٤)

١ - جواهر الكلام ٤٣: ١٤١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣١٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٣ / الباب ١٦ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

٤ - جواهر الكلام ٤٣: ١٤٢ و ١٤٣.

و فيه: أنّ الصحيحة مطلقة فمقتضاها الضمان سواء كان بتفريط منه أو لم يكن. ولا يمكن المساعدة على دعواه الأخرى، على أنّ النسبة بين الصغر و عدم قابليّة الركوب عموم من وجه، كما في المباني.

ولو كانت جنايتها على مال لم يضمن المولى؛ لعدم الدليل عليه. و هل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنّه يتبع به اذا اعتق، كما في القواعد و غيرها على حسب غير المقام.

الفرع الخامس

فيما لو أركب صبياً بدون اذن الولي

لو أركب صبياً بدون اذن الولي على دابة و كان في معرض السقوط فوق فمات ضمن ديته؛ لأنّ الصبي و ان كان ركوبه باختياره و ارادته، ولكن بما أنّ ارادته ملغاة و لا أثر لها فبطبيعة الحال يستند الموت الى المركب عرفاً.

نعم، اذا لم يكن في معرض السقوط و كان اتفاقياً محضاً بحيث لا يصحّ اسناده اليه عرفاً فالظاهر عدم الضمان، إلا اذا تمّ اجماع على الضمان مطلقاً، ولكنّه غير تامّ فأنّه و ان نقل الخلاف في المسألة، إلا أنّ مثله لا يكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام - كما في المباني ^(١) - إلا أنّ عدم الضمان مشكل و الاحتياط بالتراضي لا يترك.

و لو أركب صبيين كذلك فتصادما فتلفا ضمن ديتهما تماماً ان كان الذي أركبهما واحداً، و ان كانا اثنين فعلى كلّ واحد منهما نصف دية كلّ منهما، و ان كانوا ثلاثة فعلى كلّ منهم ثلث دية كلّ منهما و هكذا، و كذلك الحال اذا أركبهما وليّهما مع وجود المفسدة فيه؛ لما ذكر.

«البحث الثالث»: في تراحم الموجبات

إذا اتفق المباشر و السبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر و الممسك مع الذابح و واضح الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق، و لو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً و لم يعلم فالضمان على الحافر، و كالفار من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها، و لو حفر في ملك نفسه بئراً و سترها و دعا غيره فالأقرب الضمان؛ لأنّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور.

و لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو ألقى حجراً في غير ملكه و حفر الآخر بئراً فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع، هذا مع تساويهما في العدوان. و لو كان أحدهما عادياً كان الضمان عليه و كذا لو نصب سكيناً في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر؛ ترجيحاً للأول، و ربّما خطر بالبال التساوي في الضمان؛ لأنّ التلف لم يتمحض من أحدهما لكنّ الأول أشبه. و لو سقط في حفرة اثنان فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر؛ لأنّه كالملقى.

و لو قال: «ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة»، فألقاه فلاضمان، و لو قال: «و عليّ ضمانه» ضمن؛ دفعاً لضرورة الخوف. و لو لم يكن خوف فقال: «ألقه و عليّ ضمانه» ففي الضمان تردد أقربه أنّه لا يضمن. و كذا لو قال: «مزق ثوبك و عليّ ضمانه أو اجرح نفسك»؛ لأنّه ضمان ما لم يجب و لا ضرورة فيه. و لو قال عند الخوف: «ألق متاعك و عليّ ضمانه مع ركبان السفينة» فامتنعوا، فان قال: «أردت التساوي» قبل و لزمه بحصته، و الركبان ان رضوا لزمهم الضمان و الآ فلا. و لو قال: «و قد أذنوا لي»، فأنكروا بعد الالتقاء صدّقوا مع اليمين و ضمن هو الجميع.

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل

في ضمان المباشر اذا اتّفق مع السبب

اذا اتّفق المباشر و السبب و تساويا أو كان المباشر أقوى ضمن المباشر بلا خلاف بل في كشف اللثام الاتّفاق عليه - كما عن الجواهر - و ذلك كالدافع مع الحافر و الممسك مع الذابح و واضع الحجر في الكفّة مع جاذب المنجنيق الآ مع ضعف المباشر بالغرور و نحوه، هذا مع علم المباشر.

و لو جهل المباشر حال السبب كمن غطّى بئراً حفرها في غير ملكه و نحوه ممّا لا يجوز الحفر فيه فدفع غيره ثالثاً و لم يعلم بالبئر، و كالغاز من مخيفة اذا وقع في بئر محفورة لا يعلمها، و ان لم يلجئه الى سلوك هذا الطريق فالمشهور أنّ الضمان على حافر البئر.

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل نسبه غير واحد الى الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه و هو كذلك»^(١).

قال في المباني: «ان تمّ اجماع في المسألة فهو، ولكنّه غير تام؛ حيث لا يحصل منه الاطمئنان بقول المعصوم عليه السلام. و عليه فلا يبعد أن يكون الضمان على كليهما معاً، أمّا الحافر فلا تطلق ما دلّ على ضمانه، و أمّا الدافع فلا استناد القتل اليه فيكون داخلاً في القتل الشبيه بالعمد، و الجهل بالحال لا يكون رافعاً؛ لصحّة استناد القتل اليه. و من هنا لو دفع شخصاً الى حفيرة طبيعيّة لا يعلمها الدافع فسقط فيها فمات أو دفعه الى بئر في ملكه لا يعلمها فلا شبهة في ضمان الدافع. و لافرق بين ذلك و ما نحن فيه»^(٢).

١ - جواهر الكلام ٤٣: ١٤٥.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣٢١.

أقول:

الظاهر صحّة ما ذهب اليه في المباني لولا الاجماع الكاشف عن رأي الامام عليه السلام و الاحتياط بالمصالحة لا يترك.

الفرع الثاني

فيما لو حفر بئراً في ملك نفسه فسقط فيها غيره

لو حفر بئراً في ملكه و سترها و دعا غيره فسقط فيها فان كانت البئر في معرض السقوط فيها كما لو كانت في ممرّ الدار و كان قاصداً للقتل أو كان السقوط ممّا يقتل غالباً ثبت القود؛ لأنه داخل في موضوع القصاص أي القتل العمدي العدواني. و لو لم يكن قاصداً للقتل و لا يكون السقوط أيضاً ممّا يقتل غالباً فهو القتل الشبيه بالعمد فعليه الدية؛ و تؤيّده رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، و ان دخل باذنهم ضمنوا»^(١).

و ان لم تكن في معرض السقوط فيها و اتفق لم يضمن؛ لعدم استناد القتل اليه حتّى يضمن. نعم، لو دخل غيره بغير اذنه و سقط فيها فلا ضمان مطلقاً؛ و تؤيّده مضمرة سماعة قال:

«سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟ فقال: أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، و أمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه»^(٢).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٤ / الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١ / الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٣.

الفرع الثالث فيما لو اجتمع السببان

قال في المسالك: «إذا اجتمع سببا هلاك فصاعداً قدّم الأوّل منهما. والمراد به الأسبق في الجناية و ان كان حدوثه متأخراً عن الآخر؛ لأنّه المهلك اما بنفسه أو بواسطة الثاني وقد تحققت نسبة الضمان اليه قبل الآخر فيستصحب، كما لو حفر بئراً في محلّ عدوان أو نصب سكّيناً و وضع آخر حجراً فعثر بالحجر ثم وقع في البئر، أو كان السكّين في البئر فأصابته بعد وقوعه فالضمان يتعلّق بواضع الحجر؛ لما ذكر ولأنّ التعثر به هو الذي ألجأه الى الوقوع في البئر أو على السكّين فكان كما لو أخذه و ردّاه في البئر أو ألجأه على السكّين. وهذا كما لو كان في يده سكّين فألقى عليه رجل انساناً فإنّ الضمان والقصاص على الملقى. ولا فرق بين وضع الحجر قبل حفر البئر و بعده و كذا وضع السكّين.

و في المسألة احتمالان آخران ذكر المصنّف ﷺ أحدهما، و هو تساوي السببين في الضمان؛ لأنّ التلف حصل منهما و كلاهما متعدّد فلا يرجح الأوّل بالسبق. «الثاني»: ترجيح السبب الأقوى كما لو كان السكّين قاطعاً موجباً فيختصّ الضمان بناصبه. و الأشهر الأوّل. هذا اذا كانا متعدّيين.

فلو اختصّ أحدهما بالعدوان اختصّ بالضمان كما لو حفر بئراً أو نصب سكّيناً في ملكه و وضع المتعدّي حجراً فعثر به أو انعكس بأن حفر المتعدّي البئر في ملك غيره و وضع المالك الحجر؛ فإنّ الضمان على المتعدّي في الصورتين، أمّا الأولى فواضح؛ لاجتماع العدوان و التقدّم، و أمّا الثاني فلانتفاء العدوان عن المالك الموجب لانتفاء الضمان فيختصّ بالسبب الآخر المتعدّي. و يجيء على احتمال الاشتراك وجوب نصف الجناية على المتعدّي و سقوط النصف كما لو هلك بالمتعدّي و السبع»^(١).

و قال في المباني: «لو اجتمع سببان لموت شخص كما اذا وضع أحد حجراً -مثلاً- في غير ملكه و حفر الآخر بئراً فيه فعثر ثالث بالحجر و سقط في البئر فمات، فالأشهر أن الضمان على من سبقت جنايته. و فيه اشكال فالأظهر أن الضمان على كليهما؛ لعدم الدليل على ما هو الأشهر بين الأصحاب عدا ما قيل من أنه يستصحب أثر السبب الأول و به يرجح على السبب الثاني.

و فيه: أنه لا مجال للاستصحاب أصلاً؛ حيث أنه لا أثر للسبب الأول قبل السبب الثاني بل هو مستند الي كليهما معاً.

نعم، اذا كان أحدهما متعدياً كما اذا حفر بئراً في غير ملكه و الآخر لم يكن متعدياً كما اذا وضع حجراً في ملكه فمات العاثر بسقوطه في البئر فالضمان على المتعدي و هو الحافر في ملك الغير في المثال»^(١).

أقول:

الظاهر أن كلاً منهما متعدي و لا دليل على الترجيح بالسبق أو الضمان على ذي السبب الأقوى و ان كان متأخراً في الجناية كما لو كان السكّين قاطعاً موجباً. و أمّا ما استمسك به المستدل - و منهم صاحب الجواهر^(٢) - من استصحاب ضمان السابق جنايته بل لا حاصل للثاني منهما؛ فإنّ السكّين و ان كان قاطعاً لكن لا يضمن إلا أن يوقعه عليه، و الفرض أنه لم يقع عليه إلا بالتردي في البئر الذي كان سببه وضع الحجر مثلاً فصار حينئذٍ كالدافع في البئر.

ففيه: انّ العرف يراهما متعديين؛ فإنّ الموت يستند اليهما و لهذا يصح أن يقال: لو لم يكن الأول لم يمّت، ولكن يصح أن يقال أيضاً: لو لم يكن الثاني لم يمّت. نعم، لو شهد العرف بتعدي أحدهما بالخصوص فهو الضامن.

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣٢٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ١٤٧.

الفرع الرابع

فيما لو حفر بئراً في الطريق عدواناً فسقط فيها اثنان

قال في المباني: «إذا حفر بئراً في الطريق عدواناً فسقط شخصان فيها فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر؛ لصحيفة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها. فقال: عليه الضمان؛ لأنّ كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان»^(١)
و لافرق فيه بين أن يكون موت كليهما مستنداً الى سقوطهما في البئر معاً أو مستنداً الى سقوط كل واحد منهما فيها مستقلاً.

ولا موجب لضمن كل منهما للآخر في الفرض الأوّل؛ فإنّ الموضوع للضمن القتل الاختياري و لو كان خطأ، و المفروض في المقام أنّ السقوط لم يكن باختيارهما»^(٢).

أقول:

لو كان سقوطهما على نحو لم ينسب سقوط أحدهما الى الآخر عمداً أو خطأ فلا ضمان الا على الحافر كما لو كان يد أحدهما في يد الآخر فتوجّها و أمامهما بئر فسقطا فيها فهلك كل منهما بوقوع الآخر.

و أمّا لو كان على نحو ينسب سقوط أحدهما الى الآخر خطأ فان علم الدافع يرجع ورثة الثاني الى الأوّل الدافع بديته و ورثة الأوّل الى الحافر. و ان لم يعلم فضمنهما على الحافر ولكن الأقوى في الصورتين الضمان على الحافر؛ لأنّ السبب هنا أقوى من المباشر.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١ / الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣٢٣.

الفرع الخامس فيما لو قال: ألق متاعك في البحر

قال في المسالك: «إنَّ السفينة إذا أشرفت على الغرق يجوز القاء بعض أمتعتها في البحر، و قد يجب رجاء نجاة الراكبين إذا خَفَّت. و يجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح. و لا يجوز القاء الحيوان إذا حصل الغرض بغيره. و إذا مسَّت الحاجة الى القاء الحيوان قدّمت الدوابّ لابقاء الأدميين، و العبيد كالأحرار. و إذا قصّر من لزمه الالقاء فلم يلق حتّى غرقت السفينة فعليه الاثم لا الضمان كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطرّ حتّى هلك. و لا يجوز القاء المال في البحر من غير خوف؛ لأنّه اضاعة للمال»^(١).

أقول:

في هذا الفرع صور:

فتارة: ألقى متاع نفسه أو متاع غيره باذنه رجاء السلامة فلا ضمان على أحد. و أخرى: ألقى متاع غيره بغير اذنه فالضمان على الملقى؛ لأنّه أتلف مال غيره بغير اذنه من غير أن يلجئه الى الاتلاف فصار كما إذا أكل المضطرّ طعام الغير و ليس كما إذا صالت عليه بهيمة فأتلفها دفعاً للضرر. نعم، لو انحصر نجاة الباقين في ذلك فلم يَأْثم.

و ثالثة: لو قال لغيره: «ألق متاعك في البحر و عليّ ضمانه أو على أنّي ضامن أو على أنّي أضمن قيمته»، و كان قوله ذلك لتخليص السفينة من الهلاك فألقاه فعلى الملتمس الضمان؛ لأنّه التماس اتلاف بعوض له فيه غرض صحيح، فصار كما لو قال: «أعتق عبدك و عليّ كذا»، فأعتق.

قال في المسالك: «الضمان - في هذه الصورة - على الملتمس بشرطين: أحدهما: أن يكون الالتماس عند خوف الغرق. الثاني: أن لا يختص فائدة الالتقاء بصاحب المتاع. انتهى ملخصاً»^(١)

و رابعة: لو قال: «ألق متاعك و عليّ ضمانه مع ركبان السفينة، أو أنا و ركبان السفينة ضامنون» و نحو ذلك، فان قال: «كُلّ منّا ضامن للجميع» و نحوه فعليه ضمان الجميع. و لو قال: «كُلّ واحد بالحصة»، لزمه ما يخصّه.

و ان أطلق رجع اليه في قصد أحد الأمرين، فان رضوا بذلك لزمهم كما ذكر و ان امتنعوا و أنكروا لزمه بحسب ما ضمن.

و ليعلم أنّ المتاع الملقى لا يخرج عن ملك مالكة حتّى لو لفظه البحر على الساحل أو اتفق الظفر به فهو لمالكة و يستردّ الضامن المبدول ان لم تنقص قيمة المتاع و الّا لزمه من المبدول بنسبة النقص.

و من لواحق هذا الباب مسائل الزبية

فلو وقع واحد في زبية الأسد فتعلق بثانٍ و تعلق الثاني بثالث و الثالث برابع فافترسهم الأسد فيه روايتان:

«احدهما»: رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأول فريسة الأسد و غرّم أهله ثلث الدية للثاني، و غرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، و غرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة». و «الثانية»: رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «انّ علياً عليه السلام قضى أنّ للأول ربع الدية و للثاني ثلث الدية و للثالث نصف الدية و للرابع الدية كاملة و جعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا».

و الأخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة و الأولى مشهورة لكنّها حكم في واقعة.

و يمكن أن يقال: على الأول الدية للثاني؛ لاستقلاله باتلافه، و على الثاني دية الثالث و على الثالث دية الرابع؛ لهذا المعنى، فان قلنا بالتشريك بين مباشر الامسك و المشارك في الجذب كان على الأول دية و نصف و ثلث، و على الثاني نصف و ثلث، و على الثالث ثلث دية لا غير.

انّ العمل في هذه الواقعة يكون على صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث و استمسك الثالث بالرابع حتّى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، ففضى بالأوّل فريسة الأسد و غرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، و غرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، و غرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة»^(١).

قال في المباني: «الصحيحة بما أنّها مخالفة للقاعدة فلا بدّ من الاقتصار على موردها فلا يمكن التعديّ منه الى غيره من الموارد و هي قضية في واقعة.

و قد ناقش الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك في سند هذه الرواية باشتراك محمد بن قيس بين الثقة و غيره. ولكن لا موضع للمناقشة؛ لأنّ محمد بن قيس الواقع في سند هذه الرواية هو الذي يروي قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و هو البجلي الثقة بقرينة رواية عاصم عنه»^(٢).

و هنا رواية أخرى قد ذكرها المصنّف و الشهيد الثاني و في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمُون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام:

«انّ قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٧ / الباب ٤ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣٢٦.

عليها ينظرون الى الأسد فوق وقع فيها رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر
بآخر و الآخر بآخر، فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة
الأسد و منهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا
السيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلموا أفض بينكم، فقضى أن للأول
ربع الدية و الثاني ثلث الدية و الثالث نصف الدية و الرابع الدية
كاملة و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم و
سخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله و أخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام
فأجازه»^(١).

فهى ضعيفة سنداً بسهل بن زياد و محمد بن الحسن بن شمون و عبدالله بن
عبدالرحمن الأصم فلا يمكن الاعتماد عليها أصلاً كما في المباني^(٢).

و لو جذب انسان غيره الى بئر فوق وقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه
عليه فالجاذب هدر، و لو مات المجذوب ضمنه الجاذب؛ لاستقلاله باتلافه،
و لو ماتا فالأول هدر و عليه دية الثاني في ماله.
و لو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه فالأول
مات بفعله و فعل الثاني فيسقط نصف ديته و يضمن الثاني النصف، و الثاني
مات بجذبه الثالث عليه و جذب الأول فيضمن الأول نصف ديته و لاضمان
على الثالث، و للثالث الدية، فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني، و ان
شركنا بين القابض و الجاذب فالدية على الأول و الثاني نصفين.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٧ / الباب ٤ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣٢٧.

و لو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض فللأول ثلثا الدية؛ لأنه مات بجذبه الثاني عليه و بجذب الثاني الثالث عليه و بجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله و يبقى الثلثان على الثاني و الثالث و لاضمان على الرابع، و للثاني ثلثا الدية أيضاً؛ لأنه مات بجذب الأول و بجذبه الثالث و هو فعل نفسه و بجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله، و يجب الثلثان على الأول و الثالث، و للثالث ثلثا الدية أيضاً؛ لأنه مات بجذبه الرابع و بجذب الثاني و الأول له.

أما الرابع فليس عليه شيء و له الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه و ان شرّكنا كانت ديته أثلاثاً بين الأول و الثاني و الثالث.

قال في المباني: «اذا وقع من شاهر أو في بئر أو ما شاكل ذلك فتعلق بآخر ضمن ديته باعتبار أنّ موته مستند الى فعله فحسب. و اذا تعلق الثاني بالثالث ضمن كلّ من الأول و الثاني نصف دية الثالث باعتبار استناد موته الى فعل كليهما معاً؛ فانّ الأول لو رفع اليد عن الثاني لم يقع الثالث و كذا لو رفع الثاني اليد عن الثالث. و عليه فبطبيعة الحال كان وقوعه مستنداً الى فعل كليهما.

و اذا تعلق الثالث بالرابع ضمن كلّ من الثلاثة ثلث دية الرابع و اذا تعلق الرابع بالخامس ضمن كلّ من الأربعة ربع دية الخامس و هكذا على ما ذكر من الدليل»^(١).

اذا وقع في البئر واحد بعد واحد فهلكوا أو بعضهم فاما أن يكون وقوع الثاني بجذب الأول أو بغير جذبه. فهنا حالتان:

«الأولى»: أن يقع من غير أن يجذبه الأول فان مات الأول فالثاني ضامن؛ لأنه أتلفه بفعله و وقوعه عليه، فكان كما لو رماه بحجر فقتله. فينظر ان تعمّد القاء نفسه عليه و مثله يقتل مثله غالباً فعليه القصاص. و ان تعمّده لكن لا يقتل مثله غالباً و لا قصده فهو شبيه عمد. و ان لم يتعمّد و تردّى في البئر بغير اختياره أو لم يعلم بوقوع الأول فهو خطأ محض.

ثمّ أنّه هل يجب على الثاني كمال الدية أو نصفها؟ وجهان:

من استناد موت الأول الى وقوع الثاني عليه؛ لأنّ المفروض كون الوقوع في البئر لا يقتل عادة. و هو الذي اختاره في القواعد.

و من استناد موته الى سببين و هما الوقوع في البئر و وقوع الثاني عليه، فيلزمه نصف الدية و يكون النصف الآخر على الحافر ان كان الحفر عدواناً و الآ فهو مهدر. و هذا اذا كان الوقوع له أثر في الهلاك. أمّا لو وصل الأول الى البئر و لم ينصدم ثمّ وقع عليه الثاني تعلّق بوقوعه كمال الدية.

و ان مات الثاني فان تعمّد القاء نفسه فمات فيها أو لم يكن الحفر عدواناً فهو هدر، و الآ تعلّق الضمان بالحافر. و ان ماتا معاً فالحكم في حقّ كلّ واحد على ما بيّناه. و عليه يتفرّع ما لو وقع ثلاثة فصاعداً.

«الحالة الثانية»: أن يقع الثاني في البئر بجذب الأول بأن يزلق على طرف البئر فجذب غيره فوقع و وقع المجذوب فوقعه فماتا، فالثاني هلك بجذب الأول فكأنه أخذه فألقاه في البئر الآ أنّه قصد الاستمساك و التحرّز عن الوقوع فكان شبيهه عمد.

و أمّا الأول فان كان الحفر عدواناً ففيه وجهان:

أحدهما: أنّه مهدر و لا يتعلّق شيء من ضمانه بحافر البئر؛ لأنه كما لو طرح

نفسه فيها. الثاني: أنه يجب نصف ديته على الحافر و يهدر النصف الآخر.
 و ان لم يكن الحفر عدواناً فالأول مهدر بغير اشكال.
 و أمّا الثاني فإنه مات بجذب الأول و القائه اياه في البئر فعليه تمام ديته.
 و ان جذب الثاني الثالث فماتوا جميعاً فدية الثاني على الأول لجذبه و على الثالث لثقله، فحيث ثقل الثالث حصل بفعله، فيهدر نصف ديته و يجب نصفها الآخر على الأول.
 و أمّا الثالث فيجب تمام ديته على الأول و الثاني جميعاً؛ لأنه لما جذب الثاني الثالث و الأول الثاني صار الثالث مجذوباً بالقوتين جميعاً.
 و لو جذب الثالث رابعاً و ماتوا جميعاً فدية الرابع واجبة بكمالها، كانت الدية أثلاثاً بين الأول و الثاني و الثالث، فليس عليه شيء.
 و أمّا الثلاثة الأول فان لم تكن هناك صدمة البئر فتوزع الدية:
 فلأول ثلث على الثاني لجذبه الثالث، و ثلث على الثالث لجذبه الرابع، و لاشيء على الرابع لعدم تعدّيه، و الثلث الآخر يسقط لأنه وقع بفعله و هو جذبه الثاني.
 و يجب للثاني ثلثا الدية لموته بثلاثة أسباب: جذب الأول اياه و ثقل الثالث و الرابع فيهدر ثلث ديته في مقابلة فعله و يجب ثلثاها على الأول و الثالث.
 و للثالث ثلثا الدية أيضاً لموته بثلاثة أسباب: أحدها بفعله و هو جذبه الرابع فيسقط منها ما قابله، و يجب ثلثا ديته على الأول و الثاني؛ لأن الأول جذب الثاني و الثاني جذب الثالث فكأنهما شاركاه في اهلاك نفسه. و هذا مبني على عدم اعتبار الحفر؛ لأن أفعالهم مباشرة فيقدم على الحفر الذي هو السبب.
 و لو اعتبر معها صدمة البئر فتجعل الأسباب أربعة و يهدر ربع دية الأول

لجذبه الثاني و يجب الربع على الحافر ان كان الحفر عدواناً و يهدر ان لم يكن، و
الربع على الثاني لجذبه الثالث و الربع على الثالث لجذبه الرابع.
و أمّا الثاني فلا أثر للحفر في حقه و قد مات بجذب الأوّل ايّاه و بفعل الثالث و
الرابع فيهدر ثلث ديته -لفعل نفسه بجذب الثاني- و يجب ثلثها على الأوّل و
الثلث على الثالث.
و أمّا الثالث فقد مات بجذب الثاني ايّاه و بثقل الرابع فيهدر نصف ديته و
يجب نصفها على الثاني كما في المسالك.^(١)

النظر الثالث في الجناية على الأطراف

و المقاصد ثلاثة:

«المقصد الأول»: في ديات الأعضاء

وكلّ ما لا تقدير فيه ففيه الأرش، و التقدير في ثمانية عشر:
«الأول»: الشعر، و في شعر الرأس الدية و كذا في شعر اللحية، فان نبتا
فقد قيل: «في اللحية ثلث الدية»، و الرواية ضعيفة و الأشبه فيه و في شعر
الرأس الأرش ان نبت، و قال المفيد رحمته الله: «في شعر الرأس ان لم ينبت مائة
دينار» و لا أعلم المستند. أمّا شعر المرأة ففيه ديتها و لو نبت ففيه مهرها.

قال في المسالك: «المشهور بين الأصحاب أنّ في شعر الرأس ان لم ينبت
الدية و كذا في شعر اللحية اذا كانت لرجل، و به روايات. و قال المفيد: «في كلّ
منهما اذا لم ينبت مائة دينار»، و ذكر أنّ به رواية و لم يثبت. و في المختلف ما يشعر
بالتوقف في الحكم و أنّه محلّ اشكال.

و أمّا اذا نبت كلّ منهما ففيه أقوال: أحدها - و هو الذي اختاره المصنّف -:
الأرش. و ثانيها: انّ في اللحية ثلث الدية و في شعر الرأس مائة دينار، و هو قول
الشيخ في النهاية.

و ابن الجنيد سوى بين شعر رأسها و بين اللحية في وجوب ثلث الدية مع عود الشعر. انتهى ملخصاً. (١)

في شعر الرأس اذا لم ينبت الدية كاملة؛ تدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل الحمام فيصّب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الدية كاملة». (٢)

و تؤيده رواية سلمة بن تمام قال:

«أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجّله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية». (٣)

و في شعر اللحية اذا لم تنبت الدية كاملة، و اذا نبت فثلث الدية ولكن الأحوط التصالح بما تراضيا عليه من الحكومة؛ لذهاب جمع اليها؛ تدل على ذلك رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلفت فلم تنبت الدية كاملة، فاذا نبت فثلث الدية». (٤)

قال في الجواهر: «و في شعر الرأس من الذكر صغيراً أو كبيراً، كثيفاً أو خفيفاً الدية ان لم ينبت كما هو المشهور نقلاً و تحصيلاً بل لم أجد فيه خلافاً يعتد به عدا ما تسمعه من المفيد بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٩٧ - ٣٩٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤١ / الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٢ / الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤١ / الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

-الى أن قال:- وكذا الكلام في شعر اللحية وفاقاً للأكثر كما في كشف اللثام بل المشهور كما في المسالك و غيرها بل عن ظاهر قصاص المبسوط الاجماع بل عن صريح قصاص الخلاف ذلك أيضاً.

-الى أن قال:- فان نبتا فقد قيل -و القائل أبو علي و الصدوق و الشيخ:- في اللحية ثلث الدية بل عن ظاهر قصاص المبسوط الاجماع عليه بل عن صريح الخلاف ذلك؛ لروايتي مسمع و السكوني. ولكن الرواية ضعيفة و لا جابر لها بعد و هن الاجماع المزبور بمصير من تأخر عنه الى خلافه.

فالأشبه بأصول المذهب فيه و في شعر الرأس الأرش ان نبت. انتهى
ملخصاً^(١).

أقول:

شعر الرأس اذا نبت ففيه الأرش و أمّا شعر اللحية اذا نبت فثلث الدية؛ لرواية السكوني بأسانيد الصدوق عليه السلام فإن في سندها الحسين بن يزيد النوفلي فأنها بنظر بعض معتبرة مع أنّ المشهور من القدماء عملوا بها.

ثمّ أعلم أنّ الأرش ثابت في كلّ ما ليس فيه مقدّر شرعاً و يسمّى بالحكومة، و هو أن يفرض الحرّ مملوكاً فيقوم صحيحاً مرّة و غير صحيح أخرى و يؤخذ ما به التفاوت بينهما اذا كانت الجناية توجب التفاوت، و أمّا اذا لم توجه فالأمر بيد الحاكم، فله أن يأخذ من الجاني ما يرى فيه مصلحة حتّى يرتفع النزاع بينهما.

و يمكن أن تستفاد هنا قاعدة كليّة من العقل و النقل من أنّه: «لا جناية في الشريعة المقدّسة ليس لها استيفاء و لا قصاص و لا دية»، أمّا عقلاً فلائّه ظلم و هو قبيح بالنسبة الى الشارع الأقدس.

و أمّا نقلاً فتدلّ عليه صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«انّ عندنا الجامعة، قلت: و ما الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كلّ حلال و حرام و كلّ شيء يحتاج اليه الناس حتّى الأرش في الخدش، و ضرب بيده اليّ فقال: أتأذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك أنّما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده و قال: حتّى أرش هذا»^(١) و نحوها غيرها.

و لو كان المقطوع شعر رأس المرأة فان لم ينبت ففيه الدية كاملة و ان نبت ففيه مهر نسائها على المشهور؛ لصحيحة عبدالله بن سنان قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فان نبت أخذ منه مهر نسائها و ان لم ينبت أخذ منه الدية كاملة. قلت: فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان انّ شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب المهر كمالاً»^(٢).

و الرواية صحيحة؛ فانّ صاحب الوسائل رواها عن محمد بن سليمان المنقري و هو خطأ و سهو من قلمه الشريف؛ فانّ محمد بن سليمان المنقري لا وجود له في كتب الرجال و الرواية أنّما هي من سليمان المنقري و هو سليمان بن داود المنقري الثقة.

و في الحاجبين خمسمائة دينار و في كلّ واحد نصف ذلك و ما أصيب منه فعلى الحساب. و في الأهداب تردد، قال في المبسوط و الخلاف: «الدية ان لم ينبت، و فيها مع الأجنان ديتان» و الأقرب السقوط حالة الانضمام و

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٦ / الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٤ / الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

الأرش حالة الانفراد. و ما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استناداً الى البراءة الأصلية.

في الحاجبين خمسمائة دينار و في كل واحد نصف ذلك و ما أصيب منه فعلى الحساب؛ تدل عليه رواية أبي عمرو المتطّب قال:

«عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال: أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين عليه السلام الى أمرائه و رؤوس أجناده فمما كان فيه: -الى أن قال:- و ان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، الحديث»^(١)

قال في الجواهر: «و في شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار و في كل واحد نصف ذلك وفاقاً للأكثر بل المشهور بل عن ظاهر قصاص المبسوط و صريح السرائر الاجماع عليه؛ لخبر أبي عمرو المتطّب المنجبر بما عرفت.

فما في المسالك من أنّ «مستنده غير معلوم و الاجماع ممنوع»، في غير محلّه كالمحكي عن الغنية و الاصباح من الدية تامة و في كل واحد نصفها. -الى أن قال:- و كيف كان فما أصيب منه فعلى هذا الحساب بلاخلاف و لا اشكال للخبر المزبور بل لعله المستفاد من الحكم الثابت للكل. و من هنا لم يخص ذلك المقام بل هو ثابت في شعر الرأس و اللحية كما صرح به الفاضل و غيره»^(٢)

و أمّا الأهداب فلا تقدير فيها شرعاً كما أنه ليس فيها شيء اذا انضمت مع الأجناف، ففيها الحكومة اذا انفردت؛ لما تقدّم من ثبوت الأرش في كل ما لا تقدير له شرعاً.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

٢- جواهر الكلام ٤٣: ١٧٥ - ١٧٧.

قال في المسالك: «الأهداب - بالدال المهملة و المعجمة - شعر الأجنان و فيها أقوال: أحدها: الدية كاملة اذا قلعت منفردة مع عدم نباتها. و هو مذهب الشيخ و ابن حمزة و العلامة في القواعد؛ للحديث العام. و الثاني: نصف الدية و هو مذهب القاضي. و الثالث: الأرش حالة الانفراد عن الأجنان و السقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين و غيره. قاله ابن ادريس و اختاره المصنّف و العلامة في المختلف و التحرير و هو الأصحّ؛ لعدم دليل صالح يدلّ على التعيين فيرجع الى العموم. و الحديث العامّ على تقدير تسليمه ممنوع الدلالة؛ لأنّ الشعر المذكور ليس ممّا في البدن منه اثنان»^(١).

أقول:

مراده من الحديث العامّ ما رواه هشام بن سالم قال:
«كلّ ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية
و ما كان فيه واحد ففيه الدية»^(٢).

«الثاني»: العينان، و فيهما الدية و في كلّ واحدة نصف الدية، و يستوي الصحيحة و العمشاء و الحولاء و الجاحظة، و في الأجنان الدية، و في تقدير كلّ جفن خلاف، قال في المبسوط: «في كلّ واحد ربع الدية»، و في الخلاف: «في الأعلى ثلثا الدية و في الأسفل الثلث»، و في موضع آخر: «في الأعلى ثلث الدية و في الأسفل النصف و ينقص على هذا التقدير سدس الدية»، و القول بهذا كثير. و في الجناية على بعضها بحساب ديتها، و لو

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٠٠ و ٤٠١.

٢ - وسائل الشريعة ٢٩: ٢٨٧ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١٢.

قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما. و في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة أو بأفة من الله تعالى، و لو استحقّ ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار. أما العوراء ففي خسفها روايتان: احدهما: «ربع الدية» و هي متروكة، و الأخرى: «ثلث الدية» و هي مشهورة، سواء كانت خلقة أو بجناية جانٍ، و وهم هنا واهم فتوقّ زلله.

في العينين الدية كاملة و في كلّ واحد منهما نصف الدية؛ تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة، و في العينين الدية و في احدهما نصف الدية، و في الأذنين الدية و في احدهما نصف الدية، و في الذكر اذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية، و في الأنف اذا قطع المارن الدية، و في الشفتين الدية»^(١)

و في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين و العينين، الحديث»^(٢).

قال في الجواهر: «و في العينين معاً الدية و في كلّ واحدة نصف الدية بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل و بين غيرنا كما عن الشيخ و ابن زهرة الاعتراف به بل في المسالك اجماع المسلمين عليه، و هو كذلك فضلاً عن اجماع المؤمنين المحكي مستفيضاً أو متواتراً كالنصوص عموماً مثل: «ما في الانسان منه اثنان ففيه نصف الدية»، و خصوصاً مثل حسن الحلبي و صحيح ابن سنان»^(٣).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣- جواهر الكلام ٤٣: ١٨١.

و لافرق في ذلك بين العين الصحيحة و العمشاء و الحولاء و الجاحظة؛ لاطلاق الأدلة و عدم ما يصلح لتقييده.

و في الروضة: «في العينين الدية و في كل واحدة النصف، صحيحة كانت العين أو حولاء أو عمشاء - وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها - أو جاحظة - وهي عظيمة المقلة - أو غير ذلك كالجهراء^(١) و الرمدي^(٢) و غيرها. أما لو كان عليها بياض فان بقي البصر معه تاماً فكذلك. و لو نقص نقص من الدية بحسبه و يرجع فيه الى رأي الحاكم»^(٣).

أما دية الأجفان فقال في المسالك: «اختلف الأصحاب في دية الأجفان على أقوال ثلاثة و كلها للشيخ: «أحدها»: ان فيها الدية و في كل واحد منها ربع، ذهب اليه الشيخ في المبسوط و ابن أبي عقيل و العلامة في المختلف. و المصنّف رحمه الله اقتصر على الحكم بوجوب الدية للجميع و لم يرجح الحكم في البعض. و مستند هذا القول صحيحة هشام بن سالم قال: «كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية». و الظاهر أنه روى عن الامام؛ لأنه ثقة. و في حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام كذلك. و فيهما منع الدلالة؛ لأن الأجفان ليس ممّا في الانسان منه اثنان الا بتكلف أن جفني كل عين كواحد، و هو مجرد عناية.

و «ثانيها»: ان في الأعلى ثلث دية العين و في الأسفل نصفها و يسقط سدس الدية، ذهب الى ذلك ابن الجنيد و المفيد و الشيخ في النهاية و أتباع الشيخين. و مستنده رواية ظريف بن ناصح عن الصادق عليه السلام في كتابه المشهور في الديات قال: «أفتى أمير المؤمنين عليه السلام بأن في شعر الجفن الأعلى ثلث دية العين و في الأسفل نصف ديتها اذا شترا». و في طريق الكتاب ضعف و جهالة و ان كان مشهوراً بين

١- العين التي لاترى في الشمس.

٢- العين التي فيها التهاب المؤلم.

٣- الروضة البهية ١٠: ٢٠١ و ٢٠٢.

الأصحاب. و «ثالثها»: أنّ في الأعلى الثلثين و في الأسفل الثلث. ذهب إليه الشيخ في الخلاف محتجاً بالاجماع والأخبار. و دعوى الاجماع مجازفة محضة لا يعتمد عليها في الاجماع. و كيف كان فالأظهر هو القول الأول. انتهى ملخصاً. (١)

و ذهب في الجواهر الى القول الثاني و قال: «كما في المقنعة و النهاية و المراسم و الوسيلة، و عن الغنية و عن القاضي و أبي الصلاح و الطبرسي و الصهرشتي و الكيدري بل و أبي علي بل في المتن و غيره القول بهذا كثير، بل في كشف اللثام و عن غيره هو المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه. انتهى ملخصاً». (٢)

أقول:

الأقرب هو العمل بما في معتبرة ظريف بن ناصح عن عبدالله بن أيوب عن أبي عمرو المتطّيب قال:

«عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال: أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين عليه السلام الى أمراءه و رؤوس أجناده، فمما كان فيه: ان أصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستّة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و ان أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً، الحديث». (٣)

و قد عمل بها المشهور و ان كان موردها شتر الجفن و هو القطع إلا أنّه لا خصوصيّة له بل دلالتها عليه يكون بالأولوية القطعيّة.

١- مسالك الأفهام ١٥: ٤٠٢ - ٤٠٤.

٢- جواهر الكلام ٤٣: ١٨٣.

٣- وسائل الشريعة ٢٩: ٢٨٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

و أمّا قوله عليه السلام في صحيحتي عبدالله بن سنان و هشام بن سالم^(١): «كُل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية»، فالظاهر عدم شموله للمقام و انصرافه عنه و قد تقدّم مناقشة الشهيد بالنسبة اليه في المسالك.
قال في الجواهر: «لو قلعت الأجنان مع العينين لم تتداخل ديتاهما كما صرح به غير واحد؛ للأصل بخلاف الأهداب التي عرفت الحال فيها. و لا يعتبر وجودها في تمام الدية للأجنان قطعاً كما صرح به الفاضل و غيره، بل لا يعتبر في ديتها أيضاً الابصار فالأعمى فضلاً عن غيره لو قلعت أجنانه الأربعة وجبت الدية؛ لاطلاق الأدلة»^(٢).

فرعان:

الفرع الأوّل في دية العين الصحيحة من الأعور

في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة؛ تدلّ على ذلك صحيحة محمد بن قيس قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية و ان شاء أخذ دية كاملة و يعفى عن عين صاحبه»^(٣).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في عين الأعور الدية كاملة»^(٤).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ و ٢٨٧ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١ و ١٢.

٢- جواهر الكلام ٤٣: ١٨٤.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١ / الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٠ / الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

و في الجواهر: «و في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى شأنه بلاخلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به في المسالك بل في الخلاف و الغنية و المختلف و غاية المراد و التنقيح و المهذب البارع الاجماع عليه على ما حكى عن بعضها. نعم، لو استحقّ ديتها بجناية جانٍ عليه و ان لم يكن قد أخذها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار بلاخلاف أجده فيه. و كذلك لو كان عورها قصاصاً و ان لم يصرّح به جماعة»^(١).

أقول:

الحكم كما ذهب اليه الأصحاب و ان استشكل فيه في المباني و قال: «الأقرب عدم الفرق؛ لاطلاق الصحيحتين»، إلا أنّ فيه أنّ الأصل في قلع احدى العينين نصف الدية سواء كان له عينان أو لم يكن، فخرج عن هذا الأصل ما اذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى؛ لظهور الصحيحتين و بقرينة عدم الخلاف في ذلك. و لو استحقّ ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار سواء أخذها أو لم يأخذها.

الفرع الثاني

في دية العين العوراء من الأعور

العين العوراء التي لاتبصر ففي الجناية عليها بخسفها ثلث الدية؛ تدلّ عليه صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصي و أنثيه ثلث الدية»^(٢).

١- جواهر الكلام ٤٣: ١٨٤ و ١٨٥.

٢- وسائل الشريعة ٢٩: ٣٣٦ / الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

ولا تعارضها رواية عبدالله بن أبي جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام:
 «في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال: قضى فيها علي بن
 أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة»^(١).
 ورواية عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام:
 «في رجل فقاً عين رجل ذاهبة و هي قائمة، قال: عليه ربع دية
 العين»^(٢).

و ذلك لضعف سند الروايتين فالأولى بأبي جميلة مفضل بن صالح و هو
 ضعيف و الثانية بعبدالله بن سليمان و هو مجهول.
 قال في الجواهر: «و أمّا العوراء ففي خسفها روايتان: احدهما ربع الدية كما
 في روايتي عبدالله بن سليمان و عبدالله بن أبي جعفر ولكن الأولى متروكة و
 ضعيفة و لا جابر لها، و ان حكي العمل بها عن المفيد و سلالر، و كذا الثانية ضعيفة،
 و في المسالك: «لم يعمل بمضمونها أحد من الأصحاب».
 و الرواية الأخرى ثلث الدية و هي صحيحة بريد و هي مشهورة في العمل كما
 اعترف به غير واحد بل عن الخلاف و الغنية الاجماع عليه، و على كلا القولين
 فالحكم هنا كذلك سواء كانت عوراء خلقة أو بجناية جانٍ انتهى ملخصاً»^(٣).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٣ / الباب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٤ / الباب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٣- جواهر الكلام ٤٣: ١٨٥ و ١٨٦.

«الثالث»: الأنف، وفيه الدية كاملة إذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد، و لو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته. وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية. وقال ابن بابويه: «هي مجتمع المارن»، وقال أهل اللغة: «هي طرف المارن». وفي أحد المنخرين نصف الدية؛ لأنه اذهب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط، وفي رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام: «ثلث الدية»، وكذا في رواية عبدالرحمن العرزمي عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام، وفي الرواية ضعف غير أن العمل بمضمونها أشبه، و لو قطع فذهب شمه فديتان.

إذا استؤصل الأنف أو قطع مارنه ففيه الدية كاملة؛ تدل على ذلك عدة روايات:

منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في الأنف إذا استؤصل جدعه^(١) الدية، الحديث». (٢)

و منها موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في الرجل الواحدة نصف الدية -الى أن قال:- وفي الأنف إذا قطع

الدية كاملة، الحديث». (٣)

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

١- جدع الأنف أي قطعه.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٧.

«في الرجل يكسر ظهره - الى أن قال: - وفي الأنف اذا قطع المارن^(١)
الدية، الحديث»^(٢).

و منها رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في اليد نصف الدية - الى أن قال: - وفي الأنف اذا قطع المارن الدية،
الحديث»^(٣).

و منها رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامّة، الحديث»^(٤).

قال في الجواهر: «في الأنف اذا استؤصل كلّ أو قطع مارنه و هو ما لان منه
الدية كاملة وفاقاً للشيخ في النهاية و ابن ادريس و يحيى بن سعيد و الفاضلين و
الشهيد بل و الغنية و الاصباح و غيرهم على ما حكى عن بعض؛ لأنه ممّا في
الانسان منه واحد و فيه الدية نصّاً و فتوى.

ثمّ أنّه ذكر الشيخ في المبسوط: «أنّه ان قطع المارن مع القصبه^(٥) كان في
المارن الدية و في القصبه حكومة». و هو خيرة المهذبّ و الوسيلة و التحرير و
الروضة على ما حكى عن بعضها.

و فيه: أنّه كذلك مع تعدّدها بأن قطع القصبه بعد قطع المارن؛ لعدم تقدير فيها
بالخصوص فتجب الحكومة. أمّا لو كانت جناية واحدة قد استوعب الأنف كلّ أو
المارن مع بعض القصبه فليس الآ الدية؛ لما في النصوص مضافاً الى الأصل. انتهى
ملخصاً»^(٦).

١ - المارن: هو طرف الأنف و هو القسم الغضروفي في الطرف الأسفل.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٦ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٨.

٥ - القصبه: ما فوق المارن من الأنف.

٦ - جواهر الكلام ٤٣: ١٩٠ - ١٩١.

فروع:

الفرع الأوّل في قطع الروثة

في قطع الروثة نصف الدية؛ تدلّ على ذلك صحيحة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف قال:

«فان قطع روثة الأنف - و هي طرفه - فديته خمسمائة دينار،
الحديث»^(١).

و الرواية صحيحة لما في الكافي عن ابن فضال و يونس قال:

«عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن
الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح»^(٢).

قال في المسالك: «المشهور أنّ دية الروثة نصف الدية و المستند كتاب
ظريف. و فيه قول آخر: أنّه الثلث، و لم نقف على مستنده. و علّوه بأنّ في المارن
الدية و هو مشتمل على ثلاثة أجزاء: المنخرين و الروثة، فتقسّم الدية عليها؛
لأصالة البراءة من الزائد.

و اختلفوا في تفسير الروثة ففي كتاب ظريف الذي هو مستند الحكم
بالنصف: «انّ روثة الأنف طرفه»، و هو الموافق لكلام أهل اللغة؛ قال في الصحاح:
«الروثة طرف الأرنبة».

و قال المصنّف: «أنّها الحاجز بين المنخرين». و نقل عن ابن بابويه أنّها مجمع
المارن و الأنف»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٣ / الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٠٩.

أقول:

الظاهر أنّ الصحيح أنّ الروثة هو طرف الأنف كما دلّت عليه صحيحة ظريف
و قد فسّر الخيشوم فيها بالحاجز بين المنخرين و جعل مقابلاً للروثة؛ حيث
قال عليه السلام فيها:

«و ان كانت نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم -و هو الحاجز
بين المنخرين- فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً»^(١)
و يؤكّد ذلك تفسير الروثة بطرف الأنف في هذه الصحيحة على رواية
الكليّني^(٢).

الفرع الثاني في دية كسر الأنف

لو كسر الأنف ففسد ففيه الدية كاملة كما صرّح به الشيخان و الحلبي و ابن
حمزة و الفاضلان و الشهيدان و غيرهم على ما حكى عن بعضهم -كما في
الجواهر^(٣)-؛ لأنّه كالابانة. نعم، لو جبر على غير عيب فمائة دينار كما صرّح به من
عرفت و غيرهم بل في الرياض^(٤) نفى الخلاف فيه بل عن الغنية^(٥): «الاجماع
عليه»، و هو الحجّة بعد تبيّنه مضافاً الى ما عساه يفهم ممّا في خبر ظريف من
ثبوت المائة في كسر الظهر اذا جبر على غير عيب من أنّ ذلك كذلك في كلّ ما كان
في كسره الدية، و منه ما نحن فيه فوسوسة بعض الأفاضل في دليل الحكم المزبور
حيثنّذ في غير محلّه كما في الجواهر.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٣ / الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢- الأصول من الكافي ٧: ٣٣١ / باب آخر / الحديث ٢.

٣- جواهر الكلام ٤٣: ١٩١.

٤- رياض المسائل ١٦: ٤٣٨.

٥- الغنية: ٤١٧.

الفرع الثالث فيما لو نفذت في الأنف نافذة

لو نفذت في الأنف نافذة فخرقت المنخرين و الوترة جميعاً على وجه لاتنسّد فثلث الدية بلاخلاف أجده فيه بل في كشف اللثام نسبته الى قطع الأصحاب بل قيل قد يظهر من الغنية الاجماع عليه - كما في الجواهر-؛ لما في كتاب ظريف:

«و ان نفذت فيه نافذة لاتنسّد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث ديناراً»^(١)

و كذا لو خرّمه؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر مسمع:

«ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في حرم الأنف ثلث دية الأنف»^(٢)

نعم، الظاهر ارادة شقّ وترة الأنف التي بين المنخرين من الخرم.

و لو جبرت و صلحت ففيه عشر دية الأنف؛ ففي كتاب ظريف:

«و ان كانت نافذة فبرأت و التأمّت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك»^(٣)

و كذا الكلام فيما كانت النافذة نفذت في أحد المنخرين الى الحاجز فاذا

صلحت و برأت فعشر الدية؛ ففي كتاب ظريف قال -متّصلاً بما سمعته-:

«و ان كانت نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم - و هو الحاجز

بين المنخرين - فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً».

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٣ / الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٣ / الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٣ / الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

الفرع الرابع في شلل الأنف

في شلل الأنف ثلثا الدية؛ لصحيحة الفضيل بن يسار قال:
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند، قال:
فقال: اذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فان فيها ثلثي
الدية دية اليد، قال: و ان شلت بعض الأصابع و بقي بعض فان في
كل اصبع شلت ثلثي ديتها، قال: و كذلك الحكم في الساق و القدم
اذا شلت أصابع القدم»^(١).

و في الجواهر: «في شلل الأنف ثلثا ديته بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به
غير واحد، بل عن ظاهر المبسوط و صريح الخلاف الاجماع عليه نحو شلل سائر
الأعضاء التي وضع الأصحاب - كما في كشف اللثام - ضابطاً لشللها و هو ثلثا دية
ذلك العضو المشلول، بل عن الخلاف و الغنية اجماع الفرقة عليه مع زيادة: «و
أخبارهم»، في الأوّل و لعلّ منها صحيح الفضيل بن يسار»^(٢).
و لو كان شلل الأنف خلقة ففي قطعها ثلث ديته؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في رواية
الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام:
«... و كلّما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٥.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ١٩٤ و ١٩٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٥ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

الفرع الخامس في قطع أحد المنخرين

في قطع أحد المنخرين ثلث الدية؛ تدلّ على ذلك موثقة غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام:

«أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع، وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف»^(١).

قال في المباني: «في دية قطع أحد المنخرين خلاف:

قال الشيخ في المبسوط: «إنّ فيه نصف الدية؛ لأنّ في اذهابها اذهاب نصف الجمال والمنفعة». وفيه: عدم الدليل عليه.

و ذهب الكيدري والتقي وابن زهرة الى أنّ فيه ربع الدية، ويظهر من الأخير دعوى الاجماع عليه. وفيه: أنّ الاجماع غير ثابت جزمًا ولا دليل عليه أصلاً. فالصحيح أنّها ثلث الدية وهو المشهور بين الأصحاب وتدلّ عليه معتبرة غياث»^(٢).

«الرابع»: الأذنان، وفيهما الدية وفي كلّ واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها، وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن تؤيّدتها الشهرة. قال بعض الأصحاب: «و في خرمها ثلث ديتها»، و فسّره واحد بخرم الشحمة و بثلث دية الشحمة.

في الأذنين الدية كاملة وفي كلّ واحدة نصف الدية؛ تدلّ على ذلك روايات: منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥١ / الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣٤٩ و ٣٥٠.

«ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية، الحديث»^(١) و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:
 «في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الدية كاملة، و في العينين الدية و في احدهما نصف الدية، و في الأذنين الدية و في احدهما نصف الدية، الحديث»^(٢).
 و منها موثقة سماعة قال:
 «سألته عن اليد، قال: نصف الدية و في الأذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها»^(٣).
 و المراد أن في قطع الأذن الواحدة نصف الدية بقريئة الروايات الأخرى كما هو كذلك في صحيحة ثانية لعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام:
 «في الأنف اذا استؤصل جدعه الدية و في العين اذا فقئت نصف الدية و في الأذن اذا قطعت نصف الدية، الحديث»^(٤).
 و منها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
 «كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية و ما كان فيه واحد ففيه الدية»^(٥).
 و في شحمة الأذن ثلث دية الأذن؛ لموثقة غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام:
 «أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، و في الاصبع الزائدة ثلث

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.
 ٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.
 ٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٦ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٩.
 ٤- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٥.
 ٥- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١٢.

دية الاصبع و في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف»^(١).

و رواية عبدالرحمن العرزمي عن جعفر عن أبيه عليه السلام:

«... و في شحمة الأذن ثلث ديتها، الحديث»^(٢).

و في بعض الأذن بحساب ذلك؛ لصحيحة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«في الأذنين اذا قطعت احدهما فديتها خمسمائة دينار و ما قطع

منها فبحساب ذلك»^(٣).

ثم انّ الدية في خرم الشحمة ثلث دية الأذن؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيحة

معاوية بن عمّار:

«في كل فتق ثلث الدية»^(٤).

و رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام:

«انّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف»^(٥).

قال في الجواهر: «و في خرم شحمة الأذن ثلث دية الأذن كما صرح به ابن

حمزة و الفاضل في محكي الوسيلة و التبصرة.

و أذن الأصمّ كالصحيح بلا خلاف بل و لا اشكال؛ اذ الصمم ليس نقصاً في

الأذن بل في السماع. و لو ضربها فاستحشفت فهو كشلل العضو الذي فيه ثلثا ديته

بلا خلاف أجده فيه. و حينئذٍ فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث ديتها؛ لما عرفته

في الأنف. انتهى ملخصاً»^(٦).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥١ / الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥١ / الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٦ / الباب ٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٧ / الباب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٣ / الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٦- جواهر الكلام ٤٣: ٢٠١ - ٢٠٣.

«الخامس»: الشفتان، وفيهما الدية اجماعاً، وفي تقدير دية كل واحدة خلاف، قال في المبسوط: «في العليا الثلث و في السفلى الثلثان»، وهو خيرة المفيد رحمته، وفي الخلاف: «في العليا أربعمائة و في السفلى ستمائة»، وهي رواية أبي جميلة عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام و ذكره ظريف في كتابه أيضاً و في أبي جميلة ضعف. و قال ابن بابويه: «و هو مأثور عن ظريف أيضاً: في العليا نصف الدية و في السفلى الثلثان و هو نادر»، وفيه: مع ندوره زيادة لامعنى لها. و قال ابن أبي عقيل: «هما سواء في الدية استناداً الى قولهم عليهم السلام: «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية» و هذا حسن.

و في قطع بعضها بنسبة مساحتها. و حدّ الشفة السفلى عرضاً ما تجافى عن اللثة مع طول الفم، و العليا ما تجافى عن اللثة متّصلاً بالمنخرين و الحاجز مع طول الفم، و ليس حاشية الشدقين منهما، و لو تقلّصت قال الشيخ: «فيه ديتها»، و الأقرب الحكومة. و لو استرختا فثلثا الدية.

في الشفتان الدية كاملة؛ تدلّ على ذلك صحيحة يونس:

«أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه: في ذهاب السمع كلّ ألف دينار - الى أن قال: - و الشفتين اذا استؤصلتا ألف دينار، الحديث»^(١).

و قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان:

«ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية، الحديث»^(٢).

و في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

«في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة -الى أن قال:- وفي الشفتين الدية»^(١)

و صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية،
و ما كان فيه واحد ففيه الدية»^(٢)

و في تقدير دية كل واحدة أقوال فأنهاها في المسالك الى أربعة أقوال و قال:
«أحدها: التسوية بينهما في وجوب نصف الدية لكل واحدة، ذهب اليه
الحسن بن أبي عقيل و استحسنة المصنّف و العلامة في القواعد و التحرير؛
لصحيحة هشام بن سالم و حسنة عبد الله بن سنان، و تؤيده رواية سماعة عن
الصادق عليه السلام قال:

«الشفتان العليا و السفلى سواء في المقدار».

الثاني: أنّ في العليا الثلث و في السفلى الثلثين، ذهب اليه المفيد و الشيخ في
المبسوط و سألر و أبو الصلاح. و ذكروا أنّ بذلك روايات و احتجوا أيضاً بكثرة
منفعة السفلى؛ فأنّها تمسك الطعام و الشراب و تردّ اللعاب، و لزيادة الشين
بذهابها فيناسبها زيادة الدية. و لا يخفى ضعف التمسك.

الثالث: أنّ في العليا خمسي الدية أربعمئة دينار و في السفلى ثلاثة أخماس
الدية ستمائة دينار، ذهب اليه الصدوق و الشيخ في النهاية و اختاره العلامة في
المختلف؛ لرواية أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«في السفلى ستة آلاف و في العليا أربعة آلاف؛ لأنّ السفلى تمسك الماء».
و المراد بالعدد الدراهم. و الرواية ضعيفة بأبي جميلة، و المصنّف أيضاً نقله
عن كتاب ظريف، و طريقه -مع تسليمه- ضعيف.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١٢.

الرابع: أنّ في العليا النصف و في السفلى الثلثين، اختاره ابن الجنيّد و نقله المصنّف عن ابن بابويه، و هو في كتاب ظريف أيضاً، و قال فيه: «انّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها؛ لأنّها تمسك الطعام مع الأسنان». و فيه - مع ندوره و ضعف سنده -: زيادة لا وجه لها. و الأظهر هو الأوّل. انتهى ملخصاً. (١)

أقول:

قد تقدّم أنّ الرواية المأثورة عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب ظريف بن ناصح قد صدّقها الصادق و الرضا عليهما السلام بأنّها حقّ و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك و في أحد طرق ذلك في التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال و عن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام قال: عرضنا عليه الكتاب، فقال:

«نعم، هو حقّ قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك، الحديث». (٢)

و لذلك قلنا بأنّها صحيحة؛ ففي فقرة منها عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:
«و اذا قطعت الشفة العليا و استؤصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثمّ دوويت و برأت و التأمّت فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت و استؤصلت و ما قطع منها فبحساب ذلك، فان شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و دية الشفة السفلى اذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة و ستة و

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤١٢ - ٤١٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٠ / الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٥.

ستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت و التأمّت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ان أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك نصف ديتها. قال ظريف: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الماء و الطعام مع الأسنان، فلذلك فضّلها في حكومته». (١)

و لاتعارضها الروايات الدالة على أنّ ما في الجسد منه اثنان ففي كلّ واحد نصف الدية؛ لأنّها عامّة و هذه خاصّة.

و لا منافاة أيضاً بينها و بين مضمرة سماعة حيث قال فيها:

«و الشفتان العليا و السفلى سواء في الدية». (٢)

لأنّ المراد منها التساوي في وجوب الدية لا في مقدارها؛ جمعاً بينهما.

و أمّا رواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في الشفة السفلى ستّة آلاف و في العليا أربعة آلاف؛ لأنّ السفلى تمسك الماء». (٣)

فهي ضعيفة بأبي جميلة. فتحصل أنّ الأظهر من الأقوال الأربعة هو القول الرابع الّا أنّ الاحتياط بالمصالحة لا يترك، و الله العالم.

ثمّ إنّ الدية في قطع بعض الشفة العليا أو السفلى تكون بنسبة مساحتها الى المقطوع منها، ففي النصف نصف ديتها و في الثلث ثلث ديتها و هكذا كما يظهر من قوله عليه السلام: «و ما قطع منها فبحساب ذلك» و قد عرفت في نظائرها.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٤ / الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١٠.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٤ / الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

و اعتبار المساحة يكون باعتبارها طولاً و عرضاً فلو قطع نصفها طولاً و عرضاً كان عليه النصف، أما لو قطع نصفها طولاً و ربعها عرضاً فليس عليه إلا مضروب طول المقطوع في عرضه و هو الثمن كما في الجواهر^(١).

ثم اعلم أن حدّ الشفة السفلى ما تجافى و انفصل عن اللثة مع طول الفم، و العليا كذلك متصلاً بالمنخرين و الحاجز مع طول الفم و ليس حاشية الشدقين أي زاوية الفم منهما قطعاً.

و لو تقلصتا بمعنى أنهما صغرتا على وجه لا تنطبقان على الأسنان عند الاسترخاء ففيهما الحكومة؛ لعدم ثبوت مقدّر لذلك فيفرض الحرّ المجني عليه عبداً سليماً من الجناية فيقوم صحيحاً، ثم يفرض عبداً مشتملاً على الجناية و يقوم، ثم تنسب احدى القيمتين الى الأخرى فيؤخذ ما به التفاوت من الجاني و يعطى للمجني عليه.

و لو استرختا و بطلتا عن العمل على وجه لا ينفصلان عن الأسنان اذا ضحك فثلثا الدية أي ثلثي دية الانسان و هي قريب من ستمائة و ستّة و ستون ديناراً. و لو قطعت بعد الشلل فثلث الدية.

و لو شققتا حتى بدت الأسنان و لم يبين شيئاً منهما فعليه ثلث الدية ان لم تبرأ و تلتئما، و ان برئت فخمس الدية. و في احدهما اذا شقت ثلث ديتها ان لم تبرأ، و ان برئت فخمس ديتها بلا خلاف في شيء من ذلك كما في الجواهر^(٢) و قد تقدّم في صحيحة ظريف بن ناصح أيضاً.

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٠٦.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٠٧.

«السادس»: اللسان، و في استئصال الصحيح الدية و في لسان الأخرس
ثلث الدية و فيما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحة. أما الصحيح فيعتبر
بحروف المعجم و هي ثمانية و عشرون حرفاً، و في رواية: «تسعة و عشرون
حرفاً»، و هي مطرحة، و تبسط الدية على الحروف بالسوية و يؤخذ نصيب
ما يعدم منها، و يتساوى اللسنيّة و غيرها ثقلها و خفيفها، و لو ذهبت أجمع
و جبت الدية كاملة. و لو صار سريع النطق أو ازداد سرعة أو كان ثقیلاً فزاد
ثقلاً فلا تقدير فيه و فيه الحكومة، و كذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد
الى الصحيح.

و لا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من
الحروف، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية و كذا لو قطع ربع
لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية. و لو جنى آخر اعتبر بما بقي و أخذ
بنسبة ما ذهب بعد جناية الأوّل، و لو أعدم واحد كلامه ثمّ قطعه آخر كان
على الأوّل الدية و على الثاني الثلث.

و لو قطع لسان الطفل كان فيه الدية؛ لأنّ الأصل السلامة. أمّا لو بلغ حدّاً
ينطق مثله و لم ينطق ففيه ثلث الدية؛ لغلبة الظنّ بالآفة، و لو نطق بعد ذلك
تبيّن الصّحة و اعتبر بعد ذلك بالحروف و ألزم الجاني ما نقص عن الجميع
فان كان بقدر ما أخذ و الّا تمّم له.

و لو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدّق مع القسامة؛ لتعدّر
البينة، و في رواية: «يضرب لسانه بآبرة فان خرج الدم أسود صدق و ان خرج
أحمر كذب».

و لو جنى على لسانه فذهب كلامه ثمّ عاد هل تستعاد الدية؟ قال في
المبسوط: «نعم؛ لأنّه لو ذهب لما عاد»، و قال في الخلاف: «لا»، و هو الأشبه.

أما لو قلع سنّ المثغر فأخذ ديتها ثمّ عادت لم تستعد ديتها؛ لأنّ الثانية غير الأولى، وكذا لو اتفق أنّه قطع لسانه فأنبته الله تعالى؛ لأنّ العادة لم تقض بعوده فيكون هبة. ولو كان للسان طرفان فأذهب أحدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية و فيه الأرش؛ لأنّه زيادة.

هنا فروع:

الفرع الأوّل في استئصال اللسان

في استئصال اللسان الصحيح الدية كاملة بلا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص كما في الجواهر^(١) و تدلّ عليه عدّة روايات:

منها ما في كتاب ظريف:

«... و اللسان اذا استؤصل ألف دينار»^(٢).

و منها موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في الرجل الواحدة نصف الدية -الى أن قال:- و في اللسان اذا قطع الدية كاملة»^(٣).

و منها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كلّ ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية -الى أن قال:- و ما كان فيه واحد ففيه الدية»^(٤).

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٠٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١٢.

و في قطع لسان الأخرس ثلث الدية؛ لصحيفة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصي و أنثيه ثلث الدية»^(١).

قال في الجواهر: «لا خلاف فيه بل عن ظاهر المبسوط و السرائر الاجماع عليه بل هو المحكي عن الغنية بل عن الخلاف اجماع الفرقة و أخبارها، و هو الحجّة بعد تبينه و بعد صحيح بريد أو حسنه. و مقتضى الاطلاق نصّاً و فتوى عدم الفرق بين الأخرس خلقه أو عرضاً. انتهى ملخصاً»^(٢).
و أمّا صحيفة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: ان كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه ثلث الدية و ان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلك القضاء في العينين و الجوارح، قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام»^(٣).

قال السيّد الخوئي رحمته الله: «أنّ محمّد بن يعقوب و الشيخ رويّا صحيفة أبي بصير كما ذكرناه و مقتضاها أنّه لا فرق في دية قطع لسان الأخرس بين كون الأخرس أصليّاً و كونه عارضياً، و قد صرح بكلّ من الشقّين لأجل التوضيح. و ظاهر الوسائل أنّ الشيخ الصدوق أيضاً رواها كذلك ولكنّ الموجود في الفقيه هكذا: «فقال: ان كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه الدية، الحديث». ولكنّها يعارضها ما

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦ / الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٠٩.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦ / الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

رواه محمد بن يعقوب و الشيخ فيبقى اطلاق صحيحة بريد بلا معارض^(١).
 و فيما قطع من لسانه فبحسابه مساحة بلا خلاف ظاهر و لا اشكال كما في
 الجواهر؛ لما عرفته في نظائره من سائر الأعضاء و الجوارح، و يدل عليه ما تقدم
 من أن كل مورد لا مقدّر له شرعاً ففيه الحكومة، و مقتضى الحكومة ذلك.

الفرع الثاني في قطع بعض لسان الصحيح

لو قطع بعض لسان الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم و تبسط الدية على
 الجميع بالسوية من غير فرق بين خفيفها و ثقلها و اللسنيّة و غيرها، فان ذهبت
 أجمع فالدية كاملة و ان ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصّة.
 قال في المسالك: «المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف
 المعجم و أنّها ثمانية و عشرون حرفاً، و تبسط الدية على الحروف بالسوية.
 و في اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة و اطلاقها منزل على ما هو
 المعهود منها و هو ثمانية و عشرون. و في رواية السكوني تصريح بكونها ثمانية و
 عشرين»^(٢).

تدلّ على قول المشهور عدّة روايات:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف
 المعجم تقرأ، ثمّ قسّمت الدية على حروف المعجم، فما لم يفصح به
 الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك»^(٣).

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣٤٤ و ٣٤٥.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٤١٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٩ / الباب ٢ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٣.

و منها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل ضرب رجلاً في رأسه فتقل لسانه، أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصّة ما لم يفصحه منها»^(١).

و منها موثقة سماعة قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فتقل بعض لسانه و أفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض، فأقرأه المعجم فقسّم الدية عليه فما أفصح به طرحه و ما لم يفصح به ألزمه إياه»^(٢).

ثم إنَّ الشيخ عليه السلام قد نقل هذه الرواية مع ذيلها هكذا:

«قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألف ديته واحد و الباء ديتها اثنان و الجيم ثلاثة و الدال أربعة و الهاء خمسة و الواو ستة و الزاء سبعة و الحاء ثمانية و الطاء تسعة، و الياء عشرة و الكاف عشرون و اللام ثلاثون و الميم أربعون و النون خمسون و السين ستون و العين سبعون و الفاء ثمانون و الصاد تسعون، و القاف مائة و الراء مائتان و الشين ثلاثمائة و التاء أربعمائة و كل حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث زدت له مائة درهم»^(٣).

قال الشيخ عليه السلام: «ما تضمّن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة حيث سمعوا أنه قال: «يفرق على حروف الجمل»، ظنّوا أنه على ما يتعارفه الحساب و لم يكن القصد ذلك، بل القصد أنها تقسم أجزاء متساوية كما مرّ. و ذكر أنّ التفصيل المذكور لا يبلغ الدية ان حسب على

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٨ / الباب ٢ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٩ / الباب ٢ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٠ / الباب ٢ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٧.

الدرهم و يبلغ أضعاف أضعاف الدية ان حسب على الدنانير، كل ذلك فاسد»^(١).

الفرع الثالث في حروف المعجم

قال في المسالك: «المشهور بين الأصحاب أن حروف المعجم ثمانية و عشرون حرفاً. و في رواية السكوني تصريح بكونها ثمانية و عشرين. و الرواية المتضمنة لكونها تسعة و عشرين هي صحيحة عبدالله بن سنان. و الظاهر أنه جعل الألف حرفاً و الهمزة حرفاً آخر كما ذكره بعض أهل اللغة العربية. و إنما جعلها المصنّف مطرحة -مع صحّتها-؛ نظراً الى تضمّنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة و عرفاً. انتهى ملخصاً»^(٢).

أقول:

قد عرفت أن الدليل الدالّ على كون حروف المعجم ثمانية و عشرين حرفاً هو رواية السكوني فإنّها و ان كان في سندها النوفلي و هو لم يوثق في كتب الرجال إلا أن ضعفها منجبر بعمل المشهور مضافاً الى امكان الاستناد فيه بصحّحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فتقل لسانه، فقال: يعرض عليه حروف المعجم، فما أفصح و ما لم يفصح به كان عليه الدية و هي تسعة و عشرون حرفاً»^(٣).

فهذه نقلها في الكافي و في التهذيب -كما في الحديث الخامس من هذا

١- وسائل الشيعة ٢٠: ٣٦٠.

٢- مسالك الأفهام ١٥: ٤١٦.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٨ / الباب ٢ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٢.

الباب -: «تسعة و عشرون حرفاً» ولكن نقلها في الفقيه: «ثمانية و عشرون حرفاً»^(١)، و الظاهر أنّ العمل بما رواه في الفقيه أظهر من حيث تأييده برواية السكوني و عمل المشهور به.

و في الجواهر: «فهي أي حروف المعجم ثمانية و عشرون حرفاً على المشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد بل المروي عن الخليل أيضاً بل عن ظاهر المبسوط و السرائر الاجماع عليه -الى أن قال:-

قد حكى العمل بالرواية التي قد عدّت حروف المعجم تسعة و عشرون عن يحيى بن سعيد، بل عن الأردبيلي: «أنه مقتضى الوجدان»، بل في كشف اللثام: «أنه المشهور عند أهل العربيّة ثمّ حكى منهم الاختلاف في اتّحاد مخرج الهمزة و الألف و تعدّده، فعلى الثاني لا مجال لاتّحادهما و على الأول يحتمل الأمران».

ولكن مع ذلك لا يصلح معارضاً لما عرفت خصوصاً بعد احتمال أنّه من الراوي أيضاً، و التعدّد في الوجدان لا يقتضي التقييد في الدية. و حيثنذ فلا بأس بالقول بكونها تسعة و عشرين نطقاً و ثمانين و عشرون دية، و بذلك يجمع بين كلام أهل العربيّة و الفقهاء. انتهى ملخصاً»^(٢).

فتلخص أنّ حروف المعجم في العربيّة ثمانية و عشرون حرفاً فتجعل الدية موزّعة عليها، و أمّا غير العربيّة فان كان موافقاً لها فهذا الحساب، و لو كان حروفه أقلّ أو أكثر فالظاهر التقييد عليها بالسويّة كلّ بحسب لغته؛ و ذلك لأنّه ليس أمراً تعبدياً بل هو أمر جارٍ بين الجاني و المجني عليه في الجنابة الواقعة، فاذا خوطباً بأنّ الدية تقسّط على حروف المعجم و الفرض أنّ حروفه في لغة المجني عليه أكثر أو أقلّ من ذلك فمن البديهي أنّها تقسّم على ما في لغته، و ما في الرواية ليس تعبداً كما هو واضح.

١ - من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢ / باب القود و مبلغ الدية / الحديث ٢٩.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٢١٤ و ٢١٥.

ثمّ أنه لافرق في الحروف بين الخفيفة منها و الثقيلة و اللسنيّة منها و غيرها؛ لاطلاق الأدلّة. و الخفيفة من الحروف كالكاف و اللام و الميم و النون و الهاء و الياء. و أمّا الثقيلة كالصاد و الضاد و القاف و العين و الغين. و اللسنيّة هي الحروف التي تنطق باللسان كالتاء و الثاء و الدال و الذال و الجيم و الراء و الزاء و السين و الشين كما في المهذب^(١).

الفرع الرابع في بعض الأمور المتعلقة باللسان

الأول: لو ذهب نصف اللسان الصحيح بالجناية ولكن ذهب ربع الحروف بها فالدية الربع كما لو ذهب ربع اللسان و ذهب نصف الحروف فالدية النصف؛ لأنّ المدار في صحيح اللسان على ذهاب الحروف لا المساحة.

الثاني: لو ذهب نصف الحروف بجناية و لم ينقص من عضو اللسان شيء ثمّ ذهب نصفها الآخر بجناية ثانية كذلك فصار أخرس ثمّ ذهب ربع اللسان بجناية ثلاثة تعدّد الدية حسب تعدّد الجناية؛ لتعدّد السبب المقتضي لتعدّد المسبّب و هو الدية المقرّرة شرعاً مضافاً الى ما تقدّم من الاطلاق كما في المهذب^(٢).

الثالث: اذا لم تذهب الحروف بالجناية لكن استلزمت العيب في النطق بها فصار ثقيل اللسان أو سريع النطق أو تعيّر حرف بآخر صحيحاً بما يعدّ عيباً عرفاً ففيه الحكومة؛ لأنّها الأصل في كلّ ما لا تقدير له شرعاً. و لافرق في ذلك بين ما اذا حصل نقص في اللسان أو لم يحصل.

الرابع: لو ذهب بعض الحروف بجناية ثمّ حصلت جناية أخرى تحسب

١ - مهذب الأحكام ٢٩ : ١٩٠.

٢ - مهذب الأحكام ٢٩ : ١٩١.

الدية الثانية ممّا بقي من الحروف بعد الجناية الأولى؛ لاطلاق دليل التقسيط على الحروف فإنّه يشمل الجناية الواحدة و المتعدّدة، فلو ذهب بالجناية الأولى نصف كلامه مثلاً فعليه نصف الدية ثمّ ذهب بالجناية الثانية نصف ما بقي فعليه نصف النصف أي الربع وهكذا.

الخامس: لو أعدم كلام شخص بالضرب على رأسه أو بجناية أخرى من دون قطع فعليه الدية؛ لما تقدّم من أنّ في ذهاب حروف المعجم كلّها الدية كاملة وكذا لو نقص منها فبالحساب. و لو قطع آخر هذا اللسان الذي صار أخرس بفعل السابق فعليه ثلث الدية؛ لما مرّ من أنّ دية قطع لسان الأخرس الثلث، سواء بقيت للسان منافع أخرى - التي كانت قبل القطع كالذوق و الاعانة به لطحن الغذاء أم غيرهما - أو لم تبق؛ لأنّ الدية تترتب على ذهاب الحروف و هذه المنافع لا يترتب عليها شيء إلا الحكومة.

الفرع الخامس في قطع لسان الطفل

في قطع لسان الطفل الدية كاملة اذا كان قبل بلوغه حدّ النطق؛ لاطلاق ما دلّ على وجوبها باستيصاله، و لفظ الرجل في بعض الأخبار مع عدم منافاته لغيره لا يراد منه اخراج غير البالغ قطعاً.

قال في الجواهر: «و من هنا لم أجد فيه خلافاً بين من تعرّض له كالشيخ و ابني حمزة و ادريس و الفاضلين و غيرهم على ما حكى عن بعضهم.

و لو قطع بعضه فالظاهر اعتبار النسبة فيه كغيره و ان قلنا بالحكومة في لسان الكبير مع فرض عدم ذهاب شيء من الحروف»^(١).

و أمّا لو بلغ حدّاً ينطق مثله عادة و لم ينطق هو فقطع جان لسانه ففيه ثلث الدية بلاخلاف كما في الجواهر. و لو اتّفق تخلّف ذلك فنطق بعد ذلك فيما بقي من لسانه أو بالحروف التي لا تحتاج الى اللسان تبيّن الصحّة حينئذٍ و يعتبر بعد ذلك بالحروف؛ لاندراجه في دليله السابق، و ألزم الجاني دية ما نقص عن الجميع منها، فان كان ديته بقدر ما أخذ منه قولاً فذاك و الّا تمّم له.

الفرع السادس

فيما لو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية

قال في المسالك: «لو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدّق مع القسامة؛ لتعدّر اقامة البيّنة على ذلك مع حصول الظنّ المستند الى الأمانة لصدقه فيكون لوثاً.

أمّا الرواية المشار اليها في المتن فقد رواها علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمّد بن الوليد عن محمّد بن فرات عن الأصبع بن نباتة قال:

«سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً و لا يشمّ الرائحة و أنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ان صدق فله ثلاث ديات. فقيل: يا أمير المؤمنين، و كيف يعلم أنه صادق؟ قال: أمّا ما ادّعاه أنه لا يشمّ رائحة فأنه يدنا منه الحراق فان كان كما يقول و الّا نحى رأسه و دمعت عينه، فأمّا ما ادّعاه في عينيه فأنه يقابل بعينه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمّض عينيه و ان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، و أمّا ما ادّعاه في لسانه فأنه يضرب على لسانه بآبرة فان خرج الدم أحمر فقد كذب و ان خرج الدم أسود فقد صدق»^(١).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٣ / الباب ٤ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

و الرواية ضعيفة السند بمحمد بن الوليد فإنه فطحي و ابن الفرات ضعيف جداً غالٍ و لم يدرك الأصبغ فتكون مع الضعف مرسله. هذا مع قطع النظر عن الأصبغ»^(١)

و في الجواهر: «و لو ادعى الصحيح ذهاب نطقه كلاً أو بعضاً عند الجناية صدق مع القسامة بالأشارة مع فرض دعوى ذهاب الكل و ان أنكر الجاني، بلاخلاف أجده بين من تعرّض له من الشيخ و الفاضلين و الشهيدين بل هو الموجود في كتاب ظريف؛ و لعله لتعذر البيّنة عليه و حصول اللوث بحصول الظنّ المستند الى السبب و هو الجناية بصدقه، لكن ان ادعى الكل حلف خمسين و ان ادعى النصف فنصفها و هكذا.

نعم، في رواية الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام التي رواها المحمّدون الثلاثة: «يضرب لسانه بآبرة فان خرج الدم أسود صدق و ان خرج أحمر كذب»، إلا أنّها ضعيفة جداً؛ لأنّ في سندها محمد بن فرات و هو غالٍ لا يكتب حديثه بل نقل أنّه ادعى النبوة لكن مع رواية المحمّدين الثلاثة لها قد حكى العمل بها عن الشيخ في الخلاف و ابن حمزة و أبي الصلاح بل عن الأوّل منهم نسبه الى رواية أصحابنا، بل دعوى اجماع الفرقة و أخبارهم عليه فيمكن أن يكون ذلك جابراً لها، و لعله لذا قال في محكي المختلف: «الوجه أن تقول: ان أفادت العلامة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبرها و الآ فالأيمان».

و على كلّ حال فالاحتياط مع امكانه لا ينبغي أن يترك. و الله العالم»^(٢)
و نحن نقول: فالاحتياط مع امكانه لا ينبغي أن يترك.

١- مسالك الأفهام ١٥: ٤١٧ و ٤١٨.

٢- جواهر الكلام ٤٣: ٢٢٣ و ٢٢٤.

الفرع السابع

فيما لو جني على لسانه فذهب كلامه ثم عاد

قال في المسالك: «وجه ما اختاره المصنّف من عدم الاستعادة - كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف - تحقّق استحقاق الدية بالجناية الموجبة لذهاب الكلام، فأخذها منه يحتاج الى دليل؛ اذ الأصل بقاء الاستحقاق، و استحسنة في التحرير. و في المختلف وافق الشيخ في المبسوط؛ لأنّه لمّا نطق بعد أن لم ينطق علم أنّه لم يذهب كلامه. و قال في القواعد: «ان حكم بأنّ الذهاب أوّلاً ليس بدائم أستعيد و الأ فلا». و الأوّل لا يخلو من قوّة. انتهى ملخصاً»^(١)

و في الجواهر: «انّ القول باستعادة ما زاد عن الأرش من الدية أقوى من غير فرق بين صورتني قطع البعض و عدمه؛ لما سمعته من انسياق ثبوتها بالذهاب الدائم من النصوص الآ اذا علم بأنّ تجدد ذلك هبة من الله، و ان كان فيه نظر. انتهى ملخصاً»^(٢)

أقول:

الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان العود كاشفاً عن أنّ ذهابه كان عارضياً و لم يذهب حقيقة فتستعاد الدية و ليس مشمولاً للأدلة. و أمّا ما ذهب واقعاً و اعادته كانت نعمة جديدة فلا تستعاد.

ثمّ اعلم لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر كان الاعتبار بالحروف أيضاً، فان نطق بالجميع فلا دية مقدّرة و فيه الحكومة، و ان نطق ببعضها دون بعض أخذت الدية بنسبة ما ذهب منها على ما تقدّم. و لو ادّعى المجني عليه أنّ لسانه كان صحيحاً و كان قادراً على أداء جميع

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٤١٩.

٢ - جواهر الكلام ٤٣ : ٢٢٦.

الحروف و ادعى الجاني خلاف ذلك يقدم قول المجني عليه مع اليمين؛ لأصالة الصحة ما لم يثبت الجاني مدعاه بحجة شرعية، و أما اليمين فلقطع الخصومة بها، و كذا لو ادعى الجاني أن المجني عليه كان أخرس و ادعى هو خلافه.

«السابع»: الأسنان، و فيها الدية كاملة و تقسم على ثماني و عشرين سنًا: اثنتي عشر في مقدم الفم و هي ثنيتان و رباعيتان و نابان و مثلها من أسفل، و ست عشر في مؤخره و هي ضاحك و ثلاثة أضراس من كل جانب و مثلها من أسفل. ففي المقاديم ستمائة دينار حصّة كل سنّ خمسون ديناراً، و في المآخر أربعمائة دينار حصّة كل ضرس خمسة و عشرون ديناراً، و تستوي البيضاء و السوداء خلقة و كذا الصفراء و ان جني عليها، و ليس للزائدة دية ان قلعت منضمّة الى البواقي، و فيها ثلث دية الأصلي لو قلعت منفردة و قيل: فيها الحكومة، و الأوّل أظهر.

و لو اسودّت بالجناية و لم تسقط فثلثا ديتها و فيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر، و في انصداعها و لم تسقط ثلثا ديتها و في الرواية ضعف و الحكومة أشبه. و الدية في المقلوعة مع سنخها و هو الثابت منها في اللثة. و لو كسر ما برز عن اللثة ففيه تردد و الأقرب أن فيه دية السنّ، و لو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الأوّل دية و على الثاني حكومة. و ينتظر بسنّ الصغير فان نبت لزم الأرش و ان لم يثبت فدية سنّ المثغر، و في الأصحاب من قال: «فيها بعير» و لم يفصل و في الرواية ضعف، و لو أنبت الانسان في موضع المقلوعة عظماً فثبت فقلعه قالع، قال الشيخ: «لادية»، و يقوى أن فيه الأرش؛ لأنه يستصحب ألماً و شيئاً.

و في الأسنان كلّها دية كاملة و تقسم الدية على ثماني و عشرين سنًا: ست عشرة في مواخير الفم و اثنتي عشرة في مقاديمه. و دية كلّ سنّ من المقاديم

إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون المجموع ستمائة ديناراً، ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار، و المجمع ألف دينار. فما نقص فلا دية له و كذلك ما زاد عليها، و فيه الحكومة إذا قلع منفرداً.
يدل على ذلك ما رواه الصدوق بسنده الصحيح الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام:

«أنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانى و عشرون سنّاً: ستّ عشرة في مواخير الفم و اثنتا عشرة في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار، و دية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له و ما زاد فلا دية له» (١).

و تؤيده رواية الحكم بن عتيبة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن بعض الناس في فيه اثنتان و ثلاثون سنّاً و بعضهم له ثمانى و عشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة انما هي ثمانى و عشرون سنّاً: اثنتا عشرة في مقاديم الفم و ستّ عشرة في مواخيرها، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، و في كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها مائتان و خمسون درهماً و هي ستّ عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم و المواخير من

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٢ / الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

الأسنان عشرة آلاف درهم و إنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثماني و عشرين سنّاً فلا دية له و ما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام، الحديث»^(١)
 و بازائها عدّة روايات تدلّ على أنّ الأسنان كلّها سواء في الدية:
 منها ما في كتاب ظريف المعتبر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:
 «و في الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً و الأسنان كلّها سواء،
 الحديث»^(٢).

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
 «الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم»^(٣).
 و منها موثقة سماعة قال:

«سألته عن الأسنان، فقال: هي سواء في الدية»^(٤).

ولكنّها مخدوشة من جهة موافقتها للعامة مضافاً الى أنّ صحيحة عبدالله بن سنان و معتبرة ظريف تقتضيان أن تكون دية الأسنان كلّها زائدة على مقدار الدية التامة؛ اذ تكون دية المجموع حينئذٍ ألفاً و أربعمائة دينار، أو أربعة عشر ألف درهم و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به.

قال في المسالك: «لا خلاف في ثبوت الدية لجملة الأسنان، سواء زادت أم نقصت. و أمّا قسمتها على ثمانية و عشرين و تفصيلها على الوجه الذي ذكره المصنّف فهو المعروف من مذهب الأصحاب و به رواية ضعيفة لكنّها مشهورة مجبورة بذلك على قاعدتهم»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٣ / الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.
 ٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٧ / الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.
 ٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٨ / الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.
 ٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٨ / الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٥.
 ٥ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٢٠.

وفيه: ما قد عرفت من رواية الصدوق بالسند الصحيح و تأييده برواية الحكم بن عتيبة.

ثم أنه قد علم ممّا رواه الصدوق و الحكم بن عتيبة أنّ ما نقص فلاذية له و ما زاد عليها فلاذية له أيضاً. نعم، اذا قلعت الزائدة منفردة ففيها الحكومة؛ لاطلاق ما دلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرًا.

و نسب الى المشهور القول بأنّ في قلع الزائدة ثلث دية الأصليّة من دون فرق بين ما اذا كان للزائدة تعيّن واقعي و ما لا يكون لها تعيّن كذلك. ولكن مستند هذا القول غير ظاهر؛ فإنّ الروايات الواردة في أنّ في قطع الاصبع الزائدة ثلث دية الأصليّة لا يمكن التعديّ عن موردها الى غيرها. فالصحيح هو القول بأنّ المرجع هو الحكومة كما في المباني.^(١)

فروع:

الفرع الأوّل في اسوداد الأسنان بالجناية

لو اسودّت الأسنان بالجناية و لم تسقط فثلثا ديتها، و لو سقطت بالجناية بعد الاسوداد فالثلث؛ تدلّ على الأوّل صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السنّ اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم و ان لم تقع و اسودّت أغرم ثلثي الدية».^(٢)

و في الجواهر: «بلاخلاف محقق أجده كما اعترف به في الرياض بل ربّما ظهر من الغنية الاجماع عليه بل في كشف اللثام نسبه الى قطع الأصحاب، و في المبسوط نسبه الى رواية أصحابنا بل عن الخلاف: عليه اجماع الفرقة و أخبارها.

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣٦٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٨ / الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

-الى أن قال:- وفيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر بل عن الخلاف و ظاهر الغنية الاجماع عليه، خلافاً لما عن النهاية و القاضي و يحيى بن سعيد، فربح ديتها؛ لخبر عجلان القاصر عن مقاومة ما عرفت بعد ضعفه و ندرة القائل به و اقتضائه نقصان ديتها عن دية اتلافها بالجناية. انتهى ملخصاً.^(١) و تدلّ على أنّ في جنايتها بعد الاسوداد الثلث رواية العرزمي عن جعفر عن أبيه عليه السلام:

«أنّه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها و في اليد الشلاء ثلث ديتها، و في العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها، و في شحمة الأذن ثلث ديتها، و في الرجل العرجاء ثلث ديتها، و في خشاش الأنف كلّ واحد ثلث الدية».^(٢)

و لاتعارضها رواية عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في دية السنّ الأسود ربع دية السنّ».^(٣)

و ذلك لضعف الرواية و ندرة القائل بها كما عرفت في الجواهر.

الفرع الثاني

فيما لو انصدعت الأسنان و لم تسقط

لو انصدعت الأسنان أي تقلقلها و لم تسقط فالحكومة؛ لعدم تقدير في خصوص ذلك في الشرع. قال في الجواهر: «و في انصداعها و لم تسقط ثلثا ديتها كما قطع به الشيخان و ابن حمزة و الفاضل بل في الروضة و غيرها نسبته الى المشهور؛ و لعلّه لأولويّته من الاسوداد و كونه شللاً أو بحكمه، بل ذكره في

١- جواهر الكلام ٤٣: ٢٣٥ و ٢٣٨.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥١ / الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٩ / الباب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

المقنعة و النهاية و الوسيلة كالظاهر في وجود رواية به خصوصاً بعد استقراء أحوالها في ذلك ولكن قد اعترف غير واحد بعدم العثور على تلك الرواية ولذلك فالأشبه بأصول المذهب بعد عدم ثبوت التقدير الحكومة. انتهى ملخصاً»^(١)

و قال في الروضة: «و في انصداعها يجب الثلثان؛ لأنه في حكم الشلل و للرواية، لكنّها ضعيفة. و قيل: «الحكومة؛ لعدم دليل صالح على التقدير»، و الحاقه بالشلل بعيد؛ لبقاء القوّة في الجملة. و المشهور الأوّل. انتهى ملخصاً»^(٢)

و لو قلعها قالع بعد انصداعها فالحكومة أيضاً؛ لما ذكر. و قيل: «ثلث الدية بناءً على وجوب الثلثين للانصداع»، و قال الصدوق عليه السلام - كما في المسالك -: «فيه ربع»، و الأظهر الأوّل.

الفرع الثالث

في كسر السنّ ممّا برز عن اللثة

لا فرق في ثبوت الدية بين قلع السنّ من أصلها و كسر ما برز منها عن اللثة. قال في الجواهر: «انّ ثبوت الدية في السنّ المقلوعة مع سنخها أي أصلها في اللثة لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى اطلاق النصّ و الفتوى. و لو كسر ما برز عن اللثة خاصّة ففي ثبوت الدية له تردّد من صدق السنّ لغة و عرفاً و من أصل البراءة. و الأقرب أنّ فيه دية السنّ وفاقاً للشيخ و الحلّي و الفاضل و الشهيدين و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل عن مجمع البرهان نسبتته الى ظاهر الأكثر؛ لأنّه المنساق من النصّ و الفتوى. و حينئذٍ فلو كسر شخص الظاهر

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٣٩.

٢ - الروضة البهيّة ١٠: ٢١٨.

عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الأول دية للسنّ المكسور و على الثاني حكومة للسنخ الذي لا مقدّر له بخصوصه. انتهى ملخصاً»^(١)

و يدلّ عليه ما رواه الصدوق بسنده الصحيح الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام:
«أنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية - الى أن قال: - فدية كلّ سنّ من المقادير اذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً، الحديث»^(٢)
بتقريب أنّ الكسر الموجب لذهاب السنّ هو الموضوع للدية المزبورة، فإنّها اذا ذهبت مع سنخها فهو قلع لا كسر، و مع تحقّق القلع لأثر للكسر كما في المباني^(٣).

و أمّا اذا كسرها أحد من اللثة و قلعها منها آخر فعلى الأول ديتها؛ لما ذكر، و على الثاني الحكومة؛ لأنّه لا مقدّر له شرعاً و لا يذهب حقّ المسلم هدرًا.

الفرع الرابع فيما لو قلع سنّ الصغير

لو قلع سنّ الصغير فينتظر، فان نبتت فالأرش و الآ فالدية.
قال في الروضة: «و سنّ الصبي الذي لم تبدل أسنانه ينتظر بها مدّة يمكن أن تعود فيها عادة، فان نبتت فالأرش لمدّة ذهابه و الاتعد فدية المثغر، و هو الذي سقطت أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط و نبت بدلها، و دية السنّ المثغر ما تقدّم من التفصيل في مطلق السنّ.
و قيل - و القائل الشيخ و جماعة منهم العلامة في المختلف: - «و فيها بغير

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٤٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٢ / الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣٧١.

مطلقاً؛ لما روي من أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك»، و الطريق ضعيف فالقول به كذلك. انتهى ملخصاً». (١)

تدلّ على ثبوت الأرش في قلع سنّ الصغير لو نبتت مرسله جميل عن أحدهما عليه السلام أنه قال:

«في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت، قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش». (٢)

و ضعف الرواية منجبر بعمل المشهور، هذا مضافاً الى أن اللبنيات في معرض السقوط فلامعنى لوجوب الدية في الزائل العائد. نعم، لا بدّ من انتظار مضي زمان تقتضي العادة بنباتها فيه حينئذٍ ان لم يرجع الى الثقات من المتخصّصين في ذلك. و أمّا ما روي عن علي عليه السلام من أنه عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يتغرّ بعيراً في كلّ سنّ (٣)، فهو ضعيف مع ندرة القول به. و لو لم تنبت ففيها الدية كما تقدّم في ابتداء البحث.

الفرع الخامس

في بعض الأمور المتعلقة بالأسنان

الأول: لو زرع الانسان في موضع السنّ المقلوعة عظماً فثبت فيه ثمّ قلعه قلع فعليه الضمان؛ لقاعدة الاتلاف، و كذا في الأسنان الصناعيّة.

الثاني: لو اختلفا فادّعى المجني عليه أنها طبيعيّة و ادّعى الجاني أنها مزروعة أو صناعيّة فالمرجع الى ثقات أهل الخبرة و الّا فعلى الجاني البيّنة، و لو لم تكن فعلى المجني عليه اليمين.

١- الروضة البهيّة ١٠: ٢١٨ و ٢١٩.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٧ / الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٨ / الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢ و ٣.

الثالث: لو ادّعى المجني عليه أنّ المقلوعة بالجناية خمس - مثلاً - و ادّعى الجاني أقلّ منها يرجع الى الثقات من المتخصّصين؛ لأنّ قولهم معتبر عرفاً و شرعاً، فان فقدوا قدّم قول الجاني؛ للأصل، إلا اذا أثبت المجني عليه دعواه بحجّة معتبرة شرعية.

الرابع: لو اضطربت الأسنان لمرض أو كبر سن أو نحوهما فان كانت عامّة المنافع موجودة ففيها الدية؛ لاطلاق الدليل. و ان لم يكن كذلك ففيها الحكومة؛ لأنّها الأصل في كلّ جناية بعد فقدان أكثر المنافع و عدم الدليل على ذلك بخصوصه.

الخامس: لو نبتت السنّ المقلوعة كما كانت قبل قلعها ثمّ قلعها آخر فدية كاملة ان نبتت صحيحة كأولى؛ لاطلاق الدليل، و إلا فالحكومة بعد عدم تقدير شرعي له.

السادس: لو قلع الطبيب السنّ الصحيحة خطأ ففيه الضمان إلا اذا كان حاذقاً و أخذ البراءة من المريض و أمكن الخطأ فيه نوعاً.

الثامن: «العنق»، و فيه اذا كسر فصار الانسان أصور الدية، و كذا لو جنى عليه بما يمنع الأزدراد، و لو زال فلادية و فيه الأرش.

قال في الجواهر: «اذا كسر العنق فصار أصور أي مائل العنق أو جنى عليه حتّى صار كذلك و ان لم يكن كسر، الدية كاملة، فلا خلاف أجده بيننا، بل عن الخلاف الاجماع عليه؛ لقول رسول الله ﷺ في خير مسمع:

«في الصعر الدية، و الصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية»^(١).

و الضعف منجبر بما عرفت. هذا، ولكن في كتاب ظريف: «انّ فيه نصف

١- وسائل الشريعة ٢٩: ٣٧٣ / الباب ١١ من أبواب دية المنافع / الحديث ١

الدية». وفيه أيضاً: «في صدع الرجل اذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا اذا انحرف الرجل، نصف الدية خمسمائة دينار».^(١) إلا أنني لم أجد عاملاً به منّا كالقول بالحكومة المحكي عن الشافعي.

وكذا تجب الدية لو جني عليه بما يمنع الازدرداد رأساً، مات بذلك أو عاش و ان بعد؛ لأن هذه المنفعة أعظم من الذوق الذي ستعرف وجوب الدية في ذهابه. و عن المبسوط و ينبغي أن نقول: انّ عليه الحكومة، و عن ابن حمزة موافقته و هو لا يخلو من وجه. و لو زال الصور فلا دية و فيه الأرش. انتهى ملخصاً.^(٢)

الظاهر أنّ رواية مسمع ضعيفة سنداً بسهل بن زياد و محمد بن الحسن بن شَمون و عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، فلا يمكن الاعتماد عليها إلا اذا عمل بها المشهور، و إلا ففيها الحكومة.

قال في الروضة: «في العنق اذا كسر فصار أصور أي مائلاً الدية و كذا لو منع الازدرداد، و لو زال الفساد و رجع الى الصلاح فالأرش لما بين المدّتين، و لو لم يبلغ الأذى ذلك بل صار الازدرداد أو الالتفات عليه عسراً فالحكومة».^(٣)

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٢- جواهر الكلام ٤٣: ٢٤٣ و ٢٤٤.

٣- الروضة البهية ١٠: ٢٢١.

«التاسع»: اللحيان، وهما العظامان اللذان يقال لملتقاهما الذقن و يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن و فيهما الدية لو قلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل أو من لأسنان له، و لو قلعا مع الأسنان فديتان و في نقصان المضغ مع الجناية عليهما أو تصلبهما الأرش.

الحكم كما ذكره ﷺ بلاخلاف بين الأصحاب و تدلّ على ذلك الروايات المتقدّمة الدالّة على أنّ كلّ ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة و في كلّ واحد منهما نصف الدية. هذا اذا قلعا منفردين عن الأسنان، و لو قلعا مع الأسنان ففي كلّ منهما ديته. و في نقصان المضغ مع الجناية عليهما أو تصلبهما الأرش كما عرفت في نظائره ممّا لا مقدّر له.

«العاشر»: اليدان، و فيهما الدية و في كلّ واحدة نصف الدية، و حدّها المعصم فلو قطعت مع الأصابع فدية اليد خمسمائة دينار، و لو قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسمائة دينار، و لو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار و في الزائدة الحكومة، و لو قطعت من المرفق أو المنكب قال في المبسوط: «عندنا فيه مقدّر» محيلاً على التهذيب. و لو كان له يدان على زند ففيهما الدية و حكومة؛ لأنّ احدهما زائدة، و تميّز الأصليّة بانفرادها بالبطش أو كونها أشدّ بطشاً، فان تساويا فاحدهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الأصليّة الدية و في الزائدة حكومة، و قال في المبسوط: «ثلث دية الأصليّة»، و لعلّه تشبيهه بالسنّ و الاصبع فالأقرب الأرش، و يظهر لي في الذراعين الدية و كذا في العضدين و في كلّ واحد نصف الدية.

في اليدين الدية كاملة و في كلّ واحدة نصف الدية، بلاخلاف أجده في شيء

من ذلك بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص العامة و الخاصة كما في الجواهر^(١).

و يتساوى اليمنى و اليسرى و ان كانت اليمنى أقوى و أنفع كما يتساوى من له يدان و من ليس له إلا يد واحدة خلقة أو بأفة أو بجناية أو في سبيل الله، خلافاً للأوزاعي في الأخيرة فأوجب في الباقية دية اليدين، و هو اجتهاد و قياس على العين في الجملة في مقابلة ما سمعت.

و حدّ اليد المعصم أي الكوع و المفصل الذي بين الكفّ و الذراع موضع السوار بلا خلاف فيه أيضاً. فلو قطعت يد واحدة من المعصم مع الأصابع فليس فيه إلا دية اليد الواحدة خمسمائة دينار خاصة بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى اطلاق النصوص و الفتاوى بأنّ في كلّ واحدة نصف الدية.

و لو قطعت الأصابع منفردة من يد واحدة فديتها خمسمائة دينار بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص كما في الجواهر.

و لو قطع رجل آخر الكفّ ففيه الحكومة بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه؛ لعدم التقدير له حينئذٍ كما في الجواهر.

فرعان:

الفرع الأول

في قطع شيء أزيد من قطع اليد من الزند

لا ريب في ثبوت الدية بقطع اليد من الزند، و أمّا اذا قطع معها مقدار من الزند ففيه خلاف و المشهور بين الأصحاب أنّ فيه دية قطع اليد و الأرش لقطع الزائد. قال في الجواهر: «وفاقاً للشيخ و القاضي و الفاضل و الشهيدين على ما حكى

عن بعضهم بل عن المختلف أنه الأشهر وهو الموافق لما نصّ عليه الشيخ أيضاً و ابن حمزة و الفاضلان و غيرهم في كتاب القصاص من أنه لو قطع مع الكفّ بعض الذراع اقتصّ في الكفّ و كان له في الزائد الحكومة؛ اذ بعض الزائد هو بعض الذراع»^(١).

فما ذهب اليه المشهور أقرب الى الاحتياط، و أحوط منه التصالح. و لو قطعت من المرفق أو المنكب ففيه خمسمائة دينار دية يد واحدة. و لو انقطع من المرفق و شيء زائد عليه ففيه الدية مع الحكومة كما مرّ. و لو قطع ذراع لا كفّ لها ففيها نصف الدية و كذا الحال في العضد؛ لاطلاق ما دلّ على أنّ كلّ ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية و في كلّ واحد منهما نصف الدية.

الفرع الثاني

فيما اذا كان لشخص يداً على زند

اذا كان لشخص يداً على زند احدهما أصليّة و الأخرى زائدة فان قطعت اليد الأصليّة ففيها خمسمائة دينار كما تقدّم. و ان قطعت الزائدة قيل: أنّ ديتها ثلث دية اليد الأصليّة كما عن الشيخ في المبسوط قياساً لها بالاصبع الزائدة. و فيه: أنّه قياس باطل فالأقرب أنّ فيه الحكومة.

ثمّ أنّه لو اشتبهت اليد الأصليّة بالزائدة و لم يمكن تمييز احدهما عن الأخرى لتساويهما في البطش و القوّة و غيرهما من الجهات فان قطعتهما معاً ففيهما الدية كاملة للأصليّة و الحكومة للزائدة. و ان قطعت احدهما دون الأخرى ففيه الحكومة؛ و ذلك لعدم احراز أنّها الأصليّة و الدية أنّما تترتّب على قطع اليد الأصليّة و مقتضى الأصل عدمها.

«الحادي عشر»: الأصابع، و في أصابع اليدين الدية و كذا في أصابع الرجلين و في كل واحدة عشر الدية، و قيل: «في الابهام ثلث الدية و في الأربع البواقي الثلثان بالسوية». و دية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية عدا الابهام فإن ديتها مقسومة بالسوية على اثنين، و في الاصبع الزائدة ثلث الأصلية، و في شلل كل واحدة ثلثا ديتها و في قطعها بعد الشلل الثلث و كذا لو كان الشلل خلقة.

و في الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير و كذا لو نبت أسود، و لو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير، و في الرواية ضعف غير أنها مشهورة، و في رواية عبدالله بن سنان: «في الظفر خمسة دنانير».

في أصابع اليدين الدية و كذا في أصابع الرجلين و في كل واحدة عشر الدية؛ تدلّ على ذلك رواية الحكم بن عتيبة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين رأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة، فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم الخلقة التي قسّمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين، ما زاد أو نقص فلا دية له، و عشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له، و في كل اصبع من أصابع اليدين ألف درهم، و في كل اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، و كلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»^(١).

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أصابع اليدين و الرجلين سواء في الدية، في كل اصبع عشر من الابل، الحديث»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٥ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٦ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من أصلها أو شلت، قال: و سألته

عن الأصابع هُنَّ سواء في الدية؟ قال: نعم، الحديث»^(١).

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال:

هُنَّ سواء في الدية»^(٢).

و صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من أصلها أو شلت»^(٣).

قال في الجواهر: «و في أصابع اليدين العشر الدية، و كذا في أصابع الرجلين

بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض

كالنصوص، و المشهور بين الأصحاب قديماً و حديثاً بل عليه المتأخرون كافة أن

في كل واحدة منهما عشر الدية؛ لأصالة التساوي أو عدم التفاوت، ان لم نقل

بظهور ما دلّ على ثبوتها فيها في ذلك»^(٤).

و في المسالك: «القول بتساوي الأصابع في الدية و وجوب العشر لكل واحدة

هو المشهور بين الأصحاب؛ عملاً بالخبر العامّ و خصوص صحيحة عبد الله بن

سنان و حسنة الحلبي و رواية الحكم بن عتيبة.

و القول بجعل ثلث الدية على الابهام و الثلثين على الأربع البواقبي

لأبي الصلاح و ابن حمزة؛ استناداً الى كتاب ظريف و طريقه ضعيف. انتهى

ملخصاً»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٦ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٨ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٨.

٤ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٥٢.

٥ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٢٨ و ٤٢٩.

فروع:

الفرع الأوّل

في تقسيم دية كلّ اصبع على ثلاث أنامل عدا الابهام

دية كلّ اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية عدا الابهام فإنّ ديتها مقسومة بالسوية على اثنين؛ لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كلّ مفصل من الاصبع بثلاث عقل^(١) تلك الاصبع الآ الابهام فأنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام؛ لأنّ لها مفصلين»^(٢).

و في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه بل عن محتمل الغنية و صريح الخلاف الاجماع عليه بعد شهادة التتبع له و بعد قوي السكوني. و لا يعارض ذلك ما في كتاب ظريف على ما في الكافي:

«و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار، و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف و ربع و نصف عشر دينار».

- الى أن قال:- ولكن لا عامل به فهو غير صالح للمعارضة بعد ما عرفت من الاجماع المحكي ان لم يكن المحصل على التفصيل الذي تقدّم. انتهى ملخصاً»^(٣).

١- العقل: الدية. (هامش الوسائل)

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٠ / الباب ٤٢ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣- جواهر الكلام ٤٣: ٢٥٤ و ٢٥٥.

الفرع الثاني في دية الاصبع الزائدة

في الاصبع الزائدة ثلث الأصلية؛ تدلّ على ذلك موثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة»^(١).

ولاعتراضها رواية الحكم بن عتيبة المتقدمة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين رأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة، فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم الخلقة التي قسّمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين، ما زاد أو نقص فلا دية له، و عشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له، الحديث»^(٢).

لأنّها مضافاً الى ضعف سندها تؤوّل بما اذا قطعت أصابع اليدين أو أصابع الرجلين كلّها ففيهما الدية بلا فرق فيما زاد أو نقص.

قال في الجواهر: «و في الاصبع الزائد ثلث الأصلية بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام بل عن ظاهر الغنية أو صريحها الاجماع، و لعلّه كذلك بشهادة التتبع له؛ لخبر غياث بن ابراهيم الذي هو صحيح أو موثّق.

و لا يعارضه خبر الحكم بعد ضعف سند و امكان حمله على ارادة الدية المقدّرة أو غير ذلك. و كذا في الأنملة المعلوم زيادتها بالخروج عن السمّ و نحوه فإنّ فيها ثلث دية الأنملة الأصلية. انتهى ملخصاً»^(٣).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٥ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٥ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣- جواهر الكلام ٤٣: ٢٥٦.

الفرع الثالث في دية الاصبع اذا شلت

دية كل اصبع اذا شلت ثلثا ديتها و في قطعها بعد الشلل ثلث ديتها؛ تدل على ذلك صحيحة الفضيل بن يسار^(١) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام - الى أن قال: - قال: و ان شلت بعض الأصابع و

بقي بعض فإن في كل اصبع شلت ثلثي ديتها، الحديث»^(٢).

و في قطع العضو المشلول ثلث ديته؛ لصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام

قال:

«سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: ان

كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، و ان كان لسانه ذهب به

وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية

لسانه، قال: و كذلك القضاء في العينين و الجوارح، قال: و هكذا

وجدناه في كتاب علي عليه السلام»^(٣).

فإن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: «و كذلك القضاء في العينين و الجوارح»، هو أن

كل جارحة مشلولة من الانسان اذا قطعت فعلى القاطع ثلث ديتها.

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل في كشف اللثام نسبته الى قطع

الأصحاب، و قال الباقر عليه السلام للحكم بن عيينة: «في كل اصبع من أصابع اليدين ألف

درهم، و كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح».

كقول الصادق عليه السلام للحسن بن صالح: «فيمن قطع يد رجل ثلاث أصابع من يده

١- باسناد الصدوق عليه السلام.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦ / الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

شلل وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف له ألف درهم فأنه على الثلث من دية الصحاح». وكذا يجب الثلث لو كان الشلل خلقة؛ لاطلاق النصّ و الفتوى و معقد الاجماع و غيره. انتهى ملخصاً.^(١)

الفرع الرابع في قطع الظفر

في قطع الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير و كذا لو نبت أسود؛ تدلّ على ذلك رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع و لم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فان خرج أبيض فخمسة دنانير».^(٢)

و في الجواهر: «صرّح بذلك كلّ الشيخ و ابن حمزة و القاضي و الفاضلان و الشهيدان و المقداد و الكركي و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، و لذا نسبه غير واحد الى الشهرة؛ لرواية مسمع بن عبدالملك.

و في الرواية ضعف غير أنها مشهورة عملاً، بل عن التنقيح أنّ عليها عمل الأصحاب فتنجبر حينئذٍ بذلك و تكون مقيدة لما في رواية عبدالله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الظفر خمسة دنانير» و لقول أميرالمؤمنين عليه السلام المروي في كتاب ظريف: «في كلّ ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير و من أظفار الرجل عشرة دنانير»، خصوصاً بعد عدم عامل بالاطلاق المزبور. انتهى ملخصاً.^(٣)

ثمّ أنّه في قطع مقدار من الظفر تكون الدية حسب المساحة فلو كان المقطوع

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٥٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٩ / الباب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٥٨ و ٢٥٩.

نصف الظفر و لم ينبت أو نبت أسود كانت الدية خمسة دنانير تطابق خمسة مثاقيل شرعية من الذهب و ان نبت صحيحاً فربع العشر.
و لو قطع الاصبع فأعاد صحيحة فالحكومة؛ لتحقق الجناية بين الزمانين و لا تقدير فيها شرعاً فينتهى الأمر اليها لا محالة لثلاثذهب هدرأ.
و لو ادعى المجني عليه أن الجناية وقعت على العضو سالمأ و ادعى الجاني أنها وقعت على المشلول و أن الدية أقل فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ للأصل ما لم يثبت الجاني دعواه بالبينة، و اليمين لقطع الخصومة. هذا ان لم يحكم الثقات من المتخصصين بشيء و الا فيتبع قوله.

«الثاني عشر»: الظهر، و فيه اذا كسر الدية كاملة و كذا لو أصيب فاحدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود، و لو صلح كان فيه ثلث الدية، و في رواية ظريف: «ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار و ان عثم فألف دينار». و لو كسر فشلت الرجلان فدية له و ثلثا دية للرجلين، و في الخلاف: «لو كسر الصلب فذهب مشيه و جماعه فديتان».

في كسر الظهر الدية كاملة؛ لصحيفة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:
«في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الدية كاملة، الحديث».^(١)
و كذلك اذا أصيب فاحدودب أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس؛ لصحيفة بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية».^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٥ / الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

و رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية»^(١).

قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بل عليه الاجماع عن الغنية في الأول، و عن الخلاف في الأخيرين. -الى أن قال:- وكذا ان صار بحيث لا يقدر على المشي أصلاً أو يقدر عليه راعياً أو بعكاز بيديه أو باحدهما أو ذهب بذلك جماعه»^(٢).

فرع

في جبر الظهر بعد كسره

إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار و ان عثم ففيه ألف دينار؛ يدل عليه قوله عليه السلام في معتبرة ظريف:

«و ان انكسر الصلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار و ان عثم فديته ألف دينار»^(٣).

ثم أنه إذا كسر الظهر فشلت الرجلان فدية لكسر الظهر و ثلثا دية لشلل الرجلين، ففي الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه بيننا بل عن الخلاف اجماع الفرقة و أخبارها عليه، مضافاً الى أنّهما جنايتان فيجب فيهما ما أوجب النص لعمومه. نعم، عن الشافعي دية للشلل و حكومة لكسر الصلب، و لا وجه له.

و في الخلاف: «لو كسر الصلب فذهب مشيه و جماعه فديتان باجماع الفرقة و أخبارها؛ لأنّهما منفعتان يوجب الدية ذهاب كلّ منهما»، ولكن لم أجده لغيره. انتهى ملخصاً»^(٤).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٦ / الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٢- جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٠.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٥ / الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٤- جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٢.

«الثالث عشر»: النخاع، و في قطعه الدية كاملة.

في قطع النخاع الدية كاملة و ان عاش الانسان، بلا خلاف أجده فيه بل و لا اشكال - كما في الجواهر-؛ لأنه عضو واحد في البدن فيعمّه الضابط، و في بعضه الحساب بنسبة المساحة.

ثم أنه لو حصلت جناية و شك في قطع النخاع ففيها الضمان، فيرجع الى المتخصصين في ذلك فان حكموا بالقطع فالدية كاملة و الآ فالحكومة. و أما اذا قطع النخاع و حصل به عيب في عضو آخر فان كان فيه الدية المقدرة تثبت تلك الدية مضافاً الى دية النخاع و الآ فالحكومة؛ لأصالة عدم التداخل في الأول و لأن الحكومة هي الأصل فيما لا تقدير له في الثاني. و اذا قطع النخاع ولكن عولج و لم يبق من أثر الجناية شيء فالحكومة ان لم يحكم أهل الخبرة من المتخصصين بأن الصلاح و العلاج موهبة جديدة الهية، و الآ فالدية كاملة.

«الرابع عشر»: الثديان، و فيهما من المرأة ديتها و في كل واحد نصف ديتها، و لو انقطع لئيهما فيه الحكومة و كذا لو كان اللبن فيهما و تعدّر نزوله. و لو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها و في الزائدة حكومة، و لو أجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين و الحكومة و دية الجائفة. و لو قطع الحلمتين قال في المبسوط: «فيهما الدية»، و فيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين و الحلمتان بعضهما، أمّا حلمتا الرجل ففي المبسوط و الخلاف: «فيهما الدية»، و قال ابن بابويه رحمته الله: «في حلمة ثديي الرجل ثمن الدية مائة و خمسة و عشرون ديناراً»، و كذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ظريف، و في ايجاب الدية فيهما بعد و الشيخ أضرب عن رواية ظريف و تمسك بالحديث الذي مرّ في فصل الشفتين.

في قطع الثديين الدية كاملة و في كلّ منهما نصف الدية؛ تدلّ عليه -مضافاً الى ما تقدّم من الروايات الدالة على أنّ كلّ ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية - صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته، قال: أغرمه إذا لها نصف الدية».(١)

و لو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففي قطعهما الدية لما عرفت و في قطع الجلد الحكومة لأنّه ممّا لا تقدير له شرعاً. و لو أجاف الصدر مع ذلك ففيه زائداً على ذلك دية الجائفة؛ لأنّها جناية خاصّة لها مقدّر شرعي. و لو استلزمت الجناية قطع اللبن عن الثدي أو تعذّر خروجه مطلقاً أو في وقت الحاجة أو قلّ اللبن أو خرج اللبن مختلطاً بالدم أو القيح ففي جميع ذلك الحكومة؛ لأنّ جميعها جناية لا مقدّر لها شرعاً فليس لها إلا الحكومة. و كذلك لو تورّمت أو تعيّر لونها. و في قطع بعض الثدي -سوى الحلمة- الدية بحساب المساحة. فلو أوجب تورّم البقيّة فيضعف حكومة أخرى.

فرع

في حلمة الرجل

في كلّ واحدة من الحلمتين من الرجل ثمن الدية؛ تدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «في الصدر اذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار -الى أن قال:- و في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة و خمسة و عشرون ديناراً. الحديث».(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٤ / الباب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤ / الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

قال في المباني: «و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن ادريس و الفاضل في جملة من كتبه الى أنّ فيهما الدية كاملة؛ للضابط المتقدّم. وفيه: أنّ الضابط المزبور منصرف عن مثل ذلك، و على تقدير عدم الانصراف و الشمول للمقام فيردّه وجود نصّ خاصّ فيه و هو معتبرة ظريف»^(١). ثمّ أنّ في حلقة المرأة أيضاً مثل ما في الرجل؛ لأنّ النصّ و ان ورد في الرجل إلا أنّ المرأة تشترك معه في الدية الى أن تبلغ الثلث كما سيأتي.

«الخامس عشر»: الذكر، و في الحشفة فما زاد الدية و ان استؤصل، سواء كان لشابّ أو شيخ أو صبي لم يبلغ أو من سلّت خصيتاه، و لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب، و لو قطع الحشفة و قطع آخر ما بقي كان على الأوّل الدية و على الثاني الأرش، و في ذكر العينين ثلث الدية و فيما قطع منه بحسابه.

و في الخصيتين الدية و في كلّ واحدة نصف الدية، و في رواية: «في اليسرى ثلثا الدية؛ لأنّ منها الولد»، و الرواية حسنة لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة، و في أدرة الخصيتين أربعمئة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمئة دينار، و مستنده كتاب ظريف غير أنّ الشهرة تؤيّده.

في قطع الحشفة و ما زاد الدية كاملة؛ يدلّ على ذلك قوله ﷺ في صحيحة الحلبي:

«و في الذكر اذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية»^(٢).

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣٨٦.

٢ - وسائل الشريعة ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

وقوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان:

«و في الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية»^(١).

وقوله عليه السلام في صحيحة يونس:

«و الذكر اذا استؤصل ألف دينار»^(٢).

و لافرق في ذلك بين الشاب و الكبير و الصبي؛ لاطلاق النصوص المتقدمة و

خصوص صحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«في ذكر الغلام الدية كاملة»^(٣).

و رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام؛ في ذكر الصبي الدية و في ذكر العنّين

الدية»^(٤).

و أمّا من سلّت خصيتاه فان لم يؤدّ الى شلل ذكره ففي قطعه تمام الدية؛

لاطلاق النصوص، و ان أدّى الى شلل ذكره ففيه ثلث الدية؛ لما تقدّم من أنّ في

قطع العضو المشلول ثلث الدية.

و كذلك في قطع ذكر الخصي ثلث الدية؛ لصحيحة بريد بن معاوية عن

أبي جعفر عليه السلام قال:

«في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصي و أنثيه ثلث

الدية»^(٥).

قال في الجواهر: «و في الحشفة فما زاد الدية و ان استؤصل، اجماعاً بقسميه و

نصوصاً عامة و خاصّة. و حينئذٍ فالقضيّب كالكَفّ و الحشفة كالأصبع لايتفاوت

-
- ١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٥.
 - ٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.
 - ٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٩ / الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.
 - ٤- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٩ / الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.
 - ٥- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦ / الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

الحال في وجوب كمال الدية بقطع الحشفة خاصة أو مع القضيب أو بعضه من غير وجوب دية أخرى أو حكومة لما زاد عليها، لم أجد فيه خلافاً بل ولا اشكالاً؛ للنصوص السابقة، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ أو من سلّت خصيته على وجه لا يؤدي الى شلل في ذكره؛ لاطلاق النصوص و الفتاوى و معقد الاجماع بل في الصحيح، بل الظاهر الاتفاق عليه بيننا.

و ما في بعض النصوص من كون الدية بذكر الرجل لا يراد منه اخراج الصغير بعد ما عرفت. انتهى ملخصاً^(١).

و في قطع بعض الحشفة الدية بنسبة دية المقطوع من الكمرة^(٢) لا جميع الذكر؛ لما قد عرفت سابقاً من اتفاق النصّ و الفتوى - كما في الجواهر - على اعتبار المساحة في كلّ عضو له مقدّر اذا قطع بعضه. و حينئذٍ فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية، أو ثلثها فثلث الدية».

و أمّا اذا قطع حشفته شخص و قطع آخر ما بقي من ذكره فعلى الأول الدية كاملة، و على الثاني الحكومة؛ لما تقدّم.

و في قطع ذكر العنين ثلث الدية؛ قال في الجواهر: «وفاقاً للمشهور بل كافة المتأخرين، بل عن الخلاف الاجماع عليه خلافاً للمحكي عن القاضي و أبي علي فأوجبا في ذكر العنين الدية كالصحيح؛ لاطلاق بعض النصوص السابقة و خصوص قوله عليه السلام في رواية السكوني: «في ذكر العنين الدية»، إلا أنه بعد اعراض المشهور عنه و معارضته بالاجماع المحكي الذي يشهد له التبعّ يحمل على غير ذلك»^(٣).

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٦ و ٢٦٧.

٢ - الكمرة بالتحريك: حشفة الذكر.

٣ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٨ و ٢٦٩.

فرع في قطع الخصيتين

في قطع الخصيتين معاً الدية كاملة اجماعاً بقسميه - كما في الجواهر - وفي كلّ واحدة نصف الدية وفاقاً للمشهور بل في الرياض: «كافة المتأخرين»، بل عن ظاهر الغنية اجماع عليه - كما في الجواهر^(١) - ويدلّ عليه - مضافاً الى الروايات المتقدمة الدالة على أنّ كلّ ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية - خصوص صحيحه يونس:

«أنّه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه: - الى أن قال: - و البيضتين ألف دينار، الحديث»^(٢).

و قوله عليه السلام في صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في الرجل يكسر ظهره - الى أن قال: - و في البيضتين الدية»^(٣).

و قيل: «في قطع اليسرى ثلثا الدية و في اليمنى ثلث الدية».

و فيه: أنّها و ان ورد فيه صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية - الى أن قال: - قلت:

فرجل ذهب احدى بيضتيه؟ قال: ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية،

قلت: و لم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف

الدية؟! فقال: لأنّ الولد من البيضة اليسرى»^(٤).

و تؤيّد مرفوعة أبي يحيى الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

«الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية و في اليمنى ثلث الدية»^(١)

الآن أنه لا يمكن الاعتماد عليهما؛ لأن المرفوعة ضعيفة لرفعها ولأن في سندها محمد بن هارون و هو ضعيف.

و أما الصحيحة فهي معارضة بمعتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:
«و في خصية الرجل خمسمائة دينار، الحديث»^(٢)

و الترجيح للمعتبرة؛ لعمل المشهور بها و موافقتها للعمومات المتقدمة الدالة على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية، على أن التعليل المذكور في ذيل صحيحة عبدالله بن سنان -على ما نقل من الأطباء- غير مطابق للواقع كما في المباني^(٣).

و في الجواهر عدل عن قوله السابق و أفتى بما في صحيحة عبدالله بن سنان حيث قال: «و عن الصدوق في الهداية و الشيخ في الخلاف و القاضي في المهذب و سائر و ابني حمزة و سعيد العمل بها، بل هو خيرة الفاضل في محكي المختلف مستدلاً عليه -مضافاً الى الخبرين- بما يفهم منهما من تفاوتهما في المنفعة المقتضي للتفاوت في الدية و ألا فهو بمجرد لاتقتضي التفاوت كما في تفاوت اليدين و العينين. و على كل حال فهو الأقوى؛ تحكيماً للخاص الجامع لشرائط الحجية على العام»^(٤).

و الأظهر ما ذهب اليه المشهور من أن في أحدهما نصف الدية.
ثم أنه في أدرة الخصيتين^(٥) أربعمائة دينار بلاخلاف، فان فحج^(٦) فلم يقدر

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣١١ / الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣١١ / الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣٩٠.

٤ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٧١.

٥ - الأدره - بضم الهمزة و سكون الدال - : انتفاخ الخصية، يقال: رجل أدر اذا كان كذلك.

٦ - فحج: فحج.

على المشي فثمانمائة دينار كما عن الأكثر القطع به و مستنده كتاب ظريف و هو مروي بعدة طرق فيها الصحيح و غيره كما في الجواهر.^(٧)

«السادس عشر»: الشفران، و هما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم، و فيهما ديتها و في كل واحد نصف ديتها، و تستوي في الدية السليمة و الرتقاء، و في الركب حكومة و هو مثل موضع العانة من الرجل. و في افضاء المرأة ديتها و تسقط في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها، و لو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها و الانفاق عليها حتى يموت أحدهما، و لو لم يكن زوجاً و كان مكرهاً فلها المهر و الدية، و ان كانت مطاوعة فلامهر و لها الدية، و لو كانت المكروهة بكرأ هل يجب لها أرش البكارة زائداً على المهر؟ فيه تردد و الأشبه وجوبه، و يلزم ذلك في ماله؛ لأن الجناية اما عمد أو شبيه بالعمد.

في قطع الشفرين - و هما اللحم المحيط بالفرج - دية كاملة و في قطع واحد منهما نصف الدية بلاخلاف فيه - كما في الجواهر^(٨) - و تدل على ذلك مضافاً الى العمومات المتقدمة صحيحة عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ان في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته^(٩) لها ديتها، الحديث».^(١٠)

٦ - الفحج: هو تباعد أعقاب الرجلين مع تقارب صدورهما حالة المشي.

٧ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٣.

٨ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٥.

٩ - في المصدر: لأغرمته. (هامش الوسائل)

١٠ - وسائل الشريعة ٢٩: ٣٤٠ / الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

و أمّا صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته، قال: اذن أغرمه لها نصف الدية»^(١).

فهي -مضافاً الى أنه ذكر في هامش الوسائل: «ثدي امرأته» بدل قوله: «فرج امرأته» - محمولة على قطع أحدهما كما أنّ الأولى محمولة على قطعهما معاً، أو يحمل «الدية» في قوله عليه السلام: «نصف الدية»، على دية الرجل كماً فيكون نصفها دية المرأة كماً، فلا تتعارضان.

قال في الجواهر: «و ليس في الروايتين الشفر ولكن الأصحاب عبّروا به؛ لتبادره من الفرج عرفاً بالمعنى الذي ذكرناه دونه بالمعنى الآخر»^(٢).
و تستوي فيه السليمة و الرتقاء و القرناء، و الصغيرة و الكبيرة، و البكر و الثيب؛ للعموم الذي لا مدخلة في تناوله للأمر الداخلة. نعم، لو كان بهما استحشاف أو شلل كان فيهما ثلث الدية كما في الجواهر.
و في الركب حكومة؛ لعدم مقدّر شرعي له، و هو في المرأة مثل موضع العانة من الرجل الذي يكون فيه الحكومة أيضاً.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٠ / الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٤.

فرع في افضاء المرأة

في افضاء^(١) المرأة الدية كاملة اذا كان المفضي أجنبيًّا؛ لصحيفة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه^(٢) فلم يملك أسته، ما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة، و سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، فقال: الدية كاملة»^(٣) وقوله عليه السلام في مرسلة الصدوق:

«أنه قضى في امرأة أفضيت بالدية»^(٤)

و أمّا اذا كان المفضي زوجها فان أفضاها و لها تسع سنين فلا شيء عليه، و ان أفضاها قبل بلوغها تسع سنين فان طلقها فعليه الدية و ان أمسكها فلا شيء عليه؛ تدلّ على ذلك صحيفة حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سئل عن رجل تزوّج جارية بكرة لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها، فقال: ان كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه و ان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدها و عطّلها على الأزواج، فعلى الامام أن يعرّمه ديتها، و ان أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه»^(٥)

١- الافضاء: هو جعل مسلكي البول و الحيض واحداً، أو جعل مسلكي الحيض و الغائط كذلك.

٢- البعصوص: عظم الورك. (هامش الوسائل)

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٠ / الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣ / الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح / الحديث ٩.

ثمَّ أنه إذا أكره رجل أجنبي امرأة على الجماع فجامعها فأفضاها فعليه الدية كما تقدّم و يجب عليه المهر أيضاً؛ لتعدّد السبب المقتضي لتعدّد المسبّب مع أصالة عدم التداخل. و لو كانت المكرهه بكرةً يجب لها أرش البكارة زائداً على ما مرّ على الأحوط.

أمّا لو كانت المرأة مطاوعة في الجماع فأفضاها فلها الدية للجناية، و أمّا المهر فلا؛ لأنها بغيّة و لا مهر لبغي.

و ليعلم أنه لو حصل بالافضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدية ضمنه مع دية الافضاء؛ لتعدّد السبب المقتضي لتعدّد المسبّب.

و في جميع ذلك لو كان المفضي غير كامل فالمهر و الدية على العاقلة؛ لأنّ كلّاً منهما غرامة ماليّة سببها غير كامل فلا بدّ من تغريم العاقلة؛ لقوله عاقلة في موثقة اسحاق بن عمّار:

«عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة»^(١)

و أمّا لو حصل الافضاء ثمّ التأمّت و طاب المحلّ و عاد كالأوّل فالحكومة؛ لحصول الجناية بين المدّتين و هي غير مقدّرة شرعاً فلا بدّ فيها من الحكومة أو التصالح.

«السابع عشر»: الاليتان، قال في المبسوط: «في الاليتين الدية و في كلّ واحدة نصف الدية، و من المرأة ديتها و في كلّ واحدة منها نصف ديتها»، و هو حسن؛ تعويلاً على الرواية التي مرّت في فصل الشفتين.

يدلّ على ذلك ما تقدّم من العمومات الدالّة على أنّ كلّ ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية و في واحد منهما نصف الدية. نعم، اذا لم يقطع تمامها ففيه الحكومة.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث ٣.

قال في المسالك: «أشار بنسبة القول الى المبسوط و بالتعليل بالرواية المذكورة الى أنه لانص على حكمها بالخصوص، لكن عموم الخبر و العمل بمضمونها فيهما يقتضي ذلك، مضافاً الى ما فيهما من الجمال و المنفعة الظاهرة في القعود و الركوب و غيرهما»^(١).

«الثامن عشر»: الرجلان، و فيهما الدية و في كل واحدة نصف الدية و حدّهما مفصل الساق، و في الأصابع منفردة دية كاملة و في كل اصبع عشر الدية، و الخلاف في الابهام هنا كما في اليدين. و دية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية و في الابهام على اثنتين، و في الساقين الدية و كذا في الفخذين و في كل واحدة نصف الدية.

في قطع الرجلين الدية كاملة و في قطع احدهما نصف الدية؛ يدل على ذلك -مضافاً الى النصوص العامة الدالة على أنّ كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية- خصوص موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام:
«في الرجل الواحدة نصف الدية. الحديث»^(٢).

قال في الجواهر: «الرجلان، و فيهما الدية و في كل واحدة نصف الدية، اجماعاً بقسميه و نصوصاً عمومياً و خصوصاً من غير فرق بين اليمنى و اليسرى كما سمعته في اليدين. و حدّهما مفصل الساق بلاخلاف أجده فيه؛ لأنّه الذي يدل عليه العرف و اللغة، فان قطعنا معاً من الأصابع فدية كاملة. و في الرجل الواحدة نصفها.

و البحث في قطع بعض الساق مع الأصابع كالبحث في قطع بعض الساعد، و

١- مسالك الأفهام ١٥: ٤٣٩.

٢- وسائل الشريعة ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٧.

كذا الكلام في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين على حسب ما سمعته في اليد. انتهى ملخصاً.^(١)

و في قطع أصابع الرجلين الدية كاملة؛ ففي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل ربّما ظهر من بعض نفيه بين المسلمين بل الاجماع بقسميه عليه، بل و على أنه في كل اصبع عشر الدية نحو ما سمعته في أصابع اليدين نصّاً و فتوى حتّى في الخلاف في الابهام هنا بالسويّة أو بالتفاوت، كما سمعته مفصّلاً في اليدين؛ اذ الحكم فيهما متّحد نصّاً و فتوى في ذلك كلّه و في أنّ دية كلّ اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسويّة و في الابهام على اثنين، بل و في حكم الرجل الزائدة؛ اذ هي كاليد الزائدة التي قد عرفت الحال فيها مفصّلاً.^(٢)

أقول:

قد تقدّم حكم الفروع التي عنونها في الجواهر في الأحكام المتعلقة باليدين تفصيلاً فكلاهما من وادٍ واحد.

و في قطع الساقين أيضاً الدية و كذا في الفخذين، و في كلّ واحدة نصف الدية نحو ما سمعته في الساعد و العضد بالنسبة الى قطعهما مستقلّين أو منضمّين. أمّا لو استلزمت الجناية التورّم في الرجل أو الألم فيها أو تغيّر لونها ففي جميع ذلك الحكومة؛ لأنّها الأصل في كلّ ما لم يكن فيه تقدير شرعي.

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٨.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٨.

فرعان:

الفرع الأول في دية أعضاء المرأة

كل ما كان من أعضاء الرجل فيه دية كاملة كان فيه من المرأة ديتها، وكل ما كان فيه نصف الدية كاحدى اليدين ففي المرأة نصف ديتها؛ تدل على ذلك الروايات المتقدمة الدالة على أن كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان فيه منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية، بضميمة ما دل على أن دية المرأة نصف دية الرجل؛ فإن مقتضى اطلاق هذه الروايات هو أن في قطع أنف المرأة -مثلاً- أو يديها أو رجلها أو ما شاكل ذلك تمام ديتها وهي نصف دية الرجل، وفي قطع احدى يديها أو رجلها نصف ديتها، بلاخلاف بين الأصحاب بل الاجماع بقسميه عليه كما في المباني.^(١)

و تدل على ذلك أيضاً الروايات الآتية الدالة على أن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية، فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف.

وهكذا يكون الحال في الذمي و الذميمة فلو قطعت احدى يدي الذمي ففيه نصف ديته و في الذميمة نصف ديتها من دون خلاف بين الأصحاب -كما في المباني- و تدل على ذلك -مضافاً الى الاطلاقات المتقدمة بضميمة ما دل على أن دية الذمي ثمانمائة درهم في الذكور و أربعمائة في الاناث- صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لايقاد مسلم بدمي في القتل و لا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم».^(٢)

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٣٩٣.

٢ - وسائل الشريعة ٢٩: ١٠٨ / الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٥.

و كذلك الحال في العبد، فلو قطع احدى يدي العبد كان فيه نصف قيمته،
بلا خلاف بين الفقهاء.

الفرع الثاني

في أنّ المرأة تعاقل الرجل في دية الأعضاء حتّى تبلغ الثلث

كلّ جناية كانت فيها دية مقدّرة شرعاً سواء كانت بقطع عضو أو كسره أو
جرحه أو زوال منفعته، فان كانت الدية أقلّ من ثلث دية الرجل فالمرأة تعاقله، و
ان كانت بقدر الثلث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل؛ تدلّ على ذلك
عدّة روايات:

منها صحيحة أبان بن تغلب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع
المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الابل، قلت: قطع اثنين؟ قال:
عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال:
عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع
أربعاً فيكون عليه عشرون؟! انّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبأ
ممنّ قاله و نقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم
رسول الله صلى الله عليه وآله، انّ المرأة تقابل الرجل الى ثلث الدية، فاذا بلغت
الثلث رجعت الى النصف، يا أبان انك أخذتني بالقياس، و السنّة اذا
قيست محق الدين»^(١).

و منها موثقة سماعة قال:

«سألته عن جراحة النساء، فقال: الرجال و النساء في الدية سواء

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢ / الباب ٤٤ من أبواب موجبات ديات الأعضاء / الحديث ١.

حتى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فأنها مثل نصف دية الرجل»^(١) و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: «جراحات الرجال و النساء سواء: سنّ المرأة بسنّ الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و اصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة»^(٢).

و منها صحيحة جميل بن درّاج قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها و بين الرجل قصاص؟ قال: نعم، في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة»^(٣).

و منها غيرها؛ ففي بعض هذه الروايات يكون قوله عليه السلام: «فإذا بلغت الثلث رجعت الى النصف»، و في بعضها الأخرى قال عليه السلام: «فإذا جازت الثلث فأنها مثل نصف دية الرجل». و الظاهر أنّ المراد من قوله عليه السلام: «فإذا جازت الثلث»، هو المراد من قوله عليه السلام: «فإذا بلغت الثلث» فلا يكونان متعارضين، و قد ذهب اليه المشهور. و أمّا صاحب المباني عليه السلام فذهب الى أنّ الطائفتين متعارضتان فتسقطان معاً، و المرجع هو اطلاق صحيحة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كلّ شيء»^(٤).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢ / الباب ٤٤ من أبواب موجبات ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٣ / الباب ١ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٤ / الباب ١ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٤ / الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٢.

٢٠٠ الهادي الى أحكام الديات

فقال: «ان مقتضاه اختصاص تساوي المرأة مع الرجل فيما دون الثلث دون الزائد عليه»^(١)

ولكن الظاهر أنه لا يحتاج الى هذا؛ فان المتفاهم العرفي عدم التعارض بين الطائفتين.

ثم انه هل يختص هذا الحكم بما اذا كان الجاني على المرأة رجلاً أو يعم ما اذا كان امرأة؟

قال في المباني: «فيه قولان، المعروف و المشهور بين الأصحاب هو العموم. و مال الى القول الأول المحقق الأردبيلي رحمته الله بتقريب أن مورد روايات الباب هو ما اذا كان الجاني رجلاً، فالتعدي عنه الى غيره من الموارد يحتاج الى دليل. ولكن الصحيح هو قول المشهور؛ لاطلاق الروايات. انتهى ملخصاً».

مسائل

«الأولى»: في الأضلاع ممّا خالط القلب لكلّ ضلع اذا كسرت خمسة و عشرون ديناراً و فيها ممّا يلي العضدين لكلّ ضلع اذا كسرت عشرة دنائير.

يدلّ على ذلك قوله عليه السلام في معتبرة ظريف:

«و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً -الى أن قال:- و في الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنائير اذا كسر»^(١)

و في الجواهر: «كما صرّح به ابنا حمزة و ادريس و الفاضل و الشهيدان و غيرهم بل لا أجد فيه خلافاً. نعم، عن ابن ادريس أنّه أطلق المقدار الأوّل في مطلق الضلع و لم يفصل. و فيه على تقدير خلافه أنّه لا مستند للحكم المزبور الآ ما في كتاب ظريف الذي قد عرفت اعتباره في بعض طرقه، و هو صريح في التفصيل»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٥ / الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٨٠.

«الثانية»: لو كسر بعصوه فلم يملك غائظه كان فيه الدية و هي رواية سليمان بن خالد، و من ضرب عجانة فلم يملك غائظه و لا بوله ففيه الدية و هي رواية اسحاق بن عمّار.

تدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه^(١) فلم يملك أسته، ما

فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة، الحديث»^(٢).

و موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل

يضرّب على عجانة^(٣) فلا يمسك غائظه و لا بوله أنّ في ذلك

الدية كاملة»^(٤).

قال في الجواهر: «و في المسالك: «انّ العمل بهما أي الروايتين مشهور و كثير

من الأصحاب لم يذكروا في ذلك خلافاً». قلت: و هو كذلك كما اعترف به في

الرياض، بل صرّح به الصيمري»^(٥).

«الثالثة»: في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، فان صلح على

غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، و في موضحته ربع دية كسره، و في

رضّه ثلث دية العضو فان برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه، و

١ - البعصوص: عظم الورك. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٣ - عجانة بكسر العين: و هو ما بين الخصيتين و حلقة الدبر.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٢.

٥ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٨٢.

في فكّه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه.

في كسر كلّ عظم من عضو له مقدّر خمس دية ذلك العضو، على المشهور بل ادّعي عليه الاجماع - كما في الجواهر - ولكن يظهر من كتاب ظريف خلاف ذلك، من أنّ كسر كلّ عظم من عضو له مقدّر خاص، ولكن اعراض المشهور عن ذلك، مع كونه بمرأى منهم و مسمع، مع اعتبار أصل الكتاب لديهم و نقلهم عنه في جملة كثيرة من الموارد، يوجب الوهن. نعم، لو أمكن الجمع فهو المتعيّن، و الآ فمراعاة المشهور تقتضي ما تقدّم، و طريق الاحتياط التصالح و التراضي. فان صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره على المشهور، بل ادّعي عليه اجماعاً كما في الجواهر.

و في موضحته ربع دية كسره على المشهور بل اجماعاً - كما في الجواهر - و نصوصاً، ففي جملة من موارد كتاب ظريف:

«و دية موضحتها ربع دية كسرها»^(١).

و فيما عرضه يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«و دية موضحته^(٢) ربع دية كسرها»^(٣).

قال في الجواهر: «لكن في كتاب ظريف: «انّ في كسر الكفّ أربعين ديناراً، و في موضحتها خمسة و عشرين ديناراً، و في كسر قصبه ابهام الرجل ستة و ستين ديناراً و ثلثي دينار، و في موضحتها و نقبها خمس ذلك ثمانية دنانير و ثلث دينار.»

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٦ / الباب ٩ و ١١ و ١٥ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٨ / الباب ٢ من أبواب الشجاج و الجراح / الحديث ٣.

و ان كسر في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للرجل أحد عشر ديناراً و
ثلاثي دينار، و في موضحته دينارين. و في المفصل الأعلى منها خمسة دنانير و
أربعة أخماس دينار و في موضحته و نقبه ديناراً و ثلثاً.

و في خبر اسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «انّ في الأصابع اذا وضح العظم
نصف عشر دية الاصبع».

الّا أنّ ذلك كلّه قاصر عن معارضة ما سمعته ممّا يدلّ على المشهور^(١).
و في رضه ثلاث دية ذلك العضو ان لم يبرأ اجماعاً - كما في الجواهر - و نصّاً
كما ورد عن علي عليه السلام في كتاب ظريف بعد الغاء الخصوصية بقريظة ادعاء الاجماع.
فان برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه على المشهور، بل الاجماع
كما في الجواهر.

و في فكّه من العضو بحيث يتعطل ذلك العضو فان جبر على غير عيب فأربعة
أخماس دية فكّه على المشهور في كلّ منهما، بل ادّعي عليه الاجماع كما في
الجواهر.

«الرابعة»: قال في المبسوط و الخلاف: «في الترقوتين الدية و في كلّ
واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا»، و لعلّه اشارة الى ما ذكره الجماعة عن
ظريف و هو: «في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً».

قال في المسالك: «المروي في كتاب ظريف فيها ما ذكره المصنّف، و ليس فيه
حكم ما لو لم تجبر، و لا ما اذا جبرت على عيب، و مقتضى الأصل أنّ فيها

الحكومة، مع احتمال الدية؛ رجوعاً الى الخبر العام.
و يشكل الحكومة لو نقصت عن الأربعين؛ لوجوبها فيما لو عدم العيب فأولى
أن تجب معه. و اطلاق النص يقتضي التسوية بين ترقوة الرجل و المرأة». (١)

أقول:

في معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«و في الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون
ديناراً، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان و ثلاثون
ديناراً، فان أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً و ذلك خمسة
أجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها
نصف دية كسرهما عشرون ديناراً، فان نقت فديتها ربع دية كسرهما
عشرة دنانير، الحديث». (٢)

ثم انّ معتبرة ظريف لم تتعرض لحكم قطع الترقوتين و لا في نصفها، فالظاهر
أنّ فيهما الحكومة، و الأحوط التصالح في الدية.

«الخامسة»: من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفندي ذلك
بثلث الدية، و هي رواية السكوني و فيه ضعف.
قال في المسالك: «هذه الرواية رواها السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن
أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك. و ذهب جماعة الى الحكومة؛ لضعف مستند غيره و
هو الوجه». (٣)

١- مسالك الأفهام ١٥: ٤٤٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٩ / الباب ٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣- مسالك الأفهام ١٥: ٤٤٣.

من داس بطن انسان بحيث خرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الدية أو يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه لو امتنع من الدية؛ تدلّ عليه رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الدية»^(١).

و الرواية و ان كان في سندها ضعف إلا أنّ المشهور عمل بها كما في الجواهر.

«السادسة»: من اقتض بكرةً باصبعه فخرق مئانتها فلاتملك بولها فعليه ثلث ديتها، و في رواية: «ديتها»، و هي أولى و مثل مهر نساءها.

قال في المباني: «المشهور أنّ من اقتض بكرةً باصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها كاملة، ولكنه لا يخلو عن اشكال، فالأظهر أنّ فيه ثلث ديتها و فيه أيضاً مثل مهر نساء قومها؛ و ذلك لما في معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مئانتها فلاتملك بولها، فجعل لها ثلث الدية مائة و ستّة و ستين ديناراً و ثلثي دينار، و قضى لها عليه بصدّاق مثل نساء قومها». انتهى ملخصاً»^(٢).

و في الجواهر: «ولكن في رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام: «انّ في ذلك ديتها»، بل عن الفقيه: «انّ أكثر روايات أصحابنا أنّ في ذلك الدية كاملة»، و ان كُنّا لم نعثر على غير الرواية المزبورة.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٢ / الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٤٥٦ و ٤٥٧.

اللهمّ ألا يريد ما تسمعه في سلس البول، ولعله لذا قال المصنّف وغيره:
فهي أولى، مضافاً الى أنّ استمساك البول منفعة واحدة فتجب في تفويتها الدية
كما ستعرفه في نظائره، و الى عدم القائل بالرواية الأولى كما اعترف به بعضهم،
فلاتصلح معارضة للأخيرة المعتضة بالشهرة الظاهرة و المحكيّة التي بها يجبر
ضعف الرواية.

و عليه أيضاً مثل مهر نساءها؛ لخبر أبي عمر الطيب، و خبر عبدالله بن سنان
الوارد في الشعر. انتهى ملخصاً»^(١)
و الظاهر أنّ العمل بما ذهب اليه المصنّف تبعاً للمشهور أولى.

المقصد الثاني

في الجنابة على المنافع

و هي سبعة:

«الأول»: العقل، و فيه الدية، و في بعضه الأرش في نظر الحاكم؛ اذ لا طريق الى تقدير النقصان، و في المبسوط: «يقدر بالزمان فلو جن يوماً و أفاق يوماً كان الذاهب نصفه، أو جن يوماً و أفاق يومين كان الذاهب ثلثه»، و هو تخمين. و لا قصاص في ذهابه و لا في نقصانه؛ لعدم العلم بمحلّه. و لو شجّه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنائيتين، و في رواية: «ان كان بضربة واحدة تداخلتا» و الأول أشبه، و في رواية: «لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به و ان بقي و لم يرجع عقله ففيه الدية»، و هي حسنة. و لو جنى فأذهب العقل و دفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية؛ لأنه هبة مجددة من الله.

فروع:

الفرع الأول

في ذهاب العقل

ان في ذهاب العقل الدية كاملة؛ تدلّ عليه صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على

رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله، قال: ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة، فان مات فيما بينه و بين السنة أ قيد به ضاربه، و ان لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، الحديث»^(١)

قال في الجواهر: «في ذهاب العقل الدية كاملة بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد منهم الشيخ و ابن زهرة في محكي المبسوط و الغنية مضافاً الى النصوص التي منها خبر ابراهيم عن الصادق عليه السلام»

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حي بستّ ديات»^(٢)

بل و الى ما دلّ على وجوب الدية في كلّ ما كان في الانسان منه واحد، بل ظاهر الفتوى و معقد نفي الخلاف و غيرهما عدم الفرق في ذلك بين الضرب على الرأس و غيره، أو غيره ممّا ليس بجرح أو ضرب كما لو أفرعه حتى ذهب عقله و هو واضح»^(٣)

ثمّ اعلم أنّ في صحيحة أبي عبيدة الحذاء اعتبر انتظار السنة فان لم يرجع اليه عقله فيها أغرم ضاربه الدية، ولكنّ الظاهر أنّ هذا يعتبر فيمن شكّ في ذهاب عقله و ليس أمراً تعبدياً، فعليه لو أخبر أهل الخبرة بأنّ عقله ذهب و لا يعود بحيث لو عاد كان هبة من الله، فعلى الضارب الدية. و لو رجع لم ترجع الدية إلا أن يعلم خطأ المتخصّصين.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦ / الباب ٧ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥ / الباب ٦ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٩١.

الفرع الثاني

فيما لو جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله

لو جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله لم تثبت الدية فالمرجع فيه الحكومة، وكذلك فيما أوجب جنوناً أدوارياً؛ وذلك لعدم الدليل على ثبوت الدية المقدرة.

و أمّا ما ذكره جماعة -منهم الشيخ في المبسوط و ابن حمزة في الوسيلة و العلامة في القواعد- من تقسيط الدية بالزمان فلا دليل عليه أصلاً. قال في الجواهر: «فما ذهب اليه في المبسوط و غيره من التقسيط بالزمان، مجرد تخمين بل يمكن القول بعدم أجزاء للعقل على وجه توزع عليها الدية فليس إلا الحكومة أو الصلح. انتهى ملخصاً»^(١).

ثم أنه لا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه بخلاف -كما في الجواهر-؛ لعدم العلم بمحلّه المختلف فيه أنه القلب أو الدماغ أو غيرهما، بل ومع العلم به لما فيه من التغير و لو بسقي المجنّن.

الفرع الثالث

فيما لو شجّه فذهب عقله

لو شجّه فذهب عقله، فان ضربه بضربة واحدة فتتداخل الديتان فعليه أغلظ الجنائتين، و ان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين فلا يتداخل و ألزمته جناية ما جنتا؛ يدلّ على ذلك ذيل صحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام: «... قلت: فماترى عليه في الشجّة شيئاً؟ قال: لا؛ لأنه إنّما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته أغلظ الجنائتين و هي

الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لألزمته
جناية ما جتتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت. الحديث»^(١)
و في المسالك: «المشهور بين الأصحاب أن الجناية على الطرف و المنفعة
لا تتداخلان، كما لو ضربه فقطع يده أو شجّه فذهب عقله، سواء كان ذلك بضربة
واحدة أم أزيد؛ لأنّ كلّ واحد من الطرف و المنفعة سبب في ايجاب الدية و له
عوض مقدّر فلا يتداخل؛ لأنّه على خلاف الأصل، ولكن في صحيحة أبي عبيدة
الحدّاء التفصيل بكونه بضربة واحدة فيتداخل، و بأزيد فلا يتداخل، و عمل
بموجبها الشيخ و ابن البرّاج و ابن ادريس. انتهى ملخصاً»^(٢)
و الاحتياط بالتصالح لا يترك فيما اذا ضربه بضربة واحدة؛ لاعراض المشهور
عن التفصيل المذكور.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦ / الباب ٧ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٤٤ و ٤٤٥.

«الثاني»: السمع، وفيه الدية ان شهد أهل المعرفة باليأس، فان أمّلوا العود بعد مدّة معيّنة توقّعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرّت الدية، و لو أكذب المجني عند دعوى ذهابه أو قال: لأعلم، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم و الرعد القوي و صيح به بعد استغفاله، فان تحقّق ما ادّعاه و الّا أحلف القسامة و حكم له. و لو ذهب سمع احدى الأذنين ففيه نصف الدية. و لو نقص سمع احدهما قيس الى الأخرى بأن تسدّ الناقصة و تطلق الصحيحة و يصاح به حتّى يقول: لأسمع، ثمّ يعاد عليه ذلك مرّة ثانية فان تساوت المسافتان صدّق، ثمّ تطلق الناقصة و تسدّ الصحيحة و يعتبر بالصوت حتّى يقول: لأسمع، ثمّ يكرّر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق و تمسح مسافة الصحيحة و الناقصة و يلزم من الدية بحساب التفاوت. و في رواية: «يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة و يصدّق مع التساوي و يكذب مع الاختلاف». و في ذهاب السمع بقطع الأذنين ديتان و لا يقاس السمع في الريح بل يتوخّى سكون الهواء.

هنا فروع:

الفرع الأوّل في ذهاب السمع

في ذهاب السمع كلّ الدية كاملة و في ذهاب سمع احدى الأذنين كلّ نصف الدية؛ تدلّ على ذلك صحيحة يونس، أنّه عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات، و كان فيه:

«في ذهاب السمع كلّ ألف دينار، الحديث»^(١).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٧ / الباب ١ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

و تدلّ على وجوب نصف الدية في ذهاب سمع احدى الأذنين كلّهُ،
النصوص المتقدّمة الدالّة على أنّ ما كان من أعضاء البدن فيه اثنان ففي أحدهما
نصف الدية.

قال في الجواهر: «من غير فرق بين كونها أحدّ من الأخرى أو لا، بل و بين
أن يكون له سواها أو لا، سواء كانت الذاهبة بأفة من الله تعالى شأنه أو بجناية جانٍ؛
لاطلاق النصّ و الفتوى، خلافاً لابن حمزة فأوجب الدية كاملة ان كانت الأخرى
ذهب بسبب من الله تعالى شأنه، و لم أجد له دليلاً سوى القياس على العين و هو
باطل عندنا»^(١).

هذا اذا علم عدم عوده و لو بأن شهد أهل المعرفة باليأس منه، و ان أمّلوا العود
بعد مدّة معيّنة، ينتظر انقضاؤها فان لم يعد فيها فقد استقرّت الدية. و لو رجع في
أثناء المدّة المعلومة فالأرش، بل و كذا لو رجع بعدها؛ لظهور عدم ذهابه و ان
أخطأ أهل الخبرة بالتحديد، بل و كذا بعد الاستيفاء.

الفرع الثاني

فيما اذا جنى على رجل فادّعى ذهاب سمعه

لو جنى على رجل فادّعى ذهاب سمعه كلّهُ فان صدّقه الجاني قبل؛ لأنّه اقرار
على نفسه فيصدّق. و أمّا اذا أنكره و قال: لأعلم ذلك، أجل الى سنة و يترصد و
استغفل سؤاله، فان انكشف الخلاف و بان أنّه يسمع أو شهد شاهدان بذلك
فليس له مطالبة الدية؛ تدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
أنّه قال:

«في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع، قال:

يترصد و يستغفل و ينتظر به سنة، فان سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع، و ألا حلفه و أعطاه الدية، قيل: يا أمير المؤمنين، فان عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع؟ قال: ان كان الله ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً»^(١).

و الظاهر أنّ الانتظار الى السنة ليس أمراً تعبدياً، بل لو قال أهل الخبرة بذهاب سمعه و عدم عوده عادة كفى و ان لم تمض السنة كما ذهب اليه المشهور. و لو ادعى ذهاب سمعه كلّ و لم تكن له بيّنة فعليه أن يأتي بالقسامة بأن يحلف هو و خمسة نفران و جدوا و الأ حلف هو ستّ مرّات، فعندئذٍ يستحقّ الدية؛ تدلّ على ذلك صحيحة يونس و معتبرة ابن فضال جميعاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس:

«عرضت عليه الكتاب فقال: هو صحيح، و قال ابن فضال: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام اذا أصيب الرجل في احدى عينيه فأنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة -الى أن قال:- و القسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف هو وحده و أعطي، و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و ان كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و ان كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و ان كان بصره كلّ حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة كلّها في الجروح، و ان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان. -الى أن قال:- و أنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره، و ان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنّه يضرب له بشيء حتّى

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦١ / الباب ٣ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، و القسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فأنه يترك حتى اذا استقلّ نوماً صحيح به، فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه، الحديث»^(١).

و بها نقيّد اطلاق التحليف في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة. و من تلك الصحيحة يعرف حكم ما لو ادعى المجني عليه النقص في سمع كلتا الأذنين فان ثبت ذلك بيّنة فيها، و الأفعليه القسامة بالنسبة بمعنى أنّ المدعى ان كان ثلث سمعه حلف هو و حلف معه رجل واحد و ان كان نصف سمعه حلف هو و حلف معه رجلان و هكذا.

و لو ادعى النقص في احدهما قيست الى الصحيحة بأن تسدّ الناقصة سدّاً شديداً و تفتح الصحيحة و يصاح به و يتباعد عنه حتى يقول: لا أسمع، فان علم أو اطمئنّ بصدقه فهو، و الا يعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك، فان تساوت المسافتان صدق و الا فلا، ثم بعد ذلك تطلق الناقصة و تسدّ الصحيحة جيّداً و يختبر بالصيحة أو غيرها حتى يقول: لا أسمع، فان علم أو اطمئنّ بصدقه و الا يكرّر عليه الاختبار فان تساوت المقادير صدق ثم تمسح المسافتان الأولى و الثانية فتؤخذ الدية من الجاني بنسبة التفاوت و تعطى له بعد اتيانه بالقسامة على ما يدعي من النقص في سمع احدي أذنيه. ثم اعلم أنّ الاختبار بالآلات الحديثة أضبط و أيسر و أشدّ اطمئناناً من ذلك كلّه. نعم، لو لم يتيسّر ذلك فيختبر كما مرّ.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٤ / الباب ١٢ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

الفرع الثالث فيما لو قطع الأذنين و ذهب السمع

لو قطع الأذنين و ذهب السمع به فعليه ديتان؛ و ذلك لتعدّد السبب المقتضي لتعدّد المسبّب مضافاً الى صحيحة ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه، و هو حي بستّ ديات»^(١).

و لو جنى عليه بجناية أخرى فذهب سمعه فعليه دية للجناية و دية للسمع؛ لما ذكر. و لو قطع احدى الأذنين فذهب السمع من الأذنين فدية لذهاب السمع و يضاف اليها نصف الدية لقطع الأذن. و أمّا اذا لم يذهب السمع ولكن وقع في الطريق نقص حجب عن السماع فالحكومة؛ لعدم تقدير لها في الشرع، و كذا لو وقع تشويش في السمع. ثم إنّ في ذهاب سمع الصبي الدية كما في الرجل، و لو تعطل نطقه به فالحكومة مضافة الى الدية.

«الثالث»: في ضوء العينين، و فيه الدية كاملة فان ادّعى ذهابه و شهد له شاهدان من أهل الخبرة أو رجل و امرأتان ان كان خطأ أو شبيه عمده فقد ثبتت الدعوى، فان قال: «لا يرجى عوده»، فقد استقرت الدية، و كذا لو قال: «يرجى عوده لكن لا تقدير له»، أو قال: «بعد مدّة معيّنة»، فانقضت و لم يعد، و كذا لو مات قبل المدّة، أمّا لو عاد ففيه الأرش. و لو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه. و اذا ادّعى ذهاب بصره و عينه قائمة أحلف

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥ / الباب ٦ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

القسامة و قضي له، و في رواية: «تقابل بالشمس فان كان كما قال بقتنا مفتوحتين».

و لو ادعى نقصان احدهما قيست الى الأخرى و فعل كما فعل في السمع، و لو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من أبناء سنّه و ألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان، و لا تقاس عين في يوم غيم و لا في أرض مختلفة الجهات، و لو قلع عيناً و قال: «كانت قائمة»، و قال المجني عليه: «كانت صحيحة»، فالقول قول الجاني مع يمينه، و ربّما خطر أن القول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأنّ الأصل الصّحة، و هو ضعيف؛ لأنّ أصل الصّحة معارض بأصل البراءة، و استحقاق الدية أو القصاص منوط بتيقن السبب و لا يقين هنا؛ لأنّ الأصل ظنّ لا قطع.

في ذهاب ضوء العينين الدية كاملة؛ لقوله ﷺ في صحيحة زريف:

«و الضوء كلّ من العينين ألف دينار».^(١)

و صحيحة ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله ﷺ قال:

«قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و

بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه، و هو حي بستّ

ديات».^(٢)

و في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى

النصوص عموماً و خصوصاً من غير فرق بين أفراده المختلفة شدّة و ضعفاً حتّى

الأعشى».^(٣)

و في ذهاب احدى عينيه نصف الدية؛ لاطلاق الروايات المتقدّمة؛ فإنّ

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥ / الباب ٦ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٣- جواهر الكلام ٤٣: ٣٠١.

التقسيم على خلاف ذلك يحتاج الى دليل، وهو مفقود في المقام. هذا مضافاً الى ما مرّ من الروايات الدالة على أنّ ما كان من الأعضاء في البدن منه اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية.

هنا فرعان:

الفرع الأول

فيما اذا ادّعى المجني عليه ذهاب بصره

لو ادّعى المجني عليه ذهاب بصره كلّه فان صدّقه الجاني فعليه الدية؛ لأنّه اقرار على نفسه فيؤخذ به، و ان أنكره أو قال: لا أعلم، أختبر بجعل عينيه في تجاه نور قوي كالشمس و نحوها، فان لم يتمالك حتّى غمّض عينيه فهو كاذب و لادية له، و ان بقيتا مفتوحتين كان صادقاً و استحقّ الدية مع الاستظهار بالإيمان؛ لما رواه الصدوق عليه السلام بسند صحيح في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام:

«سئل عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينه شيئاً - الى أن قال: - و أمّا ما ادّعاه في عينيه فأنّه يقابل بعينه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمّض عينيه، و ان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، الحديث»^(١).

و ادّعى الشهيد الثاني في المسالك أنّ في طريقها ضعفاً و وافقه على ذلك صاحب الجواهر عليه السلام ولكن الصدوق عليه السلام رواها باسناده الصحيح الى عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.

ثمّ اعلم أنّ في مثل هذه الأيام يعلم صدقه من كذبه بالآلات الحديثة. نعم، يختبر بالنحو المذكور اذا لم يمكن الاختبار بها.

ثمّ ان عاد بصره بعد مدّة فان كان كاشفاً عن عدم الذهاب من الأوّل فلا دية و

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٣ / الباب ٤ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

فيه الحكومة و ان لم يكشف عن ذلك ففيه الدية؛ لاحتمال كونه هبة جديدة من الله تعالى.

و اذا اختلف الجاني و المجني عليه في العود و عدمه فان اقام الجاني البيّنة على ما يدّعيه فهو و الا فالقول قول المجني عليه مع الحلف؛ عملاً بقاعدة المدّعي و المنكر.

الفرع الثاني

فيما لو ادّعى المجني عليه النقصان في احدى عينيه

لو ادّعى المجني عليه النقصان في احدى عينيه و أنكره الجاني أو قال: لا أعلم، أختبر ذلك بقياسها بعينه الأخرى الصحيحة و مع ذلك لا بدّ في اثبات ما يدّعيه من القسامة؛ تدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينيه فيذهب بعض بصره، أي شيء يعطى؟ قال: تربط احدهما ثمّ توضع له بيضة ثمّ يقال له: انظر، فما دام يدّعي أنه يبصر موضعها حتّى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال: لا أبصر، قرّبها حتّى يبصر، ثمّ يعلم ذلك المكان ثمّ يقاس ذلك القياس من خلفه و عن يمينه و عن شماله فان جاء سواء و الأليل له: كذبت حتّى يصدق. قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا و لاكرامة و يصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثمّ يقاس ذلك على دية العين». (١)

و صحيحة يونس و موثقة ابن فضال جميعاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس:

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٨ / الباب ٨ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

«عرضت عليه الكتاب، فقال: هو صحيح، و قال ابن فضال: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فأثما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة و ينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك و القسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف هو وحده و أعطي، و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و ان كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و ان كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة كلها في الجروح، و ان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان: ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة و ان كان ثلث بصره حلف مرتين، و ان كان أكثر على هذا الحساب، و انما القسامة على مبلغ منتهى بصره، الحديث»^(١).

ثم ان القسامة انما هي في مورد احتمال كذب المدعي و ان النقص غير مستند الى الجنابة، و انما اذا علم صدقه بالامتحان المزبور أو بالآلات الحديثة فلا حاجة اليها. و لو ادعى النقص في العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنه؛ يدل على ذلك ما رواه الصدوق عليه السلام في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال:

«أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى أنقص من بصره فدعا برجل من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره، فأعطاه دية ما انتقص من بصره»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٤ / الباب ١٢ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٩ / الباب ٨ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٤.

ثمّ اعلم أنّه لاتقاس العين في يوم غيم، وكذا لاتقاس في أرض مختلفة الجهات علوّاً و انخفاضاً و نحو ذلك ممّا يمنع عن معرفة الحال؛ ففي صحيحة اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال:

«لاتقاس عين في يوم غيم»^(١).

و لو جنى على عينه فصار أعشى أو أجهر^(٢) فالحكومة، وكذا لو احمرّ بياض عينه بالجناية؛ لأنّه نقص و لا مقدّر له شرعاً فالمرجع اليها كما مرّ مراراً. و لافرق في احمرار بياض العين بين زوالها بعد مدّة و عدم زوالها؛ لتحقّق الجناية بين المدّتين في الأولى أو بقائها في الثانية.

«الرابع»: الشّم، و فيه الدية كاملة، و اذا ادّعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالأشياء الطيبة و المتنتنة ثمّ يستظهر عليه بالقسامة و يقضى له؛ لأنّه لا طريق الى البيّنة، و في رواية: «يحرق له حراق و يقرب منه فان دمعت عيناه و نحى أنفه فهو كاذب».

و لو ادّعى نقص الشّم قيل: «يحلف؛ اذ لا طريق له الى البيّنة و يوجب له الحاكم ما يؤدّي اليه اجتهاده»، و لو أخذ دية الشّم ثمّ عاد لم يعد الدية. و لو قطع الأنف فذهب الشّم فديتان.

في اذهاب الشّم من كلا المنخرين الدية كاملة؛ يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام:

«سئل عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنّه

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥ / الباب ٥ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٢- أعشى: هو من لا يبصر بالليل، و أجهر: هو من لا يبصر بالنهار.

لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه، فقال
 أمير المؤمنين عليه السلام: ان صدق فله ثلاث ديات النفس، فقيل: يا
 أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أمّا ما ادّعا أنه لا يشم
 رائحة فإنه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول و إلا نحى رأسه و
 دمعت عينه، الحديث»^(١)

و في اذها به من أحدهما نصف الدية؛ لاطلاق هذه الصحيحة، فإنّ تقسيط
 الدية عليهما بغير التنصيف يحتاج الى دليل، و هو مفقود في المقام.
 و لو ادّعى المجني عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه فان صدّقه الجاني
 فهو، و ان أنكره أو قال: لأعلم، أختبر بالحراق و يدنى منه، فان دمعت عيناه و
 نحى رأسه فهو كاذب و إلا فصادق؛ لما تقدّم في صحيحة محمد بن قيس.
 و لو ادّعى المجني عليه النقص في الشمّ فعليه أن يأتي بالقسامة على النحو
 المتقدّم في السمع. و قد تقدّم أنّ اليوم يعرف صدق ما ادّعا أو كذبه بالآلات
 الحديثة الكهربائية. نعم، لو فقد في مكان فيعرف بالنحو المتقدّم في السمع.
 ثمّ أنّه لو أخذ المجني عليه الدية ثمّ عاد الشمّ فان كان العود كاشفاً عن عدم
 ذهابه من الأوّل فللجاني أن يستردّ الدية و للمجني عليه أن يرجع اليه بالحكومة، و
 الأليس للجاني حقّ الاسترداد؛ لأنّ هذا يمكن أن يكون هبة جديدة من الله تعالى.
 ثمّ اعلم أنّه لو قطع أنف شخص فذهب به الشمّ أيضاً فعليه ديتان: دية لقطع
 الأنف و دية لذهاب الشمّ، و مقتضى الأصل عدم التداخل، و قد مرّ تفصيل ذلك
 في مسألة ذهاب السمع بقطع الأذنين.

قال في الجواهر: «و في اذهاب الشمّ من المنخرين الدية كاملة و من أحدهما
 نصفها بلا خلاف أجده فيه - الى أن قال: - و لو قطع الأنف فذهب الشمّ فديتان

١- وسائل الشريعة ٢٩: ٣٦٣ / الباب ٤ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

بلاخلاف أجده فيه، بل ولاشكال؛ لأن الأصل عدم التداخل بعد أن كانا جنائيتين ذاتاً ومحلاً^(١).

«الخامس»: الذوق، يمكن أن يقال: فيه الدية؛ لقولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فِيهِ الدِّيَةُ»، و يرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالأيمان. و مع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً.

قال في الجواهر: «جزم بالدية في اذهاب الذوق الحلّي و ابن حمزة و يحيى بن سعيد و الفاضل على ما حكى عن بعضهم؛ لقولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فِيهِ الدِّيَةُ»، لكن قد يشكل بتبادر العضو الواحد منه لا المنفعة، و الأصل البراءة فيتّجه فيه الحكومة. انتهى ملخصاً^(٢).

و في تشخيص ذهاب الذوق يرجع الى أهل الخبرة و المتخصّصين، و الّا يقدّم قول الجاني مع الحلف و مع تحقّق اللوث لا بدّ من القسامة. و لو قطع اللسان فليس عليه الّا دية اللسان، و الذوق تبع له؛ لعدم استقلال الذوق حينئذٍ بنفسه بل هو من توابع اللسان كما في الأصابع و اليد. و لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضغ فالحكومة؛ لعدم تقدير لها شرعاً فالمرجع اليها لا محالة، و كذا لو جنى على لسانه فلم يستطع ادارة الطعام به. ثمّ أنّه لو عاد الذوق فالحكومة؛ لتحقّق الجناية بين المدّتين، و تستعاد الدية ان لم يكن العود هبة جديدة من الله تعالى و الّا فلا وجه لها، و الأحوط التصالح.

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٠٩ و ٣١١.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٣١١.

«السادس»: اصابة تعدّر الانزال، لو أصيب فتعدّر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية.

قال في الجواهر: «كما صرح به الشيخ و يحيى بن سعيد و الفاضلان و غيرهم على ما حكى عن الأولين بل في الرياض نفى الخلاف فيه؛ للقاعدة التي قد عرفت النظر في شمولها لغير الأعضاء، و لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة»، الا أنه لا يقتضي وجوبها لعدم الانزال و ان لم يكسر ظهره.

اللهم الا أن يكون المراد ذلك بقريئة نفى الخلاف المزبور ان لم يتم اجماعاً، و الا كان حجة مستقلة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه فيه.

و أولى منه بذلك فيمن أصيب فتعدّر عليه الاحبال و ان كان ينزل، الذي أوجب الفاضل فيه الدية أيضاً؛ للقاعدة التي مرّ الكلام فيها»^(١).

لو تعدّر الانزال مدة ثم حصل الانزال فالحكومة؛ لعدم التقدير فيها شرعاً و هكذا يكون الحكم في الاحبال أو الحمل.

أما لو كانت الجناية سبباً لانقطاع الجماع بالمرّة و عدم نشر الآلة فالدية كاملة؛ لما تقدّم في صحيحة ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه، و هو حي بستّ ديات»^(٢).

و لو ادعى المجني عليه انقطاع الجماع بالجناية و أنكره الجاني فان لم يمكن الرجوع الى أهل الخبرة و المتخصّصين فيحلف المجني عليه و يقضى له.

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٣١٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥ / الباب ٦ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

و لو كانت الجناية سبباً لذهاب الرضاع و انقطاع اللبن فالحكومة؛ لعدم التقدير لها شرعاً. و لو ادّعى الجاني الذهاب و الانقطاع قبل الجناية و ادّعت هي تحقّقها بالجناية فالقول قولها مع الحلف ان لم تكن بيّنة على الخلاف.
و أمّا لو كانت الجناية سبباً لتعدّر الطمث ففيها ثلث الدية؛ و ذلك لصحيحة أبي بصير قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها و ذكرت أنّها قد ارتفع طمثها عنها لذلك و قد كان طمثها مستقيماً، قال: ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان و الا استحلقت و غرم ضاربها ثلث ديتها؛ لفساد رحمها و انقطاع طمثها»^(١).

و المرجع في تعدّر الطمث و رفعه أهل الخبرة و المتخصّصين؛ لحجّية قولهم عند المتسرّعة و لا يلزم الانتظار الى السنة كما في الصحيحة؛ لعدم الموضوعية لها خاصّة، و أمّا هو لاحتراز رفع الطمث و تعدّره.

«السابع»: سلس البول، قيل: «في سلس البول الدية»، و هي رواية غياث بن ابراهيم، و فيه ضعف، و قيل: «ان دام الى الليل ففيه الدية و ان كان الى الزوال فثلثا الدية و الى ارتفاع النهار فثلث الدية»، و في الصوت الدية كاملة.

في سلس البول^(٢) الدية اذا كان مستمرّاً على المشهور بين الأصحاب - كما في المسالك^(٣) -؛ و تدلّ على ذلك موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٢ / الباب ١٠ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٢ - سلس البول هو نزوله ترشّحاً لضعف القوّة الماسكة.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٥١.

يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه و لا بوله أن في ذلك الدية كاملة»^(١).

و صحيحة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام:

«أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة»^(٢).

و رواية أبي البخري عن جعفر عن أبيه:

«أن رجلاً ضرب رجلاً على رأسه فسلس بوله فرفع الى علي عليه السلام

فقضى عليه الدية في ماله»^(٣).

و لو كان قطع بوله دام الى الليل ففيه الدية و ان كان الى الزوال فثلثا الدية و ان كان الى ارتفاع النهار فثلث الدية؛ تدلّ على ذلك موثقة ثانية لاسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سأله رجل - و أنا عنده - عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله، فقال له:

ان كان البول يمرّ الى الليل فعليه الدية؛ لأنه قد منعه المعيشة، و ان

كان الى آخر النهار فعليه الدية، و ان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا

الدية، و ان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية»^(٤).

و أمّا لو كسر البعصوص الذي هو العظم الصغير بين الاليتين بحيث لا يملك

غائطه ففيه الدية كاملة؛ تدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك أسته، ما فيه

من الدية؟ فقال: الدية كاملة. و سألته عن رجل وقع بجارية فأفصاها

و كانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، فقال: الدية كاملة»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٢ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

ثمّ أنّه لو كان سلس بوله و عدم استمساك غائطه في جنابة واحدة فالدية واحدة بمقتضى موثقة عمّار، و ان كانت جنابتين فالأصل عدم التداخل فعليه ديتان.

فرعان:

الفرع الأوّل في ذهاب الصوت

في ذهاب الصوت كلّ من الغنن و البجح الدية كاملة؛ تدلّ على ذلك صحيحة يونس:

«أنّه عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه: في ذهاب السمع كلّ ألف دينار و الصوت كلّ من الغنن و البجح ألف دينار، الحديث»^(١)

و أمّا اذا ورد نقص على الصوت فالحكومة؛ لعدم التقدير فيها شرعاً كما مرّ. و اذا ذهب صوته بالنسبة الى بعض الحروف و بقي بالنسبة الى البعض الآخر فالحكومة؛ لعدم التقدير فيها شرعاً، و للحاكم أن يوزّع ذلك حسب الحروف في التكلّم كما ذهب اليه جمع و الأحوط التصالح.

الفرع الثاني في تعيين الأرث

إنّ في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية الحكومة كالنوم و اللمس و حصول الخوف و الرعشة و العطش و الجوع و الغشوة و حصول المرض على أصنافها.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٧ / الباب ١ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

و الأرش و الحكومة التي بمعناه ائما يتعين في موارد بقياس المعيب
بالصحيح فمقدار التفاوت هو الأرش و الحكومة التي بمعناه.
و أما لو فرض في مورد لا توجب الجناية نقصاً بهذا المعنى و لا تقدير له في
الشرع كما لو قطع اصبعه الزائدة أو جنى عليه و نقص شمه و لم يكن في التقويم
بين موارد الجناية فرق فلا بد من الحكومة بمعنى آخر و هي حكومة القاضي بما
يحسم مادة النزاع اما بأمره بالتصالح أو بتقديره على حسب المصالح أو تعزيره.

المقصد الثالث

في الشجاج و الجراح

و الشجاج ثمان:

الحارصة و الدامية و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة و الهاشمة و المنقلة و المأمومة.

الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها و هي الجرح المختص بالرأس و الوجه و يسمي في غيرهما جرحاً بقول مطلق.

أما الحارصة فهي التي تقشر الجلد و فيها بعير. و هل هي الدامية؟ قال الشيخ: «نعم»، و الرواية ضعيفة، و الأكثرون على أن الدامية غيرها و هي رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام.
و أما الدامية ففي الدامية إذا بعيران و هي التي تأخذ في اللحم يسيراً.

الحارصة - وقد يعبر عنها بالدامية - هي التي تسلخ الجلد و لاتأخذ من اللحم، و فيها بعير أي جزء من مائة جزء من الدية؛ تدل على ذلك صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في الحارصة شبه الخدش بعير، و في الدامية بعيران، و في الباضعة و هي مادون السمحاق ثلاث من الابل، و في السمحاق و هي دون

الموضحة أربع من الابل، و في الموضحة خمس من الابل»^(١).
 و رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام:
 «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بغيراً و في الباضعة بغيرين، و في
 المتلاحمة ثلاثة أبعرة، و في السمحاق أربعة أبعرة»^(٢).
 أمّا الدامية - و قد يعبر عنها بالباضعة - هي التي تأخذ من اللحم يسيراً، و فيها
 بغيران؛ يدلّ على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم المتقدّمة آنفاً: «و في
 الدامية بغيران»، و قوله عليه السلام في رواية السكوني: «و في الباضعة بغيرين».
 قال في المسالك: «و قد اختلف الفقهاء في أنّ الحارصة و الدامية هل هما
 مترادفان أم مختلفان. فذهب الشيخ و جماعة الى الأوّل.
 و ذهب الأكثرون كالمفيد و سلار و المرتضى و أكثر المتأخّرين الى الثاني
 فجعلوا الدامية زائدة على الحارصة و هي التي تأخذ في اللحم يسيراً؛ لرواية
 منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الحارصة - و هي الخدش - بغير، و في
 الدامية بغيران». و هذا هو الأشهر. انتهى ملخصاً»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٢ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ١٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٠ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٨.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٥٣ و ٤٥٤.

وأما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيراً و لاتبلغ السمحاق، و فيها ثلاثة أبعرة. و هل هي غير الباضعة؟ فمن قال: «الدامية غير الحارصة»، فالباضعة و المتلاحمة واحدة، و من قال: «الدامية و الحارصة واحد»، فالباضعة غير المتلاحمة.

المتلاحمة - و قد يعبر عنها بالباضعة - و هي التي تأخذ من اللحم كثيراً و لاتبلغ السمحاق، و فيها ثلاثة أبعرة؛ يدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان: «في الباضعة ثلاث من الابل»^(١).

و قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «و الباضعة ثلاث من الابل»^(٢).

و قوله عليه السلام في رواية السكوني: «و في المتلاحمة ثلاثة أبعرة»^(٣).

و قوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم:

«و في الباضعة و هي مادون السمحاق ثلاث من الابل»^(٤).

قال في المسالك: «اتفق الفقهاء على أن هذه الألفاظ الأربعة - و هي الحارصة و الباضعة و الدامية و المتلاحمة - موضوعة لثلاثة معانٍ لا غير، و هي ما تقشر الجلد و تدخل في اللحم يسيراً و تدخل فيه كثيراً»^(٥).

و أما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاق و هي جلدة مغشية للعظم، و فيها أربعة أبعرة.

و أما الموضحة فهي التي تكشف عن وضع العظم و فيها خمسة أبعرة.

-
- ١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٨ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ١.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٤.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٠ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٨.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٢ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ١٤.
 - ٥ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٥٤.

قال في المسالك: «السمحاق الشجة التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم و يقال لتلك الجلدة السمعاق. -الى أن قال:- و الموضحة هي التي تحرق السمعاق و توضح العظم و تبدي وضحه. و الوضح الضوء و البياض».(١)

في السمعاق و هي التي تبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم أربعة من الابل. و في الموضحة و هي التي توضح العظم خمسة من الابل؛ تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في الموضحة خمس من الابل و في السمعاق أربع من الابل».(٢)

و قوله عليه السلام في رواية السكوني: «و في السمعاق أربعة أبعرة».(٣)

و قوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم:

«و في السمعاق و هي دون الموضحة أربع من الابل، و في الموضحة خمس من الابل».(٤)

و قوله عليه السلام في صحيحة أبي مريم: «و في الموضحة خمس من الابل».(٥)

فروع: لو أوضحه اثنتين ففي كلّ واحدة خمس من الابل، و لو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو أوضحه ابتداءً، و كذا لو سرتا فذهب ما بينهما؛ لأنّ السراية من فعله، و لو وصل بينهما غيره لزم الأوّل ديتان و الواصل ثالثة؛ لأنّ فعله لا يبني على فعل غيره، و لو وصلهما المجني عليه فعلى الأوّل ديتان و الواصلة هدر، و لو اختلفا فقال الجاني: «أنا شققت بينهما»، و أنكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأنّ الأصل ثبوت

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٥٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٠ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٨.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٢ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ١٤.

٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٢ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ١٣.

الديتين و لم يثبت المسقط. و كذا لو قطع يديه و رجله ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال و اختلفا فالقول قول الولي مع يمينه.
 و لو شجّه واحدة و اختلف مقاديرها أخذ دية الأبلغ؛ لأنّها لو كانت كلّها كذلك لم تزد على ديتها. و لو شجّه في عضوين كان لكلّ عضو دية على انفراده و ان كان بضربة واحدة. و لو شجّه في رأسه و جبهته فالأقرب أنّها واحدة؛ لأنّهما عضو واحد.

لو تعدّدت الموضحة فلكلّ منها ديتها سواء كان من شخص واحد أو من شخصين بلا خلاف و لاشكال؛ لقاعدة تعدّد السبب المقتضي لتعدّد المسبّب.
 قال في الجواهر: «و لو وصل الجاني بينهما ففي المتن و الارشاد: «صارتا واحدة كما لو أوضحه ابتداءً»؛ لصدق الاسم و أصالة البراءة و بناء فعل الواحد بعضه على بعض، كما لو قطع يديه و رجله ثمّ قتله فإنّ الدية واحدة لا تتحد الجاني، و كذا لو سرتا أو سرت احدهما فذهب ما بينهما من الحاجز؛ لأنّ السراية من فعله فهي من تتمّة الجنايتين الأولتين، و لا يستقرّ حكمهما ما لم تستقرّ، و أنّما استقرّتا بعد السراية مع أصل البراءة.

ولكن قد يشكل ذلك كلّّه بزيادة الجناية و تعدّدها و أصل بقاء الشغل بديتي موضحتين، و الجناية و السراية زيادة مضمونة على ذيهما فكيف تقلل الدية، بل الظاهر ثبوت دية مستقلة لها لو كانت موضحة أو غيرها، كما جزم به في الايضاح و مجمع البرهان، و قد استشكل فيه الفاضل في القواعد في الاتّحاد في الأولى و لم يستشكل في السراية. و الحقّ عدم الفرق بعد أن كانت السراية مضمونة أيضاً.
 و على هذا لو وصل بينهما غيره لزم الأوّل ديتان بفعله و على الواصل دية مستقلة؛ لأنّ فعله لا يبني على فعل غيره. نعم، لو وصلها المجني عليه فعلى الأوّل

ديتان و الواصلة هدر؛ لأنه الجاني على نفسه. انتهى ملخصاً»^(١).
 وكيف كان فعلى فرض الاتحاد - كما ذهب اليه في المتن - لو تخالفا و
 تخاصما فقال الجاني: «أنا شققت بينهما»، و أنكر المجني عليه فالقول قول
 المجني عليه مع يمينه؛ لأن الأصل ثبوت الديتين و لم يثبت المسقط.
 و كذا لو قطع يديه و رجله ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال و اختلفا
 فادعى الجاني موته بالسراية، فتدخل دية الطرف في النفس، فلا يكون عليه الأدية
 واحدة، و أنكر المجني عليه فالقول قول الولي مع يمينه.
 و لو أوضحه موضحات متعددة زادت على عشرين و بينها حواجز، و جب
 عليه في كل موضحة خمس من الابل، و لو زادت على دية النفس.
 و لو أوضحه ثم اندمل فجاء آخر أو الجاني الأول فأوضحه في ذلك الموضع،
 كان عليه دية أخرى.
 و لو اختلفت مقادير الشجة في الجناية الواحدة تكون الدية على الأكثر عمقاً.
 نعم، لو شجّه في عضوين اختلفت ديتاهما أو اتفقتا كاليدين مثلاً كان لكل عضو
 دية على انفراده و لو كان بضربة واحدة.
 و لو شجّه في رأسه و جبهته شجة واحدة متصلة كذلك فالأقرب أنّها واحدة؛
 لأنهما عضو واحد عرفاً؛ إذ الرأس يشملهما و الأصل البراءة.

و أمّا الهاشمة فهي التي تهشم العظم، وديتها عشر من الابل أربعاً ان كان خطأ و أثلاثاً ان كان شبيه العمدة، و لا قصاص فيها. و يتعلّق الحكم بالكسر و ان لم يكن جرح. و لو أوضحه اثنتين و هشمه فيهما و اتّصل الهشم باطناً قال في المبسوط: «هما هاشمتان»، و فيه تردّد.

قال في الجواهر: «و أمّا الهاشمة فهي التي تهشم العظم و تكسره و ان لم يكن جرح، و منه قيل للنبات المنكسر هشيماً، و ديتها عشر من الابل عشر الدية، بلا خلاف أجده فيه كما عن الغنية، بل الظاهر الاتّفاق عليه كما اعترف به في كشف اللثام، لخبر السكوني المنجبر بذلك: «قال: ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل»، إلا أنه كما ترى مطلق.

لكن في المتن و القواعد و محكي المبسوط: «أربعاً»، أي ان كان خطأ على حسبما توزّع عليه الدية الكاملة فيكون في المقام كذلك فهي بتنا مخاض و ابنا لبون و ثلاث بنات لبون و ثلاث حقق.

و أثلاثاً ان كان شبيه العمدة ثلاث بنات لبون و ثلاث حقق و أربع خلف على ما دلّت عليه صحيحة ابن سنان^(١) في التوزيع، بل عن ظاهر المبسوط الاتّفاق عليه، و لا ريب في أنه أحوط و ان لم نقف على نصّ عليه هنا بالخصوص، و يمكن أن يكون حملوه على النفس. و على كلّ حال فلا قصاص فيها للتغريب.

و يتعلّق الحكم بالكسر الذي به يتحقّق اسمها و ان لم يكن جرح. و لو أوضحه اثنتين و هشمه فيهما و اتّصل الهشم باطناً فهي حينئذٍ هاشمة متّحدة باعتبار ائصالها و ان تعدّدت الموضحة. انتهى ملخصاً.^(٢)

١- وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٩ / الباب ٢ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٢- جواهر الكلام ٤٣: ٣٣١ و ٣٣٢.

و أمّا المنقّلة فهي التي تحوج الى نقل العظم، و ديتها خمسة عشر بغيراً و لا قصاص فيها، و للمجني عليه أن يقتصّ في قدر الموضحة و يأخذ دية ما زاد و هو عشر من الابل.

المنقّلة هي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه الى موضع آخر، و فيها خمس عشرة من الابل بلا خلاف معتدّ به بين الأصحاب و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في الموضحة خمس من الابل، و في السمحاق أربع من الابل، و الباضعة ثلاث من الابل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون من الابل، و المنقّلة خمس عشرة من الابل»^(١).

و منها صحيحة أبي مريم المتقدّمة^(٢).

و الحكم فيها متعلّق بالنقل و ان لم يكن جرحاً؛ لأنّ موضع الدية هو المنقّلة و هي لا تستلزم الجرح دائماً.

و أمّا المأمومة فهي التي تبلغ أمّ الرأس و هي الخريطة التي تجمع الدماغ، و فيها ثلث الدية و هو ثلاثة و ثلاثون بغيراً.

المأمومة و هي التي تبلغ أمّ الدماغ و فيها ثلث الدية أي ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و يكفي فيها ثلاث و ثلاثون من الابل، و كذا الحال في

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨١ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ١٣.

الجائفة؛ و ذلك للجمع بين صحيحة الحلبي المتقدمة و صحيحة معاوية بن وهب قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة؟ فقال: ثلث الدية، و الشجة الجائفة ثلث الدية. و سألته عن الموضحة؟ فقال: خمس من الابل»^(١).

و أمّا الدامغة هي التي تفتق الخريطة و السلامة معها بعيدة، و لاقصاص في المأمومة؛ لأنّ السلامة معها غير غالبية. و لو أراد المجني عليه أن يقتصّ في الموضحة و يطالب بدية الزائد جاز، و الزيادة ثمانية و عشرون بعيراً، قال في المبسوط: «و ثلث بعير»، و هو بناء على أنّ ما في المأمومة ثلاثة و ثلاثون و ثلث، و نحن نقتصر على ثلاثة و ثلاثين تبعاً للنقل.

و لو جنى عليه موضحة فأتمّها آخر هاشمة و ثالث منقّلة و رابع مأمومة فعلى الأوّل خمسة، و على الثاني ما بين الموضحة و الهاشمة خمسة أيضاً، و على الثالث ما بين الهاشمة و المنقّلة خمسة أيضاً، و على الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيراً.

الدامغة هي التي تفتق الخريطة التي هي أمّ الدماغ فهي حينئذٍ بعد المأمومة و السلامة معها بعيدة، و لاقصاص فيها؛ لتعذر الاستيفاء و للتغدير، بل و لا في المأمومة؛ لأنّ السلامة معها غير غالبية فيتعذر القصاص للتغدير.

قال في الجواهر: «ولكن لو أراد المجني عليه بالمأمومة أو بالدامغة أو بالمنقّلة أو بالهاشمة أن يقتصّ في الموضحة مع فرض حصولها معها و يطالب بدية الزائد جاز كما في القواعد و محكي المبسوط؛ لعموم الأدلّة خلافاً للمحكي عن

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨١ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ١٢.

الخلاف. و الزيادة بعد اسقاط الخمسة للموضحة ثمانية و عشرون بغيراً؛ لما عرفت من أن فيها ثلاثة و ثلاثين بغيراً تبعاً للنقل في الصحيح و غيره المصرح بأن فيها ذلك. انتهى ملخصاً.^(١)

و لو جنى عليه موضحة فأتمها آخر هاشمة و ثالث منقّلة و رابع مأمومة فعلى الأول خمسة للايضاح بلاخلاف و لا اشكال - كما في الجواهر - و على الثاني ما بين الموضحة و الهاشمة خمسة أيضاً لا عشرة، و على الثالث ما بين الهاشمة و المنقّلة خمسة أيضاً، و على الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بغيراً.

و من لواحق هذا الباب مسائل

«الأولى»: دية النافذة في الأنف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار، و لو كانت في أحد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية.

دية النافذة في الأنف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار، و لو كانت في أحد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية؛ تدلّ عليه صحيحة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف قال:

«فان قطع روثة الأنف - و هي طرفه - فديته خمسمائة دينار، و ان نفذت فيه نافذة لاتسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ان كانت نافذة فبرأت و التأمّت (فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار)^(١) فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، و ان كانت نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم - و هو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنّه النصف، و ان كانت نافذة في احدى المنخرين أو الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستّة و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً»^(٢).

«الثانية»: في شقّ الشفتين حتّى تبدو الأسنان ثلث ديتهما، و لو برأتا فخمس ديتهما، و لو كان في احدهما فثلث ديتها و مع البرء خمس ديتها.

تدلّ على ما في المتن صحيحة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:
«و اذا قطعت الشفة العليا و استؤصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت حتّى تبدو منه الأسنان ثمّ

١ - في الكافي و التهذيب و الفقيه: فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٣ / الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

دوويت و برأت و التأمّت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت و استؤصلت و ما قطع منها فبحساب ذلك، فان شترت^(١) فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار (و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار)^(٢) و دية الشفة السفلى اذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة و ستّة و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت حتّى تبدو الأسنان منها ثمّ برأت و التأمّت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ان أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك نصف^(٣) ديتها. قال ظريف: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الماء و الطعام مع الأسنان فلذلك فضّلها في حكومته^(٤).

«الثالثة»: الجائفة هي التي تصل الى الجوف من أيّ الجهات كان و لو من ثغرة النحر و فيها ثلث الدية و لا قصاص فيها. و لو جرح في عضو ثمّ أجاف لزمه دية الجرح و دية الجائفة مثل أن يشقّ الكتف حتّى يحاذي الجنب ثمّ يجيفه.

تدلّ عليه صحيحة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«في الصدر اذا رضّ فثنى شقيبه كليهما فديته خمسمائة دينار - الى أن قال: - و في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ان نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة

١ - الشتر: انشقاق الشفة من أسفلها. (هامش الوسائل)

٢ - في التهذيب: و ستّة و ستون ديناراً و ثلثا دينار. (هامش الوسائل)

٣ - في التهذيب: ثلث. (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٤ / الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

فديتها أربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث ديناراً»^(١).
 ولا تختص بما يدخل جوف الدماغ بل يعمّ الداخل في الصدر و البطن أيضاً
 بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً - كما في المباني^(٢) -؛ لعدم اختصاص معتبرة
 ظريف بجائفة الرأس.

و لو جرح عضواً ثم أجافه مثل أن يشق الكتف الى أن يحاذي الجنب ثم يجيفه
 لزمه دية الجرح و دية الجائفة؛ و ذلك لاطلاق الأدلة. و لافرق في ذلك بين
 أن يكون الجاني واحداً أو متعدداً؛ فإن العبرة في تعدد الدية أنّها هي بتعدد الضربة.

فروع: لو أجافه واحد كان عليه دية الجائفة، و لو أدخل آخر سكينه و
 لم يزد فعلية التعزير حسب، و ان وسعها باطناً أو ظاهراً ففيه الحكومة، و لو
 وسعها فيهما فهي جائفة أخرى كما لو انفردت، و لو أبرز حشوته فالثاني
 قاتل، و لو خيطة ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم و لم يحصل بالفتق
 جناية قال الشيخ رحمته الله: «فلا أُرش و يعزّر»، و الأقرب الأُرش؛ لأنه لا بدّ من أذى
 و لو في الخياطة ثانياً.

و لو التحم البعض ففيه الحكومة، و لو كان بعد الاندمال فهي جائفة
 مبتكرة فعليه ثلث الدية، و لو أجافه اثنتين فثلثا الدية، و لو طعن في صدره
 فخرج من ظهره قال في المبسوط: «واحدة»، و في الخلاف: «اثنتان»، و هو
 أشبه.

لو أجافه أولاً كان عليه دية الجائفة، و لو أدخل بعد ذلك فيه سكيناً و لم يزد
 عمّا كان عليه فعليه التعزير؛ لثبوتها في ارتكاب كلّ فعل محرّم شرعاً.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤ / الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٤٧٦.

و أمّا ان زاد عمّا كان عليه فتارة زاد باطناً فحسب أو ظاهراً كذلك ففيه الحكومة؛ لعدم ثبوت الدية المقدّرة شرعاً فيه بعد عدم صدق الجائفة عليه. وأخرى زاد في الباطن و الظاهر معاً فهو جائفة أخرى فعليه ديتها؛ لصدق الجائفة عليه كما اذا أجافه ابتداءً. و لافرق في ذلك بين أن يكون الجاني واحداً أو متعدداً.

و لو كانت الجائفة مخيطة ففتقها شخص فان كانت بحالها و غير ملتئمة ففيه الحكومة؛ و ذلك لعدم صدق الجائفة الجديدة عليه فحيث لا مقدّر له شرعاً فالمرجع فيه الحكومة. و ان كانت ملتئمة فهي جائفة جديدة و عليه ثلث الدية كما هو واضح.

و لو طعنه في صدره فخرج من ظهره فقد اختار الشيخ في المبسوط^(١) أنه جائفة واحدة و فيها ديتها؛ لاتّحاد الجناية و أصل البراءة و لأنّ الجائفة ما نفذت الى الجوف من ظاهر و هو أعمّ من أن تنفذ الى الظاهر من جانب آخر أو لا، و قال في الخلاف: «اثنتان»^(٢)؛ لأنّهما عضوان متباينان تحقّق في كلّ منهما جائفة و هي الجرح النافذ من الظاهر الى الباطن.

قال في الجواهر: «الأ أنّ ذلك كما ترى مخالف للعرف، فالأشبه حينئذٍ الوحدة، و كذا الكلام لو أصابه من جنبه و خرج من الجنب الآخر، أو طعنه من مقدّم الرأس فأخرجه من مؤخره، بل عن الشهيد في ذلك أنّ الوحدة ظاهر فتوى علمائنا»^(٣). و الاحتياط بالتصالح لا يترك.

١ - المبسوط ٧: ١٢٥.

٢ - الخلاف ٥: ٢٣٢.

٣ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٤.

«الرابعة»: قيل: «إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيها مائة دينار».

هذا قول الشيخ و أتباعه استناداً الى كتاب ظريف - كما في المسالك^(١) - و يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة ظريف:

«و أفتى في النافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار».^(٢)

«الخامسة»: في احمرار الوجه بالجناية دينار و نصف، و في اخضراره ثلاثة دنانير و كذا في الاسوداد عند قوم، و عند الآخرين ستة دنانير و هو أولى؛ لرواية اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، و لما فيه من زيادة النكايّة. قال جماعة: «و دية هذه الثلاث في البدن على النصف».

قال في الجواهر: «في احمرار الوجه بالجناية كالضرب بالكفّ مفتوحة أو مضمومة، أو بالسوط أو بالعصا فديته دينار و نصف، و في اخضراره ثلاثة دنانير بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه.

و كذا في الاسوداد ثلاثة دنانير عند قوم منهم السيّدان مدّعين عليه الاجماع؛ للأصل، ولكن عند آخرين بل قيل: «الأكثر» بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه ستة دنانير. و في دية هذه الثلاث في البدن على النصف لأجد فيه خلافاً. انتهى ملخصاً».^(٣)

تدلّ على ما في المتن موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٤٦٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧٨ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٣.

٣ - جواهر الكلام ٤٣ : ٣٤٦ و ٣٤٧.

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير، فان لم تسود و اخضرت فان أرشها ثلاثة دنانير، فان احمرت و لم تخضار فان أرشها دينار و نصف»^(١) و كل ذلك في البدن نصفه؛ لموثقة اسحاق بن عمّار على ما رواها الصدوق و زاد: «و في البدن نصف ذلك».

ثم ان مقتضى اطلاق النصّ عدم الفرق بين أعضاء البدن كلّها ممّا له مقدّر شرعاً و ما لا مقدّر له كذلك كما في المباني^(٢) و الجواهر.

«السادسة»: كل عضو ديته مقدّرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين و الرجلين و الأصابع، و في قطعه بعد شلله ثلث ديته.

قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن الخلاف و الغنية الاجماع عليه في الأوّل، بل الظاهر الاجماع في الثاني أيضاً، كلّ ذلك مضافاً الى النصوص السابقة التي هي و ان كانت في أطراف مخصوصة الا أنها متممة بعدم القول بالفصل، مع أن في الخبر الوارد في الأصابع منها: «و كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح». انتهى ملخصاً»^(٣).

«السابعة»: دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء، و مثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس.

قال في الجواهر: «دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء بلا خلاف كما اعترف

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٤ / الباب ٤ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ١.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٤٨٧.

٣ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٨.

به بعض الأفاضل؛ لشمول الرأس له، و لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني:
 «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الموضحة في الوجه و الرأس سواء»، المتمم بعدم
 القول بالفصل.

و في خبر الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الموضحة
 في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة و الشجاج في الوجه و الرأس سواء
 في الدية لأنّ الوجه من الرأس و ليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس». و
 هو صريح في العموم، فما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في
 السمحاق و هي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، و فيها اذا كانت في الوجه
 ضعف الدية على قدر الشين»، من الشواذ المطرحة.

و كذا لاخلاف أجده كما اعترف به بعض الأفاضل في أنّ مثلها أي الشجاج
 المزبورة في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس»^(١).

أقول:

دية الشجة اذا كانت توضح أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد؛ و ذلك
 لقوله عليه السلام في صحيحة ظريف على ما نقله في التهذيب و الفقيه:
 «و دية الشجة اذا كانت توضح أربعون ديناراً اذا كانت في
 الجسد»^(٢).

«الثامنة»: المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء و الجراح حتّى تبلغ
 ثلث دية الرجل ثمّ تصير على النصف سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة، ففي
 الاصبع مائة و في الاثنتين مائتان و في الثلاث ثلاثمائة و في الأربع مائتان، و

١- جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٩ و ٣٥٠.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٦ / الباب ٦ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

كذا يقتص من الرجل في الأعضاء و الجراح من غير ردّ حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الردّ.

قد تقدّم أنّ كلّ جناية فيها دية مقدّرة شرعاً سواء كانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته فإن كانت الدية أقلّ من ثلث دية الرجل فالمرأة تعاقله بلا خلاف بين الأصحاب؛ لعدّة نصوص قد تقدّم بعضها كصحيحة أبان بن تغلب و موثقة سماعة^(١) و صحيحة الحلبي^(٢).

و قد تقدّم أيضاً أنّه ان كان بقدر الثلث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل. و تدلّ عليه - مضافاً الى ما تقدّم من الروايات - موثقة ابن أبي يعفور و صحيحة الحلبي^(٣).

ثم إنّ المشهور بين الأصحاب أنّ هذا الحكم يعمّ ما اذا كان الجاني على المرأة رجلاً أو امرأة؛ لاطلاق الروايات.

و في الجواهر: «انّ الأقوى عدم الفرق بين كون الجاني رجلاً أو امرأة ففي قطع الاصبع منها و ان كان القاطع امرأة مائة و في الاثنين مائتان و في الثلاث ثلاثمائة، و في أربع مائتان ان كان قطعهنّ بضربة واحدة و الا كان لكلّ ضربة حكمها. و كذا يقتص من الرجل للمرأة في الأعضاء و الجراح من غير ردّ حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الردّ.

و لو جنت هي عليه و أراد القصاص منها اقتصر عليه من غير مطالبة بغيره كما تقدّم الكلام في ذلك كلّ بل و في المسألة التاسعة القادمة»^(٤).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢ / الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١ و ٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٣ / الباب ١ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٤ و ١٦٥ / الباب ١ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٤ و ٦.

٤- جواهر الكلام ٤٣: ٣٥٢.

«التاسعة»: كل ما فيه دية الرجل من الأعضاء و الجراح فيه من المرأة ديتها، و كذا من الذمي ديته و من العبد قيمته، و ما فيه مقدّر من الحرّ فهو بنسبته من دية المرأة و الذمي و قيمة العبد.

كل ما فيه دية الرجل من الأعضاء كالأنف و اليدين و الرجلين و المنافع، بل و الجراح كما عرفته سابقاً ففيه من المرأة ديتها، و كذا من الذمي ديته و هي ثمانمائة درهم و من الذمي نصفه و من العبد قيمته، و ما فيه مقدّر من الحرّ فهو بنسبته من دية المرأة و الذمي و قيمة العبد إلا أنّ المرأة تساوي الرجل فيما نقص عن الثلث كما عرفت ذلك كلّ سابقاً مفصلاً بأدلته و جميع ما يتفرّع عليه و الحمد لله.

«العاشرة»: كل موضع قلنا فيه الأرش و الحكومة فهما واحد، و المعنى أنّه يقوّم صحيحاً لو كان مملوكاً و يقوّم مع الجناية و ينسب الى القيمة و يؤخذ من الدية بحسابه و ان كان المجني عليه مملوكاً أخذ مولاه قدر النقصان.

قال في المسالك: «المقصود أنّ الحكومة جزء من الدية نسبتها اليه نسبة ما تنقصه الجناية من قيمة المجني عليه بتقدير التقويم، و ذلك بأن يقدر المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبداً و ينظر كم تنقص الجناية من قيمتها فان قوّم بمائة دون الجناية و بتسعين بعد الجناية فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية»^(١) فالحكومة في احدي الشفتين -مثلاً- هي أن يقوّم عبداً بالقيمتين فان نقص عشر القيمة -مثلاً- كان للمجني عليه عشر الدية عندنا لا عشر نصفها كما عن بعضهم. و أمّا ان كان المجني عليه مملوكاً أخذ مولاه على قدر النقصان ان لم تزد قيمته على دية الحرّ و الأرّد إليها؛ لأنّ الحرّ أصل له في ذلك و في كلّ ما فيه مقدّر من الأعضاء.

«الحادية عشرة»: من لا ولي له فالامام عليه السلام ولي دمه يقتص ان قتل عمداً. و هل له العفو؟ الأصح لا، و كذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية و ليس له العفو.

من لا ولي له فالامام عليه السلام ولي دمه بلا خلاف أجده فيه و لا اشكال - كما في الجواهر - فيقتص حينئذ ان قتل عمداً أو يأخذ الدية؛ لأنه الوارث و ولي من لا ولي له و أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و لصحيحة أبي ولاد الحنّاط قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال: على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليه، يدفع القاتل اليه، فان شاء قتل و ان شاء عفا و ان شاء أخذ الدية، فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره، فان شاء قتل و ان شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين، الحديث»^(١).

قال في الجواهر: «و هل له العفو مجاناً؟ الأصح لا وفاقاً للأكثر، بل كاد يكون اجماعاً كما اعترف به غير واحد؛ اذ لا أجده فيه مخالفاً إلا الحلّي؛ للأصل المقطوع بما في الصحيح المزبور. - الى أن قال:-

و كذا لو قتل خطأ أو شبيه عمد فله استيفاء الدية و ليس له العفو عنها»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٤ / الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٥٥.

النظر الرابع في اللواحق

وهي أربعة:

الأول في الجنين

و دية الجنين المسلم الحرّ مائة دينار اذا تمّ و لم تلجه الروح ذكراً كان أو أنثى.

تدلّ على ذلك رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«... و اذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار، الحديث»^(١).

قال في المسالك: «المشهور بين الأصحاب أنّ دية جنين الحرّ المسلم بعد تمام خلقته و قبل ولوج الروح فيه مائة دينار. ذهب الى ذلك الشيخان و الأتباع و ابن ادريس و جملة المتأخّرين.

و ذهب ابن الجنيد الى أنّ دية الجنين مطلقاً غرّة - عبداً كان أو أمة - قيمتها نصف عشر الدية، و هو مذهب الجمهور و به وردت رواياتهم عن النبي صلى الله عليه وآله.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٩ / الباب ٢١ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

ولا فرق في الجنين بين الذكر والأنثى؛ لعموم الأخبار، و به صرح الشيخ في الخلاف و فرق في المبسوط، فأوجب في الذكر عشر ديته، و في الأنثى عشر ديتها. انتهى ملخصاً.^(١)

و قال في الجواهر: «المشهور أن دية الجنين اذا كان بحكم المسلم الحرّ مائة دينار اذا تمّ خلقه و لم تلجه الروح، بل في الانتصار و الغنية و محكي الخلاف و السرائر و ظاهر المبسوط الاجماع عليه، بل لعله كذلك؛ لما تسمعه من ندرة المخالف؛ للمعتبرة المستفيضة كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام و أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار».

و مرسل ابن مسكان عنه عليه السلام: «فاذا تمّ الجنين كان له مائة دينار».

و خبر سليمان بن صالح: «فاذا كسي اللحم فمائة دينار».

و خبر أبي جرير القمي: «فاذا كسي العظام لحماً ففيه مائة دينار».

خلافاً للعماني فأوجب فيه الدية كاملة؛ لصحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام أو عن أبيه عليه السلام:

«في امرأة شربت دواءً و هي حامل لتطرح ولدها و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، فقال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع و البصر فإنّ عليها دية تسلّمها الى أبيه».

و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة ابن مسلم: «اذا كان عظماً شقّ له السمع و البصر و رتبت جوارحه فاذا كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة».

و هما مع قصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه يمكن حملهما على ارادة الدية الكاملة للجنين التي هي المائة دينار، أو تقييدهما بما اذا ولجته الروح؛ لأنّهما مطلقان. انتهى ملخصاً.^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٦٩ و ٤٧٠.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٥٦ - ٣٥٨.

و لو كان ذمياً فعشر دية أبيه، و في رواية السكوني عن أبي جعفر عن علي عليه السلام: «عشر دية أمه»، و العمل على الأول. أمّا المملوك فعشر قيمة أمه المملوكة.

قال في الجواهر: «لو كان الجنين للذمي و الذميمة فديته عشر دية أبيه كجنين المسلم و هي ثمانون درهماً، بلاخلاف أجده فيه بل عن الخلاف الاجماع عليه، بل الظاهر أنه كذلك كما اعترف به غير واحد، مؤيداً بما عساه يستفاد من النصوص و الفتوى من مساواة دية الذمي لدية المسلم في تعلق مثل هذه الأحكام بها على حسب النسبة. ولكن في روايتي مسمع و السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه قضى في جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية أمه». إلا أنهما ضعيفتان من جهة السند و أعرض الأصحاب عنهما أو حملهما على ما لا ينافي اطلاق الحكم المزبور.

أمّا جنين المملوك فعشر قيمة أمه المملوكة، ذكراً كان أو أنثى وفاقاً للمشهور، بل عليه عامة المتأخرين، و تدلّ عليه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام: «في جنين الأمة عشر ثمنها. انتهى ملخصاً»^(١).

و في المباني: «إن المشهور و المعروف بين الأصحاب و ان كان ذلك و أنّ دية الجنين الذمي عشر دية أبيه و ادعى في الخلاف الاجماع عليه، إلا أنّ هناك معتبرة السكوني قد دلّت على أنّ دية عشر دية أمه، و تؤيدها رواية مسمع. و عليه فان تمّ اجماع في المسألة فهو، ولكنّه غير تامّ، فالأظهر ما ذكرناه. و أمّا دية الجنين المملوك، و ان كان المشهور أنّ دية عشر قيمة أمه المملوكة و تدلّ عليه رواية السكوني: «في جنين الأمة عشر ثمنها»، إلا أنّها ضعيفة باسنادها الى النوفلي، فان تمّ

الاجماع فهو، ولكنه لا يتم، فالمرجع فيه الحكومة. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

ما ذهب اليه صاحب الجواهر هو الأظهر؛ لما ذهب اليه المشهور في المسألتين، وادّعى عليه الاجماع في الأوّل بل الثاني أيضاً كما عرفت.

ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكلّ واحد دية و لا كفارة على الجاني. ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر و نصف للأنتى و لا تجب الأ مع تيقن الحياة. و لا اعتبار بالسكون بعد الحركة؛ لاحتمال كونها عن ريح، و تجب الكفارة هنا مع مباشرة الجنائية.

لو كان الحمل زائداً عن واحد فلكلّ واحد دية بلاخلاف و لا اشكال؛ لتعدّد السبب الموجب لتعدّد المسبّب، و التداخل يحتاج الى دليل و لا دليل عليه في المقام. و لافرق في ذلك بين المسلم و الذميّ و المملوك. و لو أسقط الجنين قبل ولوج الروح فلا كفارة على الجاني بلاخلاف بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الاجماع في الجواهر^(٢)؛ لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح.

هذا كلّه قبل ولوج الروح فيه، و أمّا لو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر و نصف للأنتى، في الحرّ المسلم و الذميّ بلاخلاف و لا اشكال كما في الجواهر، و لو كان مملوكاً فقيّمته حين سقوطه. و لا تجب الدية الكاملة الأ مع تيقن الحياة بالاستهلال و نحوه ممّا يعلم به ذلك؛ للأصل.

و لا اعتبار بالسكون بعد الحركة؛ لاحتمال كونها عن ريح و نحوه ممّا يكون به

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٥٠٠ - ٥٠٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٦٤.

الاختلاج كما يتفق للحم اذا عصر شديداً، و المذبوح بعد زوال روحه. نعم، لو فرض تحرّكه على وجه يمتاز عن ذلك بحيث يعلم منها حياته اعتبر و كان كغيره ممّا يدلّ على حياته، فتجب الكفّارة هنا مع مباشرة الجناية بلا خلاف و لا اشكال - كما في الجواهر -؛ لتحقق موجبها.

و لو لم تتمّ خلقته ففي ديته قولان: أحدهما: غرّة، ذكره في المبسوط و في موضع آخر من الخلاف و في كتابي الأخبار، و الآخر - و هو الأشهر -: توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظاماً ثمانون، و مضغة ستون، و علقه أربعون. و يتعلّق بكلّ واحدة من هذه أمور ثلاثة: وجوب الدية و انقضاء العدة و صيرورة الأمة أمّ ولد، و لو قيل: ما الفائدة و هي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة؟ قلنا: الفائدة هي التسلّط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاء. أمّا النطفة فلا يتعلّق بها إلا الدية و هي عشرون ديناراً بعد القائها في الرحم. و قال في النهاية: «تصير بذلك في حكم المستولدة»، و هو بعيد. و قال بعض الأصحاب: «و فيما بين كلّ مرتبة بحساب ذلك»، و فسّره واحد بأنّ النطفة تمكث عشرين يوماً ثمّ تصير علقه.

و كذا ما بين العلقه و المضغة فيكون لكلّ يوم دينار، و نحن نطالبه بصحّة ما ادّعه الأوّل ثمّ نطالبه بالدلالة على أنّ تفسيره مراد، على أنّ المروي في المكث بين النطفة و العلقه أربعون يوماً. و كذا بين العلقه و المضغة روى ذلك سعيد بن المسيّب عن علي بن الحسين عليه السلام و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و أبو جرير القميّ عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

و أمّا العشرون فلم نقف بها على رواية. و لو سلّمنا المكث الذي ذكره من أين لنا أنّ التفاوت في الدية مقسوم على الأيام؟ غايته الاحتمال و ليس كلّ محتمل واقعاً مع أنّه يحتمل أن تكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس

الشيواني عن الصادق عليه السلام: «ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين، وكذا كل ما صار في العلقه شبه العرق من اللحم يزداد دينارين». و هذه الأخبار و ان توقفت فيها لا اضطراب النقل أو لضعف الناقل فكذا أتوقف عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل.

إذا كان الحمل نطفة فديته عشرون ديناراً، و ان كان علقه فأربعون ديناراً، و ان كان مضغة فستون ديناراً، و ان نشأ عظم فثمانون ديناراً، و ان كسي لحماً فمائة دينار، و ان ولجته الروح فألف دينار ان كان ذكراً، و خمسمائة دينار ان كان أنثى. بلا خلاف بين الأصحاب، بل في الانتصار و الغنية و محكي السرائر و المبسوط الاجماع عليه كما في المباني.^(١)

و تدلّ على ذلك صحيحة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«جعل دية الجنين مائة دينار و جعل مني الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فاذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، و ذلك أنّ الله عزّ وجلّ خلق الانسان من سلالة - و هي النطفة - فهذا جزء، ثمّ علقه فهو جزءان، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً فحينئذٍ تمّ جنيناً فكمّلت له خمسة أجزاء مائة دينار، و المائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقه خمسي المائة أربعين ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة، فاذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كاملة ان كان ذكراً، و ان كان أنثى فخمسمائة دينار، و ان قتلت امرأة و هي حبلى متمّ

فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أنثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى، و دية المرأة كاملة بعد ذلك و ذلك ستّة أجزاء من الجنين، و أفتى عليه السلام في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، و اذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر و الأنثى و الرجل و المرأة كاملة، و جعل له في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هي مائة دينار»^(١)

و تؤيدها رواية سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في النطفة عشرون ديناراً، و في العلقة أربعون ديناراً، و في المضغة ستون ديناراً، و في العظم ثمانون ديناراً، فاذا كسي اللحم مائة دينار ثم هي ديته حتى يستهلّ، فاذا استهلّ فالدية كاملة»^(٢)

و لاتعارضها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقة، فقال: عليه أربعون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة، فقال: عليه ستون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرحه و قد صار له عظم، فقال: عليه الدية كاملة، و بهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام، الحديث»^(٣)

و صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في امرأة شربت دواءً و هي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال:

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢ / الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٣ / الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٤ / الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع و البصر فإنّ عليها دية تسلّمها الى أبيه، قال: و ان كان جينياً علقه أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها الى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا؛ لأنّها قتلتها»^(١).

و ذلك لأنّهما تحمّلان على ما اذا ولجته الروح، فيقيّد اطلاقهما بصحيحة ظريف، و بالنسبة الى ذيل الصحيحة الثانية فسيأتي ما فيه.

فرعان:

الفرع الأوّل

في دية الجنين الذي لم تتمّ خلقته

قد وردت عدّة روايات في أنّ دية الجنين الغرّة -العبد أو الأمة- و هي على ثلاث طوائف:

الأولى: ما دلّ على أنّ الدية غرّة تعييناً كصحيحة داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جينياً، فقال الأعرابي: لم يهّل و لم يصح و مثله يطلّ، فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجّاعة، عليك غرّة و صيف عبد أو أمة»^(٢).

و نظيرها صحيحة سليمان بن خالد و رواية السكوني^(٣).

و قد حملها في المباني على التقيّة؛ لمعارضتها لما تقدّم و موافقتها للعامة^(٤).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٨ / الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٩ / الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٩ / الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤ و ٣.

٤- مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٤٩٣.

الثانية: ما دلّ على أنّ الدية غرّة أو أربعون درهماً في خصوص العلقة أو المضغة، فهو قوله عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام:
 «... و ان كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غرّة تسلمها الى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا؛ لأنّها قتلتها»^(١).

وفيه: أنّ هذا القول أي التخيير بين الغرّة و أربعين ديناراً لم يقل به أحد لا من العامّة و لا من الخاصّة فلا تصلح لمعارضة ما تقدّم.

الثالثة: ما دلّ على أنّ الغرّة دية تخييراً فيما كان الجنين في شرف الولادة، و هي صحيحة أبي عبيدة و الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «سئل عن رجل قتل امرأة خطأ و هي على رأس ولدها تمخض، فقال: خمسة آلاف درهم، و عليه دية الذي في بطنها»^(٢) وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً»^(٣).

فإنّ ظاهر هذه الصحيحة هو التخيير بين هذه الأمور الثلاثة، و هو مقطوع البطلان حيث لا قائل به لا من العامّة و لا من الخاصّة، فلا بدّ من طرح هذه الرواية و ردّ علمها الى أهله. فالصحيح هو ما ذكره الأصحاب من أنّ دية الجنين اذا تمّ خلقه و لم تلجه الروح مائة دينار.

الفرع الثاني في تحديد مراتب الجنين

في تحديد المراتب المذكورة في الجنين خلاف، و الصحيح أنّه أربعون يوماً

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٨ / الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢- في المصدر زيادة: غرّة. (هامش الوسائل)

٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٠ / الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٦.

نطفة و أربعون يوماً علقه و أربعون يوماً مضغة على المشهور شهرة عظيمة كما في المباني^(١)؛ و تدلّ عليه عدّة روايات:

منها موثقة الحسن بن الجهم قال:

«قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ النطفة

تكون في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقه أربعين يوماً، ثمّ تصير

مضغة أربعين يوماً. فإذا أكمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين،

الحديث»^(٢).

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إنّ الله عزّوجلّ إذا أراد أن يخلق النطفة - إلى أن قال: - فتفتح الرحم

بابها فتصل النطفة الى الرحم فتدّ فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير علقه

أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، الحديث»^(٣).

و قريب منها صحيحته الأخرى^(٤).

و ما يخالف هذه فلا بدّ من ردّ علمه الى أهله. و الله العالم بأحكامه.

و لو قتلت المرأة فمات معها جنين فدية للمرأة و نصف الديتين للجنين

ان جهل حاله و لو علم ذكراً فديته أو أنثى فديتها. و قيل: «مع الجهالة

يستخرج بالقرعة؛ لأنّه مشكل»، و لا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل

المشهور. و لو ألت المرأة حملها مباشرة أو تسبباً فعليها دية ما ألقته و

لا نصيب لها من هذه الدية.

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٤٩٦.

٢ - الأصول من الكافي ٦: ١٣ / باب بدء خلق الانسان / الحديث ٣.

٣ - الأصول من الكافي ٦: ١٣ / باب بدء خلق الانسان / الحديث ٤.

٤ - الأصول من الكافي ٦: ١٦ / باب بدء خلق الانسان / الحديث ٧.

و لو أفزعها مفزع فألقته فالدية على المفزع. و يرث دية الجنين من يرث المال الأقرب فالأقرب و دية أعضائه و جراحاته بنسبة ديته.
و من أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير، و لو عزل المجامع اختياراً عن الحرّة و لم تأذن قيل: «يلزمه عشرة دنانير»، و فيه تردد أشبهه أنه لا يجب. أمّا العزل عن الأمة فجائز و لاديه و ان كرهت. و تعتبر قيمة الأمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء.

لو قتل امرأة و هي حبلى فمات ولدها أيضاً فعليه دية المرأة كاملة و دية الحمل الذكر كذلك ان كان ذكراً و دية الأنثى ان كان أنثى.
هذا اذا علم بالحال، و أمّا اذا جهل بها فإنّ عليه نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى؛ يدلّ على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة ظريف:

«... و ان قتلت امرأة و هي حبلى متمّ فلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أو أنثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى، و دية المرأة كاملة بعد ذلك، الحديث»^(١).

و يؤيده قوله عليه السلام في رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«و ان قتلت المرأة و هي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى، و ديتها كاملة»^(٢).

قال في الجواهر: «و لو قتلت المرأة فمات معها أو قبلها أو بعدها ولدها الذي ولجه الروح فدية للمرأة بلا خلاف و لا اشكال، و نصف اليتيم أي دية الذكر و الأنثى للجنين ان جهل حاله، و ان علم ذكراً فديته أو أنثى فديتها على المشهور بين الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من الحلّي الذي أشار اليه المصنّف بقوله:

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢ / الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٩ / الباب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

«و قيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة؛ لأنه مشكل».

و فيه: أنه لا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بذلك الذي عرضه يونس و ابن فضال على أبي الحسن عليه السلام فهو من الصحيح معتزداً بالاجماع السابق و بخبر عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام المنجبر بالشهرة و الاجماع المزبورين، و مؤيداً بالنصوص الحاكمة بمثل ذلك في ميراث الخنثى المشكل^(١).

فروع:

الفرع الأول

في تصدّي المرأة لاسقاط حملها

لو تصدّت المرأة لاسقاط حملها، فان كان بعد ولوج الروح و كان ذكراً فعليها دية الذكر و ان كان أنثى فعليها ديتها، و ان كان قبل ولوج الروح فعليها ديته، و لانصيب لها من هذه الدية؛ تدلّ على ذلك صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام: «في امرأة شربت دواءً و هي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع و البصر فانّ عليها دية تسلّمها الى أبيه، الحديث»^(٢).

و في الجواهر: «بلا خلاف و لا اشكال في ثبوت الدية عليها، بل و في عدم ارثها أيضاً مع العمد. - الى أن قال: - و أما الخطأ فقد عرفت الكلام فيه في كتاب المواريث»^(٣).

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٧٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٨ / الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٧٤.

الفرع الثاني فيما لو أفزعها مفزع فألقت الجنين

لو أفزعها مفزع فألقت الجنين فالدية على المفزع، بلاخلاف ولاشكال - كما في الجواهر - و ان أخطأ فعلى العاقلة.

الفرع الثالث فيمن يرث دية الجنين

و يرث دية الجنين من يرث المال منه لو كان حياً مالكاً ثم مات، الأقرب فالأقرب على حسب ما عرفت في كتاب الفرائض من طبقات الارث بلاخلاف كما في الجواهر.

الفرع الرابع في قطع أعضاء الجنين

في قطع أعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته دية على نسبة ديته ففي قطع احدى يديه - مثلاً - خمسون ديناراً، و في قطع كليهما تمام ديته مائة دينار؛ يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة ظريف:

«و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر و الأنثى و الرجل و المرأة كاملة»^(١).
و لافرق في ذلك بين كون الجنين ذكراً أو أنثى كما تقدم.

١ - وسائل الشريعة ٢٩: ٣١٣ / الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

الفرع الخامس فيمن أفزع مجامعاً فعزل

من أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير، دية ضياع النطفة بلاخلاف
- كما في الجواهر- و يدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة ظريف:
«في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك
نصف خمس المائة عشرة دنانير و اذا أفرغ فيها عشرين ديناراً،
الحديث»^(١).

الفرع السادس في عزل الرجل عن امرأته

لو عزل الرجل عن امرأته الحرّة بدون اذنها فليس عليه شيء؛ لصحيحة محمّد
بن مسلم قال:
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال: ذاك الى الرجل يصرفه حيث
شاء»^(٢).
و أمّا العزل عن الأمة فلا اشكال في جوازه و لادية عليه بلاخلاف و لا اشكال
- كما في الجواهر- بل الظاهر الاجماع عليه.

فروع

لو ضرب النصرانيّة حاملاً فأسلمت و ألقته لزم الجاني دية جنين المسلم؛
لأنّ الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار. و لو ضرب الحرّيّة

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢ / الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٩ / الباب ٧٥ من أبواب مقدّمات النكاح / الحديث ١.

فأسلمت و ألقته لم يضمن؛ لأنّ الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها. و لو كانت أمة فأعتقت و ألقته قال الشيخ: «للمولى أقلّ الأمرين من عشر قيمتها وقت الجناية أو الدية؛ لأنّ عشر القيمة ان كان أقلّ فالزيادة بالحرية فلا يستحقّها المولى فيكون لو ارث الجنين، و ان كانت دية الجنين أقلّ كان له الدية؛ لأنّ حقّه نقص بالعتق». و ما ذكره بناءً على القول بالغرّة أو على جواز أن يكون دية جنين الأمة أكثر من دية جنين الحرّة، و كلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة أمّه يوم الجناية على التقديرين.

قال في المسالك: «اذا جنى على ذميّة حبلى تحت ذميّ فأسلمت، أو أسلم الذميّ فتبعه الولد ثمّ أجهضت، و جب على الجاني دية جنين مسلم؛ لأنّ الاعتبار في قدر الضمان بالأعلى حيث وقعت الجناية مضمونة، كما لو ضرب ذميّاً فأسلم ثمّ سرت الجناية على نفسه، فأنّه يجب له دية المسلم كما تقدّم.

و هذا بخلاف ما اذا جنى على حربيّة فأسلمت ثمّ أجهضت، فأنّه لا ضمان أصلاً؛ لأنّه لم يكن مضموناً في الابتداء، كما لو جرح حربيّاً فأسلم ثمّ سرت اليه. و ذهب بعض العامة الى وجوب دية كاملة هنا؛ اعتباراً بحالة الاجهاض، فإنّ الجناية حينئذٍ تتحقّق. و لو كان المضروب أمة فأعتقت ثمّ أجهضت ضمن دية الحرّة كالأولى؛ لما ذكر فيها من التعليل.

ثمّ ما الذي يستحقّه المولى من ذلك؟ فيه قولان. و المصنّف اختار القول الثاني، و هو وجوب عشر قيمة أمّه يوم الجناية مطلقاً، و الزائد بالحرية لورثة الجنين. انتهى ملخصاً.^(١)

و في المباني^(٢) أشكل في الفرعين الآخرين، فقال بالدية بالنسبة الى جنين

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٨٤ - ٤٨٦.

٢ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٥١٠ و ٥١١.

الحربية اذا أسلمت ثم أجهضت؛ لأنّ الجناية و ان لم تكن مضمونة حدوثاً إلا أنّها مضمونة بقاء؛ فإنّ موته مستند اليها فلا محالة يكون الجاني ضامناً.
و بالنسبة الى جنين الأمة لو أعتقت ثم أسقطت حملها، فقال بعدم ثبوت شيء للمولى؛ لأنّه لا دليل على ذلك سوى دعوى الاجماع، و رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في جنين الأمة عشر ثمنها»^(١).

و شيء منها لا يتم، أمّا دعوى الاجماع فلعدم حصول الاطمئنان منها بقول المعصوم عليه السلام. و أمّا الرواية فالأئمة - مضافاً الى ضعفها - لا تشمل المقام؛ لأنّ الظاهر منها هو أنّ الدية المزبورة أنّما هي على موت الجنين حال كونه مملوكاً، و المفروض أنّ الجنين هنا حال الموت حرّ و ليس بعد فلا يكون مشمولاً لها فلا شيء للمولى، إلا اذا فرض أنّ الجناية أوجبت موت الجنين في بطن أمّه ثمّ انعتقت الأمّ، فإنّ هذا الفرض مشمول للرواية؛ حيث أنّ العبرة بموت الجنين لا بسقوطه. و على ذلك فليس له دية زائدة ما عدا هذا العشر؛ إذ لا أثر لانعتاق أمّه بعد موته.

أقول:

أمّا بالنسبة الى الجناية في الحربية فلا يترك الاحتياط فيها بالتصالح و التراضي. و بالنسبة الى الأمة فالظاهر أنّ قول المباني أقرب إلا أنّ الاحتياط بالتصالح لا يترك.

و لو ضرب حاملاً خطأ فألقت و قال الولي: «كان حياً»، فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي و ضمن المعترف ما زاد؛ لأنّ العاقلة لا تضمن اقراراً، و لو أنكر و أقام كلّ واحد بينة قدّمتا بينة الولي؛ لأنّها تتضمن

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٣ / الباب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

زيادة. و لو ضربها فألقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمداً، و يضمن الدية في ماله ان كان شبيهاً و يضمنها العاقلة ان كان خطأ. و كذا لو بقي ضمناً و مات، أو وقع صحيحاً و كان ممّن لا يعيش مثله. و تلزمه الكفارة في كلّ واحدة من هذه الحالات.

و لو ألقته حياً فقتله آخر فان كانت حياته مستقرّة فالثاني قاتل و لا ضمان على الأوّل و يعزّر، و ان لم تكن مستقرّة فالأوّل قاتل و الثاني آثم يعزّر لخطئه. و لو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ: «سقط القود؛ للاحتمال، و عليه الدية».

و لو وطأها ذمّي و مسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية أقرع بين الواطئين و ألزم الجاني بنسبة دية من الحق به. و لو ضربها فألقت عضواً كاليد فان ماتت لزمه ديتها و دية الحمل، و لو ألقته أربع أيد فدية جنين واحد؛ لاحتمال أن يكون ذلك لواحد، و لو ألقته العضو ثم ألقته الجنين ميتاً دخلت دية العضو في ديته، و كذا لو ألقته حياً فمات.

و لو سقط و حياته مستقرّة ضمن دية اليد حسب، و لو تأخر سقوطه فان شهد أهل المعرفة أنّها يد حي فنصف ديته و الآ فنصف المائة.

فروع:

الفرع الأوّل

فيما لو ضرب حاملاً خطأ فألقت جنينها

لو ضرب حاملاً خطأ فألقت جنينها و ادّعى ولي الدم أنّه كان بعد ولوج الروح فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي؛ لأنّ العاقلة لاتضمن الاقرار كما سيأتي بيانه عند مسائل العاقلة، و لأنّ الأصل عدم حياة الجنين؛ لأنّها حادثة و الأصل في الحادث عدم وجوده في وقت يحصل الشكّ فيه، فالمتيقّن على العاقلة

دية جنين غير حي. و ضمن المعترف ما زاد؛ لمقتضى اقراره، و هو التسعة الأعشار من الدية الكاملة و العشر الباقي يحمل على العاقلة.
 و ان أنكر ذلك كان القول قوله مع يمينه؛ لأنه موافق لأصالة عدم ولوج الروح فيه، فعلى من يدعي الولوج الإثبات شرعاً.
 و أما لو أنكر الضارب حياة الجنين و ادعى الولي حياته و أقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي؛ لأنها تتضمن زيادة، و لأنه قد تخفى الحياة على بينة الضارب، و لجواز بناء بينة الضارب على الأصل و هو عدم وجودها فيكون المثبت مقدماً على النافي.

الفرع الثاني

فيما لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها فمات حين سقوطه

لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل، و المشهور أن عليه القود ان كان متعمداً و قاصداً لقتله.
 و في المباني: «فيه اشكال و الأقرب عدمه، و عليه الدية؛ و ذلك لصحيفة أبي بصير -يعني المرادي- قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى وراثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: و ان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، الحديث»^(١)
 فهذه الصحيحة و ان كان موردها المجنون إلا أن قوله عليه السلام: «فلا قود لمن لا يقاد منه»، تطبيق للكبرى على الصغرى فتدلّ على عدم القود في الصغير أيضاً، فاذن ان

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٧١ / الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

تمّ اجماع على القود فهو، ولكنّه غير تامّ. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

فالاحتياط لا يترك بالتصالح بالدية و عدم القصاص.
و ان كان شبه عمد فعليه ديته. و ان كان خطأ فالدية على عاقلته، و
كذلك الحال اذا بقي الولد بعد سقوطه ضمناً و مات، أو سقط صحيحاً ولكنّه كان
ممن لا يعيش مثله كما اذا كان دون سنّة أشهر. و تلزمه الكفارة في كلّ واحدة من
هذه الحالات التي يتحقّق بها موضوعها، و هو قتل الانسان الكامل.

الفرع الثالث

فيما لو أسقطت حملها حياً فقطع آخر رأسه

لو أسقطت حملها حياً فقطع آخر رأسه، فان كانت له حياة مستقرّة عادة بحيث
كان قابلاً للبقاء فالقاتل هو الثاني دون الأوّل، و ان كانت حياته غير مستقرّة فالقاتل
هو الأوّل دون الثاني.

قال في المسالك: «لا فرق في ضمان النفس بالقصاص و الدية بين أن يكون
حياة المجني عليه مستقرّة و عدمه، حيث لا يكون ذلك بجناية. و إنّما يعتبر ذلك
لو كان عدم استقرارها مستنداً الى جناية فأنّه حينئذٍ يقدر السابق؛ لأنّه القاتل
حقيقة، و الثاني آثم؛ لفعله المحرّم، فيعزّر عليه كما في فاعل كلّ محرّم»^(٢).
و ان جهل حاله و لم يعلم أنّ حياته كانت مستقرّة فالدية في بيت مال
المسلمين؛ و ذلك لأنّه دليل قطعي على أنّ الدية على الأوّل أو الثاني، و دم المسلم
لا يذهب هدرًا.

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٨٥ و ٨٦.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٨٧.

الفرع الرابع

فيما لو أسقطت حملها المرء بين مسلم و ذمي

لو وطأ مسلم و ذمي امرأة شبهة في طهر واحد ثم أسقطت حملها بالجناية، أفرع بين الواطئين، و ألزم الجاني بالدية بنسبة دية من ألحق به الولد من الذمي أو المسلم؛ و ذلك لأن الولد بما أنه مرء بين المسلم و الذمي و لا دليل على الحاقه بأحدهما فبطبيعة الحال يتعين فيه الرجوع الى القرعة لتعيين والده، و بعد التعيين يترتب عليه حكمه، فان ألحق بالمسلم ترتب عليه حكم المسلم، و ان ألحق بالذمي ترتب عليه حكم الذمي.

الفرع الخامس

فيما اذا أقت المرأة بالجناية عليها و ماتت و لم ينفصل الجنين

قال في المسالك: «اذا أقت المرأة بالجناية عليها يداً أو رجلاً و ماتت و لم ينفصل الجنين بتمامه و جبت دية الجنين مضافاً الى ما يجب بالجناية عليها من قود أو دية؛ لأن العلم قد حصل بوجود الجنين، و شهادة الظاهر بأن عضوه بان بالجناية. و لو أقت من الأيدي أو الأرجل أربعاً أو ثلاثاً لم يجب الأ دية واحدة؛ لأصالة عدم الزائد عن واحد، و يمكن كون الجميع لواحد بعضها أصلية و بعضها زائدة و ان كان بعيداً، إلا أنه يؤيده الأصل. و لو أقت رأسين فكذلك؛ لامكان كونهما لواحد. و قد تقدم في الميراث ما يدل عليه. و قد روي أن امرأة ولدت ولداً له رأسان و كان اذا بكى بكى بهما و اذا سكن سكن بهما. و لو أقت بدنين فان كانا تامين فهما اثنان. و ان أمكن كونهما على حقو واحد فكالرأسين؛ لأصالة عدم الزائد. و لو أقت بالجناية عضواً من يد أو رجل ثم أقت جنيناً فله حالتان:

«احدهما»: أن يكون الجنين بعد ذلك العضو، فإن كان ميتاً لم يجب الأ دية واحدة، و يقدر العضو مباناً منه بالجناية، فتدخل ديته في دية النفس. وكذا لو انفصل حياً ثم مات بالجناية. و ان عاش فدية العضو حسب.

«ثانيتها»: أن يتأخر سقوط الجنين عن العضو، و شككنا في حياته حالة انفصال العضو منه و عدمها، فيرجع الى القوابل و أهل المعرفة، فان أخبروا بأنها يد من لم تخلق فيه الحياة فالواجب فيه نصف دية الجنين، و ان قالوا: «أنها يد من خلقت فيه الحياة»، فنصف الدية.

ثم ان المتيقن نصف دية الأنثى، فان انفصل ذكراً أكمل، و لو استمر الاشتباه -بأن ماتت- فالحكم كما سبق من القرعة أو نصف الديتين. انتهى ملخصاً.^(١)

مسألتان: «الأولى»: دية الجنين ان كان عمداً أو شبهه العمد ففي مال الجاني و ان كان خطأ فعلى العاقلة، و تستأدى في ثلاث سنين.

قال في الجواهر: «دية الجنين ان كان عمداً أو شبه العمد ففي مال الجاني، و ان كان خطأ فعلى العاقلة، و تستأدى في ثلاث سنين بلاخلاف أجده بيننا، بل في كشف اللثام التصريح بعدم الفرق في ذلك بين دية الجنين قبل ولوج الروح بجميع مراتبه و بين ولوج الروح فيه، و كأنهم جعلوا الجناية على الجنين مطلقاً بحكم القتل بالنسبة الى الأحكام المزبورة، و ظاهرهم الاتفاق عليه، مضافاً الى النصوص في بعض الأحكام المزبورة، و لولاه لأمكن الاشكال في ضمان العاقلة في صورة عدم تحقق القتل كما في الجناية عليه قبل ولوج الروح فيه، خصوصاً بعد اطلاق النصوص الضمان على الجاني».^(٢)

١- مسالك الأفهام ١٥: ٤٨٩ و ٤٩٠.

٢- جواهر الكلام ٤٣: ٣٨٣.

«الثانية»: في قطع رأس الميِّت المسلم الحرّ مائة دينار و في قطع جوارحه بحساب ديته و كذا في شجابه و جراحه، و لا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف في وجوه القرب عنه؛ عملاً بالرواية، و قال علم الهدى عليه السلام: «يكون لبيت المال».

الميِّت كالجنين، ففي قطع رأسه أو ما فيه هلاك نفسه - لو كان حيّاً - عشر الدية و لو كان خطأ؛ تدلّ على ذلك صحيحة الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميِّت، فقال: إنّ الله حرّم منه ميِّتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميِّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام، فقال: صدق أبو عبدالله عليه السلام، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فمن قطع رأس ميِّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تلج فيه الروح و ذلك مائة دينار و هي لورثته، و دية هذا هي له لا للورثة. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إنّ الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، و هذا قد مضى و ذهب منفعته فلمّا مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه و يفعل بها أبواب الخير و البرّ من صدقة أو غيره، قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر^(١) الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه، فما عليه؟ فقال: اذا كان هكذا فهو خطأ و كفّارته

عتق رقبة أو صيام شهرين^(١) أو صدقة على ستين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبي ﷺ^(٢).

قال في المباني: «إنّ الرواية صحيحة على ما رواه البرقي في المحاسن. و أمّا على ما رواه الكليني و الشيخ و الصدوق عليهم السلام فهي ضعيفة.

و ما في ذيل الرواية: «قلت: فان أراد...» فليس في رواية البرقي في المحاسن. و لذلك نقول: إنّ مقتضى اطلاقها ثبوت الدية على الجاني و لو كان ذلك خطأ؛ فإنّ نصوص العاقلة منصرفة عن ذلك، و الاجماع غير تامّ.

ثمّ إنّ النصوص المطلقة الظاهرة في ثبوت الدية الكاملة في قطع رأس الميّت كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل قطع رأس الميّت، قال: عليه الدية؛ لأنّ حرمة ميّتاً كحرمة و هو حيّ»،

و صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل قطع رأس الميّت؟ قال: عليه الدية؛ لأنّ حرمة ميّتاً كحرمة و هو حيّ»^(٣).

فتحمل على هذه الصحيحة؛ نظراً الى أنّ لسانها لسان التفسير و الحكومة. انتهى ملخصاً^(٤).

و في قطع جوارحه بحسابه من ديته؛ تدلّ على ذلك صحيحتنا عبدالله بن سنان و عبدالله بن مسكان المتقدمان آنفاً، بتقريب أنّ في تعليل ثبوت الدية في قطع رأس الميّت فيهما دلالة على أنّ حاله حال الحي من حيث ثبوت الدية، و عليه فكما أنّ في قطع يد الحي أو رجله أو نحو ذلك من أعضائه دية، كذلك في قطع يد الميّت أو رجله أو نحوها من أعضائه.

١ - في التهذيب زيادة: متتابعين. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٥ / الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٧ / الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤ و ٦.

٤ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٥١٨ و ٥١٩.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحة صفوان قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: أباي الله أن يظنّ بالمؤمن الآخيراً، وكسرك عظامه
حيّاً و ميّتاً سواء». (١)

و ديته هذه لا تورث و تصرف في وجوه القرب له كما تقدّم في صحيحة
حسين بن خالد المتقدّمة. و لم يخالف فيه أحد إلا علم الهدى و الحلّي على ما
حكى عنهما، فذهبا أنّ ديته لبيت مال المسلمين، و استشهد لذلك برواية اسحاق
بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت: ميّت قطع رأسه؟ قال: عليه الدية. قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال:
الامام هذا لله، الحديث». (٢)

و فيه -مضافاً الى ضعفها سنداً-: أنّه لا ينافي صرفها في وجوه البر؛ فإنّ
الامام عليه السلام يأخذها و يصرفها في مواردّها.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٩ / الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٦ / الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

الثاني في الجناية على الحيوان

و هي باعتبار المجني عليه تنقسم أقساماً ثلاثة:
«الأول»: ما يؤكل كالغنم و البقر و الابل، فمن أتلف شيئاً منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً و ذكياً، و هل لمالكة دفعه و المطالبة بقيمته؟ قيل: «نعم»، و هو اختيار الشيخين عليه السلام؛ نظراً الى اتلاف أهم منفعه، و قيل: «لا؛ لأنه اتلاف لبعض منفعه فيضمن التالف»، و هو أشبه. و لو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه، و لو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف و الشعر و الوبر و الريش فهو للمالك يوضع من قيمته. و لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرش.

كل حيوان قابل للتذكية سواء كان مأكول اللحم أو لم يكن اذا ذكاه أحد بغير اذن مالكة لزمه التفاوت بين كونه حياً و ذكياً بلا خلاف - كما في الجواهر -؛ لقاعدة الاتلاف.

و هل لمالكة دفعه و المطالبة بقيمته؟ قيل: نعم، و هو - كما في الجواهر ^(١) - اختيار الشيخين عليه السلام في المقنعة و النهاية و سلار و القاضي و ابني حمزة و سعيد على ما حكى عن بعضهم. و قيل: لا؛ لأنه اتلاف بعض منفعه فيضمن التلف،

فمال اليه الشيخ عليه السلام في المبسوط و المحقق في الشرائع و المتأخرون.
 و قال في المباني: «الصحيح هو القول الأول؛ و ذلك لأن الحيوان الحي بنظر
 العرف مباين للحيوان الميت، فلو أتلفه بالتذكية كان ذلك من التلف عندهم
 فيضمن، و عليه فللمالك الزام المتلف باعطاء القيمة، و ليس له حق الامتناع عن
 ذلك و عليه بناء العقلاء»^(١).

و الظاهر أنّ ما ذهب اليه المحقق الخوئي عليه السلام هو الصحيح. و عليه فاذا دفع
 الجاني قيمته الى صاحبه ملك الحيوان المذكى؛ تحقيقاً لمفهوم المعاوضة و
 المبادلة و لأنه لا يمكن أن يملك العوض مع بقاء المعوض في ملكه أيضاً؛ لأنه
 ينافي كونه عوضاً له.

و لو أتلفه بغير تذكية ضمن قيمته يوم أدائه كما حققناه في كتاب البيع. نعم، لو
 بقي فيه ما ينتفع به كالصوف و الشعر و الوبر و الريش و لها قيمة، فالمالك مخير
 بين أخذ أجزائه القابلة للملك و الانتفاع و ينقص من قيمته التي يغرّمها المتلف، و
 بين أخذ قيمته حياً و يتركها للمتلف.

و اذا جنى عليه بغير اتلاف كما اذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرح
 فعلية الأرش، و هو التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب؛ و ذلك لأن أجزاء
 العين و صفاتها الدخيلة في المايّة مضمونة كأصلها.

نعم، اذا فقأ عين ذات القوائم الأربع فعلى الجاني ربع ثمنها؛ لصحيفة
 أبي العباس قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها»^(٢).

و صحيفة عمر بن أذينة قال:

«كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويهما

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٥٢٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٥ / الباب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها، فقال:
 صدق الحسن، قد قال علي عليه السلام ذلك»^(١).
 و صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 «قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين»^(٢).

«الثاني»: ما لا يؤكل لحمه و تصحّ ذكاته كالنمر و الأسد و الفهد فان أتلفه
 بالذكاة ضمن الأرش؛ لأنّ له قيمة بعد التذكية، و كذا في قطع جوارحه و كسر
 عظامه مع استقرار حياته، و ان أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيّاً.

قد تقدّم الكلام عن تلف الحيوان بالتذكية في القسم الأوّل و قلنا بأنّ للمالك
 دفع المذكّي و المطالبة بالقيمة من غير فرق بين ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل؛ فأنّه
 ربما كان لبعض ما لا يؤكل لحمه ثمن غال.

قال في الجواهر: «و لعلّ من هذا القسم ما لا يؤكل عادة و ان حلّ أكله كالخيل و
 البغال و الحمير الأهلية، لكن عن المفيد أنّه عدّ ممّا لا تقع عليه الذكاة و لا يحلّ أكله
 اختياراً البغال و الحمير الأهلية و الهجين من الدوابّ و السباع و الطير و غيره. و
 فيه ما لا يخفى»^(٣).

«الثالث»: ما لا يقع عليه الذكاة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً، و من
 الناس من خصّه بالسلوقي؛ و قوفاً على صورة الرواية، و في رواية السكوني
 عن أبي عبد الله عليه السلام: «في كلب الصيد أنّه يقوّم». و كذا كلب الغنم و كلب
 الحائط، و الأوّل أشهر. و في كلب الغنم كبش، و قيل: «عشرون درهماً»، و

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٥ / الباب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٥ / الباب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

٣- جواهر الكلام ٤٣: ٣٩٢.

هي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام مع شهرتها لكن الأولى أصحّ طريقاً. وقيل: «في كلب الحائط عشرون درهماً»، ولا أعرف المستند. وفي كلب الزرع قفيز من البرّ ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئاً. أمّا ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليّه، وفي الجناية على أطرافه الأرش.

في كلب الصيد أربعون درهماً على المشهور و تدلّ عليه عدّة روايات: منها صحيحة الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يديه لبني خزيمة». (١)

ومنها رواية عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام: دية كلب الصيد أربعون درهماً». (٢) ومنها مرسله ابن فضال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية كلب الصيد أربعون درهماً، و دية كلب الماشية عشرون درهماً، الحديث». (٣)

ولا تعارضها رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد، قال: يقومه، وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط». (٤) لأنها تحمل على ما اذا كان ثمنها أربعين درهماً في تلك الأزمنة. و الأفضل التخيير بين الأمرين. و يمكن أن يقال بأنّ للكلب قيمة في بعض النقاط لما يستفاد

-
- ١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٦ / الباب ١٩ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.
 - ٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٧ / الباب ١٩ من أبواب ديات النفس / الحديث ٥.
 - ٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٧ / الباب ١٩ من أبواب ديات النفس / الحديث ٤.
 - ٤- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٦ / الباب ١٩ من أبواب ديات النفس / الحديث ٣.

منه في بعض الجهات العقلائية.

و أمّا ما رواه العياشي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«في قوله: ﴿و شرّوه بثمن بنخس دراهم معدودة﴾ البنخس: النقص،

و هي قيمة كلب الصيد اذا قتل كانت ديته عشرين درهماً»^(١).

فهو معرض عنه.

و دية كلب الغنم عشرون درهماً، كما في رسالة ابن فضال المتقدمة، و كذا

دية كلب الحائط على المشهور بل ادّعي عليه الاجماع، و الأفضل التخيير بينه و

بين أن يقوّمه، كما في رواية السكوني المتقدمة آنفاً.

و دية كلب الزرع قفيز من برّ، و في رواية أبي حمزة جريب من برّ، إلا أنّها

ضعيفة بعلي بن أبي حمزة.

و لا يملك المسلم من الكلاب التي لا منفعة فيها مثل كلاب الهراش فلا يضمن

قاتلها شيئاً، و أمّا ما يملكه الذمّي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحلّيه، و في

الجناية على أطرافه الأرش.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٨ / الباب ١٩ من أبواب ديات النفس / الحديث ٨.

مسائل

«الأولى»: لو أتلف لذمّي خمرًا أو آلة لهو ضمنها المتلف و لو كان مسلماً، و يشترط في الضمان الاستتار، و لو أظهرهما الذمّي لم يضمن المتلف، و لو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات.

لو أتلف لذمّي خمرًا أو آلة لهو ضمنها المتلف لو قام بشرائط الذمّة، بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب؛ و يدلّ عليه ما دلّ على أنّه اذا قام بشرائط الذمّة كان ماله محقوناً كدمه، و عليه فلا محالة يوجب اتلافه الضمان. و لو لم يقيم بشرائط الذمّة فلا يضمن؛ و تدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا و لا يأكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله و ذمّة رسوله صلى الله عليه وآله قال: و ليست لهم اليوم ذمّة»^(١)

ثمّ إنّ المراد من ترك أكل الربا و لحم الخنزير فيها هو تركه علانية و جهراً، و عليه فمن فعل ذلك متسترّاً به لم يخرج عن الذمّة.

«الثانية»: اذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها و لو كان نهائراً لم يضمن، و مستند ذلك رواية السكوني و فيه ضعف، و الأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهائراً.

قال في المسالك: «القول بضمن جنائتها ليلاً لا نهائراً للأكثر، و منهم الشيخان

١- وسائل الشيعة ١٥: ١٢٤ / الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو / الحديث ١.

و الأتباع. و رواه ابن الجنيد عن النبي ﷺ «انّ على أهل الأموال حفظها نهاراً، و على أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل». حكم به في قضية ناقة البراء بن عازب لما دخلت حائطاً فأفسدته. و هو رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، و يقول: على صاحب الزرع حفظه، و كان يضمن ما أفسدته ليلاً».

و ذهب المتأخرون -كابن ادريس و المصنّف رحمه الله و من تأخّر عنه- الى اعتبار التفريط و عدمه، سواء كان الافساد ليلاً أم نهاراً؛ لضعف مستند التفصيل^(١).

أقول:

لا يبعد أن يقال -كما ذهب اليه الشهيد رحمه الله في الشرح- بأنّ مراد القدماء و المتأخّرين واحد، و هو اشتراط التفريط في موضع الضمان، ليلاً كان أو نهاراً و يبعد أن تكون الرواية بصدد تضمين صاحب المواشي أو الغنم في الليل مطلقاً و ان لم يفرض في حفظهم، و عدم تضمينه في النهار و ان كان فرض في حفظهم. و كيف كان فالرجوع الى التفريط و عدمه هو الأظهر.

«الثالثة»: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «انه قضى في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوق في بئر فانكسر، أنّ على الشركاء حصّة؛ لأنه حفظ و ضيّع الباقون».

قال في المسالك: «هذه الرواية رواها محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قضى بذلك. و قد عرفت ضعف الطريق؛ باشتراك محمد بن قيس الراوي. و هو مشكل على اطلاقه؛ لأنّ مجرّد وقوعه أعمّ من كونه بتفريطهم، بل من تفريط العاقل، و من ثمّ أوردها المصنّف كغيره بلفظ الرواية.

قال المصنّف ﷺ في النكت: «ان صحّت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة، و لا عموم للوقائع، فلعلّه عقله و سلّمه اليهم ففرّطوا أو غير ذلك. أمّا اطراد الحكم على ظاهر الواقعة فلا. و الأقوى ضمان المفرّط منهم دون غيره»^(١).
و الاحتياط بالتصالح لا يترك. نعم، لو علم تفريط العاقل فهو ضامن.

«الرابعة»: دية الكلاب الثلاثة مقدّرة على القاتل، أمّا لو غصب أحدها و تلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية و لو زادت عن المقدّر.
لما كان الغاصب مؤاخذاً بأشقّ الأحوال و جانب المائيّة مرعي في حقّه اعتبر في ضمانه لهذه الكلاب قيمتها و ان زادت عن المقدّر، كما يضمن قيمة العبد و ان زادت عن دية الحرّ، بخلاف غيره. و ينبغي على هذا أن يضمن أكثر الأمرين من المقدّر الشرعي و القيمة؛ لأنّ المقدّر اذا كان أزيد من القيمة و ضمنه غير الغاصب فهو أولى بضمّانه، فلا يناسب الحكم باطلاق ضمانه القيمة مطلقاً.
و المراد بالثلاثة ما عدا كلب الحائط بناءً على ما أسلفه من عدم وقوفه على مستند ديته المقدّرة كما في المسالك^(٢).

١- مسالك الأفهام ١٥: ٥٠١ و ٥٠٢.

٢- مسالك الأفهام ١٥: ٥٠٣.

الثالث

في كفارة القتل

تجب كفارة الجمع بقتل العمد و المرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبب، فلو طرح حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة. و تجب بقتل المسلم ذكراً كان أو أنثى حرّاً أو عبداً. وكذا تجب بقتل الصبي و المجنون و على المولى بقتل عبده. و لا تجب بقتل الكافر ذميّاً كان أو معاهداً؛ استناداً الى البراءة الأصليّة، و لو قتل مسلماً في دار الحرب مع العلم باسلامه و لاضرورة فعليه القود و الكفارة. و لو ظنّه كافراً فلا دية و عليه الكفارة. و لو كان أسيراً قال الشيخ: «ضمن الدية و الكفارة؛ لأنه لا قدرة للأسير على التخلّص»، و فيه تردّد. و لو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كلّ واحد كفارة. و اذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعاً، و لو قتل قوداً هل تجب في ماله؟ قال في المبسوط: «لا تجب»، و فيه اشكال ينشأ من كون الجناية سبباً.

تجب كفارة الجمع بقتل العمد بلاخلاف بل الاجماع بقسميه - كما في الجواهر^(١) - و تدلّ عليه روايات:

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٧.

منها صحيحة عبدالله بن سنان و ابن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
 «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، هل له توبة؟ فقال: ان كان
 قتله لايمانه فلا توبة له، و ان كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر
 الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، و ان لم يكن علم به انطلق الى أولياء
 المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم
 الدية، و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً
 توبة الى الله عزوجل»^(١)

و تجب الكفارة المرتبة بقتل الخطأ و شبه العمد كما صرح به غير واحد؛
 لاندراجه في الخطأ.

و في المسالك: «لاخلاف بين المسلمين في أنّ كفارة قتل الخطأ مرتبة، و هي
 المنصوصة في القرآن، قال تعالى: ﴿و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة﴾ الى
 قوله: ﴿توبة من الله﴾. و لم يذكر في كفارة قتل الخطأ الاطعام في الآية، و مذهب
 الأصحاب ثبوته مرتباً على فقد الأمرين بالنص. فمذهب الأصحاب أنّها لا تجب
 إلا مع مباشرة القتل دون التسبب. انتهى ملخصاً»^(٢)

و قال في المباني: «ثبتت الكفارة في قتل المؤمن زائدة على الدية، لكنّها
 تختص بموارد صدق عنوان القاتل كما في فرض المباشرة و بعض موارد
 التسبب.

و لا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك و ان ثبتت الدية فيه، كما لو وضع حجراً أو
 حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فعثر به عاثر اتّفاقاً فهلك، فلا كفارة عليه
 في هذه الموارد. و الظاهر أنّ اطلاق كلمات الأصحاب في نفي الكفارة في موارد

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠ / الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢- مسالك الأفهام ١٥: ٥٠٣ و ٥٠٤.

التسيب ناظر الى الموارد التي لا يصدق فيها عنوان القاتل على السبب. انتهى
ملخصاً^(١).

ثم انه تجب كفارة الجمع عندنا بقتل المسلم ذكراً كان المقتول أو أنثى، حرّاً
كان أو عبداً؛ للعموم، بلا خلاف - كما في الجواهر - وكذا تجب في قتل الصبي و
المجنون المحكوم باسلامهما و في الجنين الذي ولجته الروح؛ لصدق عنوان
القتل.

وكذا تجب أيضاً على المولى بقتل عبده؛ لقول الصادق عليه السلام:
«من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة و أن يطعم ستين مسكيناً و
أن يصوم شهرين»^(٢).

ثم انه لا تجب الكفارة أصلاً بقتل الكافر ذميّاً أو معاهداً و غيرهما عمداً أو
خطأً بلا خلاف - كما في الجواهر^(٣) -؛ استناداً الى البراءة الأصلية.
و لو قتل مسلماً في دار الحرب عمداً مع العلم باسلامه و لا ضرورة فعليه
القود و الكفارة. و أمّا لو ظنه كافراً فلا قود اتفاقاً - كما في الجواهر - ولكن عليه
الكفارة بلا خلاف. و لو كان أسيراً ضمن الدية و الكفارة؛ لأنه لا قدرة له على
التخلص على الأحوط.

و لو اشترك جماعة في قتل واحد عمداً أو خطأ، فعلى كلّ واحد كفارة،
بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه - كما في الجواهر - مضافاً الى عموم النصوص
بناءً على صدق القتل بالنسبة الى كلّ واحد منهم.
و اذا قبل من العاقد الدية أو أقل أو أكثر صلحاً أو عفي عنها، وجبت الكفارة

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٥٣٤ و ٥٣٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٢ / الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

٣ - جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٩.

قطعاً و اجماعاً بقسميه - كما في الجواهر - ضرورة عدم كون ذلك مسقطاً لها بعد تحقّقها، خلافاً للحنفيّة و الثوري.

و أمّا لو قتله قصاصاً أو مات بسبب آخر فهل عليه كفّارة في ماله؟ فيه اشكال، قال في المباني: «و الأظهر عدم الوجوب». و الاحتياط لا يترك.

أمّا لو قتل صبي أو مجنون مسلماً، فهل عليهما كفّارة؟ فيه وجهان، قال في المباني: «الأظهر عدم وجوبها»، و هو صحيح؛ لأنّ الكفّارة تكليف محض و ليست من الحقوق الماليّة، و عليه فيقيّد اطلاق النصوص بما دلّ على رفع القلم عن الصبي و المجنون. و الاحتياط حسن اذا بلغ الصبي و أفاق المجنون.

الرابع في العاقلة

و النظر في تعيين المحلّ و كيفية التقسيط و بيان اللواحق

أمّا المحلّ فهو العصبه و المعتق و ضامن الجريرة و الامام. و ضابط العصبه من يتقرّب بالأب كالاخوة و اولادهم و العمومة و اولادهم، و لا يشترط كونهم من أهل الارث في المال، و قيل: «هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل»، و في هذا الاطلاق وهم؛ فإنّ الدية يرثها الذكور و الاناث و الزوج و الزوجه و من يتقرّب بالأمّ على أحد القولين و يختصّ بها الأقرب فالأقرب كما تورّث الأموال، و ليس كذا العقل فإنّه يختصّ الذكور من العصبه دون من يتقرّب بالأمّ و دون الزوج و الزوجه.

قال في المسالك: «الأصل في وجوب دية قتل الخطأ على العاقلة - قبل اجماع المسلمين - ما روي من حكم النبي ﷺ بذلك. قال العلماء ﷺ: (و تغريم غير الجاني خارج عن الأفيسة الظاهرة، إلا أنّ القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم، و يمنعون أولياء القتل من أن يدركوا بتأرهم و يأخذوا من الجاني حقهم، فجعل الشرع بدل تلك النصرة بذل المال حيث لا يكون الجاني متعمداً أثماً. و ربّما شبّه اعانة الأقارب بتحمّل الدية باعانة الأجانب الذين عزموا لاصلاح ذات البين بصرف سهم من الزكاة اليهم. و أجلت على العاقلة نظراً لهم ليتحمّلوا ما تحمّلوا في مدّة الأجل فلا يشقّ عليهم أدأؤه.

إذا تقرّر ذلك، فالمراد بالعاقلة من تقرّب بالأب من الاخوة و الأعمام و

أولادهما، و ان لم يكونوا ورثة في الحال. هذا هو المشهور بين الأصحاب. و القول بكونهم الذين يرثون دية القاتل لو قتل للشيخ في النهاية، و ردّه المصنّف رحمته بأنه غير مانع؛ فإنّ الزوجين و الاناث يرثون من الدية و ليسوا بعصبة، و كذا من يتقرّب بالأُمّ على الخلاف الذي سبق غير مرّة، فان أراد الحكم مطلقاً فهو وهم؛ لأنّه لا يقول بما دلّ عليه باطلاقه. و في المسألة أقوال أخر. و مستند الجميع غير نقي، و ستأتي الاشارة الى بعضه»^(١).

و من الأصحاب من خصّ به الأقرب ممّن يرث بالتسمية، و مع عدمه يشترط في العقل بين من يتقرّب بالأُمّ مع من يتقرّب بالأب أثلاثاً، و هو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام، و في سلمة ضعف.

قال في المسالك: «القائل بذلك من الأصحاب ابن الجنيد رحمته و المستند رواية سلمة بن كهيل قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل من أهل الموصل قد قتل رجلاً خطأ، فكتب أمير المؤمنين عليه السلام الى عامله بها في كتابه: اسأل عن قرابته من المسلمين، فان كان من أهل الموصل ممّن ولد بها و أصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثمّ انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه أحد من قرابته فألزمه الدية، و خذها منه في ثلاث سنين. و ان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب، و كانوا قرابته سواء في النسب، ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه، و على قرابته من قبل أمّه من الرجال الذكور المسلمين، ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، و اجعل على قرابته من قبل أمّه ثلث الدية. الحديث». و الرواية ضعيفة السند؛ فإنّ سلمة بن كهيل بتري مذموم»^(٢).

١- مسالك الأفهام ١٥: ٥٠٨ و ٥٠٩.

٢- مسالك الأفهام ١٥: ٥٠٩ و ٥١٠.

أقول:

الرواية المذكورة في المسالك اجمال الرواية المذكورة في الوسائل^(١).
و في المباني: «لم يثبت هذا القول لأحد من الأصحاب، و ان كان قد نسب الى
أبي علي، إلا أن عبارته المحكيّة لاتنطبق على هذا القول، و على تقدير تحقّقه
فلامستند له؛ فإنّ رواية سلمة بن كهيل ضعيفة سنداً»^(٢).

و هل يدخل الآباء و الأولاد في العقل؟ قال في المبسوط و في الخلاف:
«لا»، و الأقرب دخولهما؛ لأنّهما أدنى قومه، و لا يشركهم القاتل في الضمان.
و لاتعقل المرأة و لا الصبي و لا المجنون و ان ورثوا من الدية، و لا يتحمّل
الفقير شيئاً و يعتبر فقره عند المطالبة و هو حول الحول.

قال في الجواهر: «قال في المبسوط و الخلاف و الوسيلة و محكي المهذب:
«لا يدخل الآباء و ان علوا و الأبناء و ان نزلوا في العقل»، بل نسبه ثاني الشهيدين
الى المشهور، بل في الخلاف دعوى الاجماع.
و الأقرب دخولهما وفاقاً للاسكافي و المفيد و الشيخ في النهاية و الحائريات
و الحلّي و يحيى بن سعيد، و أبي العباس و الفاضلين و الصيمري و الشهيد في
اللمعة و غيرهم، و ظاهر التنقيح على ما حكى عن بعضهم، و لذا نسبه في
الايضاح الى الشهرة بل عن الحلّي الاجماع عليه و نسبه الى روايتنا.
نعم، لا يشترکہم القاتل في الضمان بلا خلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه.
انتهى ملخصاً»^(٣).

و في المباني: «الأقرب دخول الآباء و ان علوا، و الأبناء و ان نزلوا في العاقلة؛

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٢ / الباب ٢ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٢- مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٥٤٠.

٣- جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٠ و ٤٢١.

لأنّ عصبة الشخص بحسب معناها اللغوي هم المحيطون به، فبطبيعة الحال تشمل الأب و الابن أيضاً، و لا يشترك القاتل مع العاقلة في الدية بلاخلاف، و لا يشاركهم فيها الصبي و لا المجنون و لا المرأة و ان ورثوا منها. انتهى ملخصاً»^(١)

و لا يدخل في العقل أهل الديوان و لا أهل البلد اذا لم يكونوا عصبة، و في رواية سلمة ما يدل على الزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة و لو قتل في غيره، و هو مطرح. و يقدم من يتقرب بالأبوين على من انفرد بالأب. و يعقل المولى من أعلى و لا يعقل من أسفل.

قال في المسالك: «المراد بأهل الديوان الذين رتبهم الامام للجهد، و أدّر لهم أرزاقاً و جعلهم تحت راية أمير يصدر عن رأيه. و عند أبي حنيفة أنه يتحمل بعضهم عن بعض و ان لم يكن بينهم قرابة و يتقدمون على الأقارب؛ اتّباعاً لما ورد من قضاء عمر.

لنا أنّ النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة، و لم يكن في عهده ديوان و لا في عهد أبي بكر، و أنّما وضعه عمر حين كثر الناس و احتاج الى ضبط الأسماء و الأرزاق فلا يترك ما استقرّ في عهد رسول الله ﷺ بما أحدث بعده، و حمل قضاء عمر بذلك على أنه كان في الأقارب من أهل الديوان.

و أمّا دخول أهل البلد في العقل مع عدم القرابة فهو في رواية سلمة السابقة، فقال في آخرها: «و ان لم يكن له قرابة من قبل أمّه، و لا قرابة من قبل أبيه، ففضّ الدية على أهل الموصل ممّن ولد بها و نشأ، و لا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلد، الحديث». و قد عرفت ضعفه»^(٢)

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٥٤٢ - ٥٤٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٥١١ و ٥١٢.

و تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً. و هل تحمل ما نقص؟ قال في الخلاف: «نعم»، و منع في غيره، و هو المروي غير أن في الرواية ضعفاً، و تضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلاثاً، تامة كانت الدية أو ناقصة كدية المرأة و دية الذمي.

تحمل العاقلة دية الموضحة و ما فوقها من الجروح بلا خلاف بين الأصحاب، و تدل عليه موثقة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً. و قال: ما دون السمحاق أجر الطيب سوى الدية».^(١)

ولكن اختلف الأصحاب - كما في المسالك^(٢) - في تحمّل العاقلة ما دون الموضحة، فذهب بعضهم الى تحمّله؛ لعموم الأدلة على التحمّل من غير تفصيل، و بعضهم الآخر الى عدم التحمّل؛ لأصالة ايجاب العقوبة على مباشر الجناية و حوالتها على غيره خلاف الأصل، حكم به في الموضحة فما فوقها بالاجماع و ندوره فلا يتعدى الى غيره، و بخصوص موثقة أبي مريم المتقدمة، و لعل هذا أجود.

أما الأرش فقد قال في المبسوط: «يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فما دون؛ لأنّ العاقلة لا تعقل حالاً»، و فيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالأرش، قال: «و لو كان دون الثلثين حلّ الثلث الأوّل عند انسلاخ الحول و الباقي عند انسلاخ الثاني، و لو كان أكثر من الدية كقطع يدين و قلع عيين و كان لاثنين حلّ لكل واحد عند انسلاخ

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٦ / الباب ٥ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٥١٢.

الحول ثلث الدية، و ان كان لواحد حلّ له الثلث لكلّ جناية سدس الدية»، و
في هذا كله الاشكال الأوّل.

قال في المسالك: «هذا كله قول الشيخ في المبسوط، و محصّله الحاق الأرش
بالدية في التأجيل لكلّ سنة ثلث الدية، فما كان فيه ثلث فمادون يتأجل الى سنة،
و مازاد عنه يتأجل الزائد منه الى سنتين إلا أن يتجاوز الثلثين فيتأجل الزائد عنهما
الى ثلاث سنين، الى آخر ما ذكره من التفصيل، و وافقه العلامة في القواعد.
و المصنّف استشكل جميع هذه المسائل من حيث أنّ المتيقّن تأجيل الدية
فتعدّيه الى الأرش يحتاج الى الدليل و ليس بظاهر. و عذره في الاشكال
واضح»^(١).

و في الجواهر - بعد مقدمات - قال: «فالانصاف اختصاص خبر أبي ولاد بدية
القتل، و بقاء دية الأرش على أصالة الحلول قلّ أو كثر.
ثمّ على التقدير المزبور فالغاية ما عرفت»^(٢).

و لاتعقل العاقلة اقراراً و لا صلحاً و لا جناية عمد مع وجود القاتل، و لو
كانت موجبة للدية كقتل الأب ولده أو المسلم الذميّ أو الحرّ المملوك.

لاتعقل العاقلة اقراراً و لا صلحاً، فلو أقرّ بالقتل أو بجناية أخرى خطأ تثبت
الدية في ماله دون العاقلة؛ تدلّ على ذلك - مضافاً الى عدم الخلاف بين الأصحاب
كما في الجواهر - موثقة زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال:
«لاتعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيّنة. قال: و أتاه رجل فاعترف

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٥١٣ و ٥١٤.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٨.

عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً»^(١).
 و رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 «لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً»^(٢).
 و رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام:
 «انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا اقراراً ولا
 صلحاً»^(٣).

و تتحمّل العاقلة الخطأ المحض دون العمد و شبيه العمد، و لو كانت موجبة
 للدية كقتل الأب ولده أو المسلم الذمي أو الحرّ المملوك.
 قال في الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به أجده في شيء من ذلك، كما اعترف به
 بعضهم، بل في كشف اللثام الاجماع عليه، بل ولا اشكال بعد معلومية أصالة عدم
 ضمان أحد جناية غيره؛ لقوله تعالى: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ و غيره، خرج
 منه دية الخطأ المحض و بقي غيره.

و في النبوي صلى الله عليه وآله: «لا تحمل العاقلة عمداً و لا اعترافاً».
 و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تعقل العاقلة عمداً و لا عبداً و لا صلحاً و لا
 اعترافاً». و كذا أخبار السكوني و زيد و أبي بصير (المتقدّم ذكرهم).
 و حيثنّذ فلو ثبت أصل القتل بالبيّنة فادّعى القاتل الخطأ و أنكرت العاقلة
 فالقول قولهم مع اليمين و لو على عدم العلم بالخطأ، و الاقرار المزبور أنّما هو
 حجة على نفس المقرّ لا في حقّ غيره، و ثبوت الدية في ماله حيث يقرّ لأن لا يبطل
 دم المسلم، و لأنّ الأصل في الجناية أن تكون على الجاني. انتهى ملخصاً»^(٤).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٨ / الباب ٩ من أبواب العاقلة / الحديث ١.
 ٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤ / الباب ٣ من أبواب العاقلة / الحديث ١.
 ٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤ / الباب ٣ من أبواب العاقلة / الحديث ٢.
 ٤- جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٩ و ٤٣٠.

و لو جنى على نفسه خطأ قتلاً أو جرحاً طلّ و لم تضمنه العاقلة. و جناية الذمّي في ماله و ان كانت خطأ دون عاقلته، و مع عجزه عن الدية فعاقلته الامام؛ لأنّه يؤدّي اليه ضربته. و لا يعقل مولى المملوك جنائته قنّاً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو مستولدة على الأشبه. و ضامن الجريرة يعقل و لا يعقل عنه المضمون و لا يجتمع مع عصبه و لا معتق؛ لأنّ عقده مشروط بجهالة النسب و عدم المولى. نعم، لا يضمن الامام مع وجوده و يسره على الأشبه.

و لو جنى على نفسه خطأ، قتلاً أو جرحاً هدر و لم تضمنه العاقلة؛ لأنّ ضمان العاقلة على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النصّ و الاجماع، و محلّه الجناية على الغير.

و جناية الذمّي في ماله و ان كانت خطأ، و مع عجزه رجعت على امام المسلمين؛ تدلّ على ذلك صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ليس فيما بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين؛ لأنّهم يؤدّون اليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة الى سيّده. قال: و هم ممالك للامام، فمن أسلم منهم فهو حرّ»^(١)

و لا يعقل مولى المملوك جنائته و تتعلّق برقبته. و قد تقدّم البحث عنه. و أمّا ضامن الجريرة يعقل بشرط عدم عصبه له و لا معتق؛ لأنّ عقده مشروط بجهالة النسب و عدم المولى. نعم، لا يضمن الامام مع وجود ضامن الجريرة و يسره.

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩١ / الباب ١ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

أما كَيْفِيَّةُ التَّقْسِيطِ فَانَّ الدِّيَةَ تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْعَاقِلَةِ وَ لَا يَرْجَعُ بِهَا عَلَى الْجَانِي عَلَى الْأَصَحِّ. وَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّقْسِيطِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى الْغَنِيِّ عَشْرَةَ قَرَارِيطَ وَ عَلَى الْفَقِيرِ خَمْسَةَ قَرَارِيطَ؛ اقْتِصَاراً عَلَى الْمَتَّقِ. وَ الْآخَرُ: يَقْسُطُهَا الْإِمَامُ عَلَى مَا يَرَاهُ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الْعَاقِلَةِ، وَ هُوَ أَشْبَهُ.

وَ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، أَشْبَهُهُمَا التَّرْتِيبُ فِي التَّوْزِيعِ. وَ هَلْ تُؤْخَذُ مِنَ الْمَوَالِي مَعَ وَجُودِ الْعَصْبَةِ؟ الْأَشْبَهُ نَعَمْ مَعَ زِيَادَةِ الدِّيَةِ عَنِ الْعَصْبَةِ. وَ لَوْ اتَّسَعَتْ أَخَذَتْ مِنَ عَصْبَةِ الْمَوْلَى، وَ لَوْ زَادَتْ فَعَلَى مَوْلَى الْمَوْلَى ثُمَّ عَصْبَةُ مَوْلَى الْمَوْلَى.

وَ لَوْ زَادَتْ الدِّيَةَ عَنِ الْعَاقِلَةِ أَجْمَعُ قَالَ الشَّيْخُ: «يُؤْخَذُ الزَّائِدُ مِنَ الْإِمَامِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ الدِّيَةُ دِينَاراً وَ لَهُ أَخٌ أَخَذَ مِنْهُ عَشْرَةَ قَرَارِيطَ وَ الْبَاقِي مِنَ بَيْتِ الْمَالِ»، وَ الْأَشْبَهُ الزَّامُ الْأَخَ بِالْجَمِيعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلَةً سِوَاهُ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْإِمَامِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْعَاقِلَةِ أَوْ عَجْزِهِمْ عَنِ الدِّيَةِ.

وَ لَوْ زَادَتْ الْعَاقِلَةُ عَنِ الدِّيَةِ لَمْ يَخْتَصَّ بِهَا الْبَعْضُ، وَ قَالَ الشَّيْخُ: «يَخْصُّ الْإِمَامُ بِالْعَقْلِ مَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ التَّوْزِيعَ بِالْحَصَصِ يَشَقُّ»، وَ الْأَوَّلُ أَنْسَبُ بِالْعَدْلِ. وَ لَوْ غَابَ بَعْضُ الْعَاقِلَةِ لَمْ يَخْصَّ بِهَا الْحَاضِرُ.

قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: «قَدْ عَرَفْتَ سَابِقاً أَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِظَاهِرِ النَّصِّ وَ الْفَتْوَى، وَ حِينَئِذٍ فَلَا يَرْجَعُ بِهَا عَلَى الْجَانِي عَلَى الْأَصَحِّ الْمَوْافِقِ لِلْأَصْلِ وَ ظَاهِرِ النُّصُوصِ وَ الْفَتْاوَى. وَ دَعْوَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الضَّمَانِ كَوْنُهُ عَلَى الْمُتَلَفِ فَيَكُونُ الْعُدُولُ عَنْهُ مُحْتَمِلاً - وَ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَفِ الْعَاقِلَةُ بِالدِّيَةِ فَانَّهُ يَرْجَعُ بِهَا أَوْ بِبَاقِيهَا عَلَى الْقَاتِلِ حِينَئِذٍ - اجْتِهَادٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ وَ الْفَتْوَى.

وَ كَذَا كَانَ الْأَصَحُّ عَدَمُ دُخُولِ الْقَاتِلِ فِي الضَّمَانِ مُطْلَقاً عَلَى وَجْهِهِ يَسْتَحَقُّ عَلَيْهِ

المطالبة و عدم الرجوع عليه كذلك كما تقدّم الكلام فيه سابقاً^(١).
تؤدّي العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين، و لافرق بين دية النفس و دية الجروح بلاخلاف فيها بين الأصحاب، و لاطلاق النصوص التي منها صحيحة أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، و تستأدى دية العمد في سنة»^(٢).

و تقسّط في ثلاث سنين و يستأدى في كلّ سنة ثلث منها؛ فإنّ التقسيط بغير ذلك يحتاج الى دليل و هو مفقود في المقام. و بناءً عليه تقسّط الدية على العاقلة بالسوية، فهو مقتضى اطلاق ما دلّ على أنّها على العاقلة. و مال الى هذا الوجه صاحب الجواهر و القولان الآخران اللذان في المتن لا دليل عليهما من النصّ.
و لافرق في ذلك بين دية الرجل و المرأة؛ لاطلاق النصوص، و لا بين دية القتل الخطئي و سائر الجراحات من الموضحة و ما فوقها؛ للاطلاق، كانت الدية مقدّرة شرعاً أو لا.

و لا يقف ضرب الأجل الى حكم الحاكم؛ للأصل و الاطلاق، و لأنّها دين مؤجّل شرعي و أدأؤه لا يتوقّف على حكم الحاكم.

ثمّ أنّه هل يجمع في العاقلة بين القريب و البعيد أو يعتبر الترتيب بينهم؟
قد ذهب المصنّف الى الثاني تبعاً للمشهور؛ لمرسلة يونس بن عبدالرحمن عن أحدهما عليه السلام أنّه قال:

«في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج الى أولياء المقتول من الدية أنّ الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»^(٣).

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٤٣٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥ / الباب ٤ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٧ / الباب ٦ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

قال في المباني: «أنّ موردها القتل الشبيه بالعمد دون الخطأ المحض بقريئة أنّ المفروض في موردها أنّ الدية كانت واجبة على القاتل فمات قبل أن يفرغ ذمّته. انتهى ملخصاً»^(١).

فالظاهر أنّ ما ذهب إليه السيّد الخوئي هو الأظهر، وهو عدم اعتبار الترتيب بين جميع الطبقات؛ لأنّ موضوع وجوب الدية في القتل الخطائي هو العاقلة وهي عبارة عن عصابة الجاني التي تعمّ جميع أقاربه من الرجال على اختلاف مراتبهم. أمّا التفصيل بين الغني والفقير بأن كان على الأوّل عشرة قراريط - أي نصف الدينار - وعلى الفقير خمسة قراريط - أي ربعه - فليس له وجه يعتمد عليه كما تقدّم. نعم، لو رأى الحاكم الشرعي المصلحة الموجبة للتغيير والاختلاف في الكميّة فيجوز ذلك له؛ لأنّه من الولاية على الحسبة.

ثمّ أنّه بعد ما قلنا بأنّ الدية توزّع على العاقلة بالسويّة من دون اعتبار ترتيب الارث، فله موارد لما صدر عن المصنّف من الفروع. وعليه لو لم يكن للقاتل عصابة إلا واحد فعليه تمام الدية إلا إذا كان فقيراً فسيأتي حكمه.

و ابتداء زمان التأجيل من حين الموت، وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال؛ لأنّ موجبها لا يستقرّ بدونه. ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم.

قال في المسالك: «لما كانت الدية مالاّ يحلّ بانقضاء الأجل وجب أن يكون ابتداءه من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة. و وقت الوجوب في دية النفس وقت الزهوق. و أمّا ما دون النفس، فان لم تسر الجناية فابتداء المدّة من وقت الجناية أيضاً؛ لأنّ الوجوب يتعلّق بها وبالاندمال يتبيّن استقرارها.

و أمّا في سراية الجناية فابتداء زمان التأجيل من وقت الاندمال على الأشهر. و لا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم خلافاً لبعض العامة. انتهى ملخصاً. (١)

و اذا حال الحول على موسر توجّهت مطالبته. و لو مات لم يسقط ما لزمه و يثبت في تركته، و لو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزّعها كما لو كان القاتل هناك.

اذا حال الحول على موسر توجّهت مطالبته؛ لاستقرار الوجوب عليه بحلول الحول. و لو مات لم يسقط ما لزمه كغيره من الديون، خلافاً لبعض العامة حيث حكم بسقوطه عنه لو مات قبل الأداء مطلقاً. و لو كانت العاقلة في بلد آخر غير بلد الحاكم أو غير بلد القاتل، كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزّعها كما لو كان القاتل هناك، نحو ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام من كتابته الى عامله في الموصل؛ لما عرفت من تعلق الخطاب بهم و ان لم يكونوا حاضرين على ما يقتضيه اطلاق النصّ و الفتوى.

و لو لم يكن عاقلة أو عجزت عن الدية أخذت من الجاني، و لو لم يكن له مال أخذت من الامام، و قيل: «مع فقر العاقلة أو عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل»، و الأوّل مروي.

و دية الخطأ شبيهه العمد في مال الجاني، فان مات أو هرب قيل: «تؤخذ من الأقرب اليه ممّن ورث ديته فان لم يكن فمن بيت المال»، و من الأصحاب من قصّرهما على الجاني و توقع مع فقره يسره و الأوّل أظهر.

فرعان:

الفرع الأول

فيما اذا لم تكن عاقلة أو عجزت عن الدية

تجب الدية على العاقلة في القتل الخطائي كما مرّ، فان لم تكن له عاقلة أو عجزت عن الدية أخذت من مال الجاني، و ان لم يكن له مال فهي على الامام عليه السلام؛ و ذلك للجمع بين صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه»^(١).

و بين موثقة أبي عبيدة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح، فقال: انّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله، فان لم يكن له مال فالدية على الامام و لا يبطل حق امرئ مسلم»^(٢).

الفرع الثاني

فيما اذا هرب الجاني في الخطأ الشبيه بالعمد

دية الخطأ شبيه العمد في مال الجاني و اذا هرب الجاني فلم يقدر عليه أو مات

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩ / الباب ١٠ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩ / الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

أخذت الدية من ماله، فان لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالأقرب اليه و ان لم يكن فعلى الامام؛ تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: ان كان له مال أخذت الدية من ماله، و الأ فمن الأقرب فالأقرب، و ان لم يكن له قرابة أداه الامام؛ فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»^(١).

فإنها و ان وردت في القتل العمدي إلا أن مقتضى عموم التعليل فيها ثبوت الحكم في المقام أيضاً كما في المباني^(٢).

و أما اللواحق فمسائل

«الأولى»: لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل و لا يكفي كونه من القبيلة؛ لأن العلم بانتسابه الى الأب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب و العقل مبني على التعصّب خصوصاً على القول بتقديم الأولى.

لا يعقل إلا من علم انتسابه الى القاتل و ثبت كونه من العصبه و لا يكفي كونه من القبيلة، و اذا شك في أنه من عصبه القاتل أو لا فلا تجب؛ لأصالة عدم كونه من العصبه.

قال في المسالك: «لأنّ المعترف في التحمّل كونه من العاقلة، و هي مختصة بالعصبه بالنسبة الى النسب، و القبيلة أعمّ من العصبه، فلا يلزم من وجود الأعمّ وجود الأخصّ»^(٣).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥ / الباب ٤ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٢- مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٢٤٢.

٣- مسالك الأفهام ١٥: ٥٢٧.

«الثانية»): لو أقرّ بنسب مجهول ألحقناه به، فلو ادّعاها الآخر و أقام البيّنة قضينا له بالنسب و أبطلنا الأوّل، فلو ادّعاها ثالث و أقام البيّنة أنّه ولد على فراشه قضي له بالنسب؛ لاختصاصه بالسبب.

لو أقرّ بنسب ولد صغير -مثلاً- مجهول فقال: هو ابني، ألحق به؛ لما عرف في محله من النصوص و الفتوى عليه، فلو ادّعاها آخر و قال: هو ابني، و أقام البيّنة قضي له بالنسب و أبطل الأوّل؛ تقديماً للبيّنة على الاقرار المزبور الذي هو في الحقيقة مثبت للنسب مع عدم البيّنة المعارضة له، و الأقدمت عليه. و لو ادّعاها ثالث و قال: هو ابني، و أقام البيّنة على أنّه ولد على فراشه قضي له بالنسب؛ لاختصاص بيّنته بالسبب فتقدّم على البيّنة المطلقة كما حرّر ذلك في محله. و حينئذٍ فان قتله الثالث عمداً لم يقتل به؛ للحكم بأبوتّه له، و غرم الدية لغيره من الوارث و لو للامام، و ان كان خطأ ألزمت العاقلة الدية، و ان أنكروا نسبه فان انكارهم لا يجدي، ولكن لا يرث الأب منها شيئاً بناءً على عدم ارث القاتل و لو خطأ للمقتول، و ان كان الأقوى -كما في الجواهر^(١)- ارثه منها؛ لاطلاق الأدلة.

«الثالثة»): لو قتل الأب ولده عمداً دفعت الدية منه الى الوارث و لانصيب للأب، و لو لم يكن وارث فهي للامام عليه السلام، و لو قتله خطأ فالدية على العاقلة و يرثها الوارث. و في توريث الأب هنا قولان. و لو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا: الأب لا يرث، فلا دية، و ان قلنا: يرث، ففي أخذه من العاقلة تردّد، و كذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ.

قال في المسالك: «لاشبهة في عدم استحقاق الأب القاتل عمداً في الدية ولا غيرها مما تركه الولد؛ لأنَّ القاتل عمداً لا يرث مطلقاً. وأما على تقدير قتله خطأ ففي مشاركته للورثة في التركة مطلقاً، أو في الدية، أو منعه مطلقاً أقوال تقدّم البحث فيها في الميراث، و إنما أعادها هنا؛ لأنّه على تقدير القول بارثه من الدية هل يأخذها من العاقلة أم لا؟ والأصحّ العدم»^(١).

القاتل عمداً و ظلماً لا يرث من دية المقتول و لا من سائر أمواله بلا خلاف و لا اشكال فيه بين الفقهاء و قد تقدّم البحث عنه في موانع الارث.

و اذا لم يكن له وارث غيره فهي للامام عليه السلام كسائر أمواله، من دون خلاف بين الأصحاب؛ لاطلاق الأدلة.

و أما اذا كان شبه عمد أو خطأ محضاً فهل يرث من الدية؟ المشهور عدمه، و هو الأظهر؛ لاطلاق الروايات الواردة في ذلك؛ فإن مقتضاه عدم الفرق بين أقسام القتل من العمد و الشبيه بالعمد و الخطأ.

«الرابعة»: لا يضمن العاقلة عبداً و لا بهيمة و لا اتلاف مال، و يختصّ بضمان الجناية على الأدمي حسب.

لا يضمن العاقلة عبداً فإنّ جناية العبد في رقبتة نصّاً و فتوى كما تقدّم في شروط القصاص. و لا يضمن جناية بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بدونه بل في الأوّل على المالك، و في الثاني ليس عليه ضمان كما تقدّم في موجبات الضمان. و كذا لا يضمن العاقلة اتلاف مال بل ضمانه متعلّق بالمتلف نصّاً و فتوى. و من هنا يختصّ ضمان العاقلة بضمان الجناية على الأدمي من الأدمي حسب.

«الخامسة»: لو رمى طائراً و هو ذمّي ثمّ أسلم فقتل السهم مسلماً لم يعقل عنه عصبته من الدية؛ لما بيّناه و لأنّه أصاب و هو مسلم، و لا عصبته المسلمون؛ لأنّه رمى و هو ذمّي، و يضمن الدية في ماله. و كذا لو رمى مسلم طائراً ثمّ ارتدّ فأصاب مسلماً، قال الشيخ: «لم يعقل عنه المسلمون من عصبته و لا الكفّار»، و لو قيل: «يعقل عنه عصبته المسلمون»، كان حسناً؛ لأنّ ميراثه لهم على الأصحّ.

الأحسن أن تعنون المسألة - كما في المباني^(١) - هكذا: لو جرح ذمّي مسلماً خطأ ثمّ أسلم فسرت الجنائية فمات المجروح لم يعقل عنه عصبته لا من الكفّار و لا من المسلمين.

أما الكفّار فلاّتهم لا يعقلون لا من أهل الذمّة و لا من المسلمين. أمّا عدم عقلهم من أهل الذمّة فلما تقدّم من أنّ دية جنائية الذمّي و ان كانت خطأ فهي في ماله دون عاقلته بلا خلاف بين الأصحاب، و يدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة أبي ولّاد:

«ليس فيما بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، أمّا يؤخذ ذلك من أموالهم، فان لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على امام المسلمين، الحديث»^(٢).

و كذا لا يعقلون من المسلمين أيضاً؛ حيث أنّهم لا يكونون عاقلة للمسلم كما عرفت.

و كذا لا يعقل عن الذمّي الذي جرح مسلماً خطأ ثمّ أسلم فسرت الجنائية فمات المجروح عصبته من المسلمين؛ لأنّهم ما كانوا عاقلة للجاني حال الجنائية، و كذا لا يكونون عاقلة له حال الموت؛ لأنّه لا اطلاق في دليل العاقلة يشمل مثل هذا

١ - مباني تكملة المنهاج ٤٢: ٥٦٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩١ / الباب ١ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

الفرض، فالمتيقن منه هو ما اذا كان الجاني مسلماً حين الجناية أيضاً و عليه فديته في ماله.

و لو جرح مسلم مسلماً ثم ارتد فسرت الجناية فمات المجني عليه لم يعقل عنه عصبته المسلمون و لا الكفار، أما من الكفار فلما تقدم أنفاً و أما من المسلمين فلأن القاتل حين الجناية و ان كان مسلماً إلا أنه لا اطلاق في أدلة العاقلة كي تدل باطلاقها على أن الجناية الخطئي من كل مسلم على عاقلته و ان ارتد بعدها. و عليه فمقتضى الاطلاقات أن ديته في ذمته.

فرع

فيما لو رمى صبي شخصاً ثم بلغ فقتل ذلك الشخص

لو رمى صبي شخصاً ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته؛ و ذلك لأنه حين القتل و ان كان بالغاً إلا أن استناده اليه إنما هو بسبب الجناية التي صدرت منه في حال كونه صبياً، و قد تقدم أن جنايته على عاقلته.

قد تمّ بعون الله الملك العلام شرح كتاب الديات
من شرائع الاسلام في شهر ربيع الثاني سنة ١٤٣٤ هـ
و الحمد لله أولاً و آخراً ظاهراً و باطناً
و صلى الله و سلم على خير خلقه محمد و آله الطاهرين
سيد علي محمد دستغيب الحسيني
ابن سيد علي أكبر